

الهداية مع احاديثها، واصولها

جلد ثانی از ہدایہ اول

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراج احادیث و ترتیب

از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر

مکتبہ شمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون۔۔ 0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....الهداية مع احاديثها و اصولها

نام مصنف.....شمیر الدین قاسمی، مانیچیسٹر

استخراج احادیث و ترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک

صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت.....مارچ ۲۰۲۳ء

ادارہ اشاعت.....مکتبہ شمیر، مانیچیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا شمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک قاسمی صاحب

مکمل پتہ: مقام بانجھی پوسٹ بارا بانجھی

ضلع گڈا جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O : JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN NO: 814153

MOB NO: 9870668219 / 9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف حضرت

مولانا شمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلاً

سرزمین گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

اس کتاب کی خصوصیات

- ۱۔ اعراب کے ساتھ ہدایہ کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے
- ۲۔ ہر مسئلے کے لئے آیت، یا حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہے
- ۳۔ کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت و ضعف کا پتہ چلے
- ۴۔ یہ ساری احادیث صرف ۱۳ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں
- ۵۔ عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے
- ۶۔ اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے
- ۷۔ مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے
- ۸۔ کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، در سگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

حضرت مولانا مفتی ابوالقاسم صاحب نعمانی شیخ الحدیث و مہتمم دارالعلوم دیوبند کی ارشاد گرامی

الهدایہ مع احادیثہا

دارالعلوم دیوبند اور اس کے طرز پر چلنے والے مدارس میں رائج درس نظامی میں علامہ برہان الدین مرغینانی حنفی رحمہ اللہ کی عالی شان تصنیف "الهدایہ" فقہ کی کتابوں میں میں منتہی کتاب شمار کی جاتی ہے، جو اپنے انوکھے طرزِ بیان میں امتیازی شان کی حامل ہے۔

اس کتاب میں مختلف فیہ مسائل میں ائمہ مجتہدین کے اقوال اور انکے دلائل ذکر کرنے کے بعد مسلکِ احناف کی ترجیح عقلی اور نقلی دلائل سے مویدات کو اہتمام کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔

نقلی دلائل میں آیاتِ قرآنیہ اور احادیثِ مبارکہ کے ساتھ آثارِ صحابہ کو بھی حجت کیساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ پیش نظر کتاب "الهدایہ مع احادیثہا و اصولہا" میں خاص طور پر ہدایہ میں مذکور مسائل میں حنفی نقطہ نظر کے نقلی مویدات کو تفصیل کے ساتھ ذکر کیا گیا ہے۔ اس سے اس غلط پروپیگنڈہ کی بھرپور تردید ہو جاتی ہے کہ احناف احادیث کے مقابلہ میں قیاس کو ترجیح دیتے ہیں۔

کتاب کے مرتب جناب مولانا شمیر الدین صاحب کے قلم سے متعدد علمی و تحقیقی تصانیف شائع ہو کر اہل علم سے دادِ تحسین حاصل کر چکی ہیں۔

پیش نظر کتاب اس ذخیرہ میں ایک بیش بہا اضافہ ہے۔

ابوالقاسم نعمانی غفرلہ

مہتمم دارالعلوم دیوبند

۲۰۲۳/۶/۲۵ = ۱۴۴۵/۱۲/۱۸

حضرت مولانا مفتی منیر الدین احمد عثمانی صاحب نقشبندی استاذ حدیث

دارالعلوم دیوبند کی رائے گرامی

باسمہ تعالیٰ

حامدا ومصليا، اما بعد:

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب تکلف، تصنع اور بناوٹ سے کے ہر زاوے سے پاک ہیں، لباس و پوشاک، رہن و سہن اور زندگی کے تمام شعبوں میں انہیں تصنع سے نفرت ہے، تحریر و تصنیف میں بھی تکلف سے بری ہیں، یہ عصر حاضر کے قلم کاروں کی طرح، ناول نگاروں اور افسانہ نویسوں کی روش پر چل کر معانی سے زیادہ عبارت کی طولانی، الفاظ کے اسراف بے جا، اور ان کے بناوٹ پر توجہ نہیں دیتے ہیں، یہ جو کچھ لکھتے ہیں گودا ہی گودا ہوتا ہے، چھلکا تلاش کرنے سے بھی نہیں ملتا ہے۔

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی نے "الہدیہ مع احادیثہا" تالیف فرمائی ہے اور خوب فرمائی ہے اور کتاب کا حق ادا کر دیا ہے، اور احناف کے مستدلات کی تجمیع میں کمال کر دیا ہے، ایک ایک مسئلے میں تین تین، چار چار احادیث امہات کتب میں سے ذکر فرمائی ہیں، اور یہ ثابت کر دیا ہے کہ مسلک احناف صرف قیاسی نہیں ہے، بلکہ نقلی اور مضبوط دلائل سے موید ہے، اور مسئلے کے اصول بھی متعین فرمائے ہیں، جو طالین فقہ کے لئے بنیادی حیثیت رکھتے ہیں، جس سے ہدایہ کی عبارت کا سمجھنا سہل ہو جاتا ہے۔ حل لغات بھی کتاب میں شامل ہے جو فہم کتاب کو سہل بنانے کا ضامن ہے، حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی زود نویسی میں انفرادیت کے حامل فاضل ہیں، جس کی وجہ سے قابل قدر کتب مصنفہ شہود پر آکر دادِ تحسین کر چکی ہیں۔ اللہ رب العزت حضرت کا زورِ قلم اور زیادہ کرے، قبولیت کا اعلیٰ مقام عطا کرے، آمین یارب العالمین۔

مولانا منیر الدین احمد عثمانی نقشبندی صاحب

خادم تدریس حدیث دارالعلوم دیوبند

۲۵/۱۲/۱۴۳۵ھ = ۳/۷/۲۰۲۳ء

فهرست مضامين الهداية مع احاديثها جلد ثاني

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۱	كتاب الزكوة	۱۰
۲	باب صدقة السوائم فصل في الابل	۲۴
۳	فصل في البقر	۲۸
۴	فصل في الغنم	۳۱
۵	فصل في الخيل	۳۴
۶	فصل في مالا صدقة فيه	۳۷
۷	باب زكوة المال فصل في الفضة	۴۸
۸	فصل في الذهب	۵۲
۹	فصل في العروض	۵۵
۱۰	باب يمر على العاشر	۵۸
۱۱	فصل في المعادن والركاز	۶۵
۱۲	باب زكاة الزرع والثمار	۷۱
۱۳	باب دفع الصدقات	۸۳
۱۴	باب صدقة الفطر	۱۰۳
۱۵	في مقدار الواجب ووقته	۱۱۲
۱۶	كتاب الصوم	۱۲۰
۱۷	رويت بلال	۱۲۶
۱۸	باب ما يوجب القضاء والكفارة	۱۳۹

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
۱۵۸	فصل في اعذار الافطار	۱۹
۱۷۹	فصل فيما يوجب على نفسه	۲۰
۱۸۳	باب الاعتكاف	۲۱
۱۹۵	كتاب الحج	۲۲
۲۰۶	فصل في المواقيت	۲۳
۲۱۱	باب الاحرام واركانها	۲۴
۲۹۷	فصل في ما يتعلق بالوقوف	۲۵
۳۰۸	باب القران	۲۶
۳۲۳	باب التمتع	۲۷
۳۴۱	باب الجنائيات	۲۸
۳۵۷	فصل في مباشرة المرأة	۲۹
۳۶۶	فصل في جنائية الطواف	۳۰
۳۸۳	فصل في الصيد في الاحرام	۳۱
۴۱۲	باب مجاوزة الميقات	۳۲
۴۱۷	باب اضافة الاحرام	۳۳
۴۲۶	باب الاحصار	۳۴
۴۳۸	باب الفوات	۳۵
۴۴۳	باب الحج عن الغير	۳۶
۴۵۱	باب الهدى	۳۷

صفحة	عنوانات	نمبر شمار
٣٦٤	مسائل منشوره	٣٨

كِتَابُ الزَّكَاةِ

{718} (الرَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًا وَحَالَ

{718} **وجه:** (۱) الاية لثبوت الزكاة واجبة على الحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ / ﴿وَيُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة التوبة، 9، آيت، 71)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ / عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (سنن الدار

قطني: باب لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، نمبر: 1960/سنن للبيهقي: باب مَنْ قَالَ

لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ، نمبر: 7348)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ / عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (أبو داود: باب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر:

4403، كتاب الحدود، 4403/ابن ماجه: باب طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، 2042)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ: « لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ». (سنن الدار قطني، 1981)

وجه: (۵) قول التابعي لثبوت الزكاة واجبة على الحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ ». (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ

الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ، نمبر: 10126)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت الزكاة واجبة / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْصِ مَا

يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَاةً، وَإِنْ شَاءَ

تَرَكَهُ (مصنف ابن شيبة: مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ، 10125)

اصول: زكاة اسلام کا ایک اہم رکن ہے قرآن کریم میں تقریباً ۸۰ جگہ نماز کے ساتھ زکوٰۃ کا ذکر ملتا ہے،

عَلَيْهِ الْحَوْلُ

وجه: (۷) آية لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿۷﴾ (سورة النمل، 27، آیت، 3)

وجه: (۸) آية لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل / وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ (سورة التوبة، 9، آیت، 71)

وجه: (۹) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ

الإبل، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (بخاري:

باب زكاة الورق، نمبر: 1447 / مسلم: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، نمبر:

979 / أبو داود: باب ما تجب فيه الزكاة، نمبر: 1558)

وجه: (۱۰) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (سنن الدار

قطني: باب: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، نمبر: 1960 / سنن للبيهقي: باب مَنْ

قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ، نمبر: 7348)

وجه: (۱۱) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا

دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ

حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ

دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ» (أبو داود: باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1573)

اصول: زکوة کے وجوب کے شرائط: ۱ آزاد ۲ عاقل ۳ بالغ ۴ مسلمان ۵ نصاب کا مالک ہو ۶ نصاب پر ملک مکمل

ہو مال ۷ مال پر حوالان حول ہو جائے،

۱- أَمَّا الْوَجُوبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43] ۲- وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، ۳- وَالْمُرَادُ بِالْوَجِبِ الْفَرَضُ لِأَنَّهُ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، ۴- وَاشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ كَمَالَ الْمَلِكِ بِهَا، ۵- وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ لِمَا نَذَرَهُ، ۶- وَالْإِسْلَامُ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ مِنَ الْكَافِرِ، ۷- وَلَا بُدَّ مِنْ مَلِكٍ مِقْدَارِ النَّصَابِ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدَّرَ السَّبَبَ بِهِ،

وجه: (۱۲) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». (سنن الدار قطني: باب وجوب الزكاة بالحول، نمبر: 1887)

وجه: (۱) آية لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة، 2، آيت، 43)

وجه: (۲) آية لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة التوبة، 9، آيت، 71)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (الترمذي: باب منه، نمبر 616 / المستدرک للحاکم: کتاب الإیمان، نمبر: 19)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنْ

اصول: زکوة کے وجوب سے مراد فرض ہے کیونکہ قرآن اور حدیث دونوں سے ثابت ہے،

أَوْلَا بُدُّ مِنَ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يَتَحَقَّقُ فِيهَا النَّمَاءُ، وَقَدَرَهَا الشَّرْعُ بِالْحَوْلِ لِقَوْلِهِ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» وَأَوْلَانَهُ الْمُتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ
الِاسْتِنْمَاءِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُولِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْغَالِبُ تَفَاوُتُ الْأَسْعَارِ فِيهَا فَأَدِيرَ الْحُكْمَ
عَلَيْهِ. * لَمْ قِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ لِأَنَّهُ مُفْتَضَى مُطْلَقِ الْأَمْرِ، الْوَقِيلَ عَلَى التَّرَاخِي
لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ وَقْتُ الْأَدَاءِ، وَهَذَا لَا تُضْمَنُ بِهَلَاكِ النَّصَابِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ

الإيل، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (بخاري، باب
زكاة الورق 1447)

وجه: (1) الحديث لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا
دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ
حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ
دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» (أبو داود: باب في زكاة السائمة، نمبر: 1573)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / عَنْ ابْنِ عُمَرَ
، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ امْرِيٍّ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».
(سنن الدار قطني: باب وجوب الزكاة بالحوّل، نمبر: 1887)

وجه: (1) آية لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم / ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَرِوْمَ
حَصَادِهِمْ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (سورة الانعام، 7، آيت، 141)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ / عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ
النَّاسُ لَا يُؤَخَّرُونَ صَدَقَتَهُمْ فِي جَدْبٍ، وَلَا خِصْبٍ، وَلَا عَجْفٍ، وَلَا سَمِنٍ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ
فَأَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَضَمَّنَهَا إِيَّاهُمْ» (مصنف عبد الرزاق: باب تتابع صدقتين، 6912)

لغات: استنماء: نماء سے مشتق ہے، بڑھنا، فصل: موسم، نرخ: بھاو، دورو: مدار رکھنا، ادار: گھمانا،

{719} (وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ)

إِخْلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ فَتُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْمُؤْنِ كَنَفَقَةِ

{719} وجه: (1) الحديث لثبوت وَاَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ / عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " (أبو داود: بابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4403، كتاب الحدود، 4403/ابن ماجه: باب طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، 2042)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَاَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ» (سنن الدار قطني: باب استقراض الوصي من مال اليتيم، نمبر 1981)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ» (ابن شيبه، مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ، 10126)

وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَاَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ / (قال الشافعي رحمه الله تعالى): وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صبياً، أو معتوها، أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنانية، أو ميراث منه، أو نفقة على والديه، أو ولد زمن محتاج وسواء كان في الماشية، والزرع، والناض، والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف (الام للشافعي: باب من تجب عليه الصدقة، 28)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَاَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ زَكَاةٌ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (الترمذي: بابٌ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ، نمبر 641/سنن الدار قطني: بابٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ، 1970)

اصول: حنفیہ کے یہاں زکوٰۃ کے وجوب کے لئے عاقل و بالغ ہونا شرط ہے لہذا بچے اور مجنون پر واجب نہیں

الرُّوحَاتِ وَصَارَ كَالْعُشْرِ وَالْحَرَاجِ. ٢ وَلَنَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى
 الْإِبْتِلَاءِ، وَلَا اخْتِيَارَ هُمَا لِعَدَمِ الْعَقْلِ، ٣ بِخِلَافِ الْحَرَاجِ لِأَنَّهُ مُؤَنَّةٌ الْأَرْضِ. وَكَذَا الْغَالِبُ فِي
 الْعُشْرِ مَعْنَى الْمُؤَنَّةِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ،
 ٤ وَلَوْ أَفَاقَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِفَاقِهِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ مِنَ الصَّوْمِ. ٥ وَعَنْ أَبِي
 يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ الْحَوْلِ ٦ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ. ٧ وَعَنْ أَبِي
 حَبِيبَةَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ
 {720} (وَلَيْسَ عَلَى الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لُجُودِ الْمَنَافِي وَهُوَ
 الرِّقُّ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ.
 {721} (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وليس على الصبي والمجنون زكاة / عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في مال اليتيم زكاة» (سنن
 الدار قطني: باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، نمبر: 1972/ سنن للبيهقي: باب من
 تجب عليه الصدقة، نمبر: 7339)

{720} **وجه: (١)** الحديث لثبوت وليس على المكاتب زكاة / عن جابر ، قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» (سنن الدار قطني: باب:
 ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، نمبر: 1960/ سنن للبيهقي: باب من قال ليس في
 مال العبد زكاة، نمبر: 7348)

{721} **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه
 / سمعت عثمان يخطب وهو يقول: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم
 ليؤد زكاة ما فضل» (مصنف عبد الرزاق: باب لا زكاة إلا في فضل، نمبر: 7086)

اصول: شافعيہ کے یہاں بچوں اور مجنون کے مال پر بھی زکوٰۃ واجب ہوگی، عشر اور خراج کی طرح،

١ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ لِتَحْقُقِ السَّبَبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَامٍ. ٢ وَلَنَا أَنَّهُ مَشْغُولٌ بِحَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَاعْتَبِرْ مَعْدُومًا كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ وَتِيَابِ الْبِدْلَةِ وَالْمَهْنَةِ {722} (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَّى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا) ١ لِمَفْرَاغِهِ عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، ٢ وَالْمُرَادُ بِهِ دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ حَتَّى لَا يَمْنَعُ دَيْنُ النَّدْرِ وَالْكَفَّارَةِ، ٣ وَدَيْنُ الزَّكَاةِ مَانِعٌ حَالِ بَقَاءِ النِّصَابِ لِأَنَّهُ يُنْتَقَصُ بِهِ النِّصَابُ، وَكَذَا بَعْدَ الْإِسْتِهْلَاكِ ٤ خِلَافًا لِرُفْرِ فِيهِمَا هُوَ لِأَبِي يُوسُفَ فِي الثَّانِي عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ ٥ لِأَنَّ لَهُ مُطَالِبًا لِأَنَّهَا وَهُوَ

١ **وجه:** (١) قول التابعي لثبوتِ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ / (قال) وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها) مجلة البحوث الاسلاميه: النقل عن الشافعية، نمبر: 82

وجه: (٢) قول التابعي لثبوتِ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ / عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: " يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكَحُ فِيهِ، (سنن للبيهقي: بَابُ الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ، نمبر: 7618)

{722} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوتِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَّى الْفَاضِلَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ فَيَنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " يَبْدَأُ بِمَا اسْتَفْرِضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ " ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ " (سنن للبيهقي: بَابُ الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ، نمبر: 7608)

وجه: (١) قول التابعي لثبوتِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَّى الْفَاضِلَ / سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِرَكَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ، أَتَجَزَى عَنْهُ؟ قَالَ: ... لَا تُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ بَلَغَتْ أَيْضًا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، (مصنف عبد الرزاق، ضمان الزكوة، 6936)

١ **وجه:** (١) آية لثبوت المسح على الخفين جائز / ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

لغات: غرامة: تاوان، خراج: ٹیکس، عشر: زمین کی پیداوار کا دسواں حصہ، مثنونہ: حقوق مالیه،

الإِمَامُ فِي السَّوَامِ وَنَائِبُهُ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ فَإِنَّ الْمَلَكَ نُؤَابُهُ.
 {723} (وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنَازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَعَبِيدِ
 الْخِدْمَةِ وَسِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ زَكَاةً)

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (سورة التوبة 9، آیت، 103)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَى الْفَاضِلُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ... أَنَّ اللَّهَ قَدَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، (بخاری: بابُ أَخَذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، 1496)

وجه: (۳) آية لثبوت وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَى الْفَاضِلُ / ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴿۵﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿۶﴾ فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿۷﴾﴾ (سورة البیل 92، آیت، 5)

وجه: (۴) قول التابعی لثبوت وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ زَكَى الْفَاضِلُ / عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْرَى عَنْهُ، وَإِنْ قَسَمَهَا أَجْرَى عَنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَحَّصَ فِي أَنْ لَا تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر: 10211)

{723} **وجه: (۱)** الحدیث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ / سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاری: بابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، نمبر: 1426)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ»

لغات: نائم : بڑھنے والا، معدوم: جو ختم ہو چکا ہو، یا جس کا اعتبار نہ ہو، حوائج اصلية: جسکے بغیر زندگی گزارنا مشکل ہو، ثياب بذلة: روزانہ کے لباس، ثياب مهنة: خدمت کے لباس، ڈیوٹی کے کپڑے،

لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَيْسَتْ بِنَامِيَّةٍ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ لِأَهْلِهَا
وَأَلَاتِ الْمُحْتَرَفِينَ لِمَا قُلْنَا.

{724} {وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يُرَكِّهْ لِمَا مَضَى}

(بخاري: باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1464/ مسلم: باب لَا زَكَاةَ عَلَى
الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ، نمبر: 982)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ /عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -
قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...«وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي
الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1572)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى وَثِيَابِ الْبَدَنِ /عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». (سنن
الدار قطني: بَابٌ لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1921)

وجه: (٥) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنَى /عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُعْطَى
مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْحَادِمُ وَالْفَرَسُ (ابن شبيبة، مَنْ لَهُ دَارٌ وَحَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، 10415)
{724} **وجه: (١)** قول الصحابي لثبوت وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ /عَنِ ابْنِ
عَمَرَ قَالَ: " زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا
كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى
مُعْسِرٍ أَوْ جَا حِدٍ، 7624/ ابن شبيبة: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقَرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ 10251)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ / أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتَوْخُّدُ زَكَاتِهِ
لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ أَعْتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا تَوْخُّدَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ
صِمَارًا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لَا يُرْجَى. (سنن للبيهقي، زَكَاةُ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى
مُعْسِرٍ.. 7626)

۱. مَعْنَاهُ: صَارَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّ أَقْرَبَ عِنْدَ النَّاسِ ۲. وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَالِ الضَّمَامِ، ۳. وَفِيهِ خِلَافٌ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ، ۴. وَمَنْ جُمِلَتْهُ: الْمَالُ الْمَفْقُودُ، وَالْأَبْقَى، وَالصَّالُّ وَالْمَغْصُوبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَالْمَالُ السَّاقِطُ فِي الْبَحْرِ، وَالْمَدْفُونُ فِي الْمَفَاذَةِ إِذَا نَسِيَ مَكَانَهُ، وَالَّذِي أَخَذَهُ السُّلْطَانُ مُصَادَرَةً. ۵. وَوُجُوبُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِسَبَبِ الْأَبْقَى وَالصَّالِّ وَالْمَغْصُوبِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. ۶. لِهَذَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَفَوَاتُ الْيَدِ غَيْرُ مُحِلٍّ بِالْوُجُوبِ كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ،

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ / قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُّونُ، قَالَ: " يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ". (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاوِدٍ، نمبر: 7623 / مصنف ابن شيبه: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقَرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10256)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت المسح على الخفين جائز / (قال الربيع): القول الآخر أصح القولين عندي؛ لأن من غصب ماله، أو غرق لم يزل ملكه عنه (الام للشافعي، زكاة الدين، 55)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ / (قال الشافعي): وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأي وجه ما كان الأخذ. قال الربيع: فإذا أخذه زكاه لما مضى عليه من السنين، هو معنى قول الشافعي (الام للشافعي: باب زكاة الدين، نمبر 55)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ سِنِينَ / قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ لَنَا قَرْضًا، وَدَيْنًا فَنُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتْ عَائِشَةُ «تَأْمُرُنَا أَنْ نُزَكِّيَ مَا فِي الْبَحْرِ» وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبه: باب وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقَرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10257)

اصول: حوائج اصلية کی اشیاء میں زکوٰۃ نہیں ہے،

لغات: دور السكنی: رہنے کا گھر، اثاث: گھر سامان، جیسے فرنیچر وغیرہ، دابة: سواری، سلاح: ہتھیار،

كَوْلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضَّمَارِ ۱۸ وَلَا لَنْ السَّبَبِ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَلَا نَمَاءٌ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَيْهِ. ۱۹ وَابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ بِنَائِبِهِ، ۲۰ وَالْمَدْفُونُ فِي الْبَيْتِ نَصَابٌ لَيْسَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، ۲۱ وَالْمُدْفُونُ فِي أَرْضٍ أَوْ كَرْمٍ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ. ۲۲ وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ أَوْ مُعَسِّرٍ تَجِبُ الزَّكَاةُ لِإِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّحْصِيلِ، ۲۳ وَإِذَا لَوْ كَانَ عَلَى جَاحِدٍ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ عِلْمٌ بِهِ الْقَاضِي لَمَّا قُلْنَا ۲۴ وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقَرَّرٍ مُفْلِسٍ فَهُوَ نَصَابٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ تَفْلِيسَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ. ۲۵ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تَجِبُ لِتَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ عِنْدَهُ بِالتَّفْلِيسِ.

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت ومن له على آخر دين فجحده سنين / أن عمر، قال لرجل: «إذَا حَلَبَ فَاحْسِبْ دَيْنَكَ، وَمَا عِنْدَكَ فَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا، ثُمَّ زَكِّهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: باب وما كان لا يستقرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10253)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ومن له على آخر دين فجحده سنين / قال أبو عبيد: في حديث علي في الرجل يكون له الدين الظنون، قال: " يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ". (سنن للبيهقي: باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، نمبر: 7623 / مصنف ابن أبي شيبة: وما كان لا يستقرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، 10256)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ومن له على آخر دين فجحده سنين / عن ابن عمر قال: " زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ " (سنن للبيهقي: باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، 7624 / ابن شيبة: ما كان لا يستقرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، 10251)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ومن له على آخر دين فجحده سنين / عن الحسن، قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل قال: «يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ

اصول: مال ضار یعنی وہ مال جس کے ملنے کی امید نہ ہو، یا کوئی گواہ یا قرینہ نہ ہو، اس مال پر زکوٰۃ نہیں ہے،

۱۶) وَأَبُو يُوسُفَ مَعَ مُحَمَّدٍ فِي تَحْقُقِ الْإِفْلَاسِ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ رِعَايَةَ جَانِبِ الْفُقَرَاءِ.

{725} وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ وَنَوَاهَا لِلخِدْمَةِ بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ لِاتِّصَالِ النَّبِيَّةِ بِالْعَمَلِ وَهُوَ تَرْكُ التِّجَارَةِ

{726} (وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى يَبِيعَهَا فَيَكُونَ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةً)

إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّةَ لَمْ تَتَّصِلْ بِالْعَمَلِ إِذْ هُوَ لَمْ يَتَّجِرْ فَلَمْ تُعْتَبَرْ،

وَحَشِي أَنْ لَا يَقْضِي « قَالَ: «يُمْهَلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: باب وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10246)

۱. {725} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (سورة البقرة، آیت، 267)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ / عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ» (أبو داؤد: بَابُ الْغُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، نمبر: 1562)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتِّجَارَةِ / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْغُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ " (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، نمبر: 7605 / مصنف عبد الرزاق: بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْغُرُوضِ، نمبر: 7133)

{726} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ / عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَمْكُثُ السَّنِينَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «لَا» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمَتَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، نمبر: 10461)

اصول: زکوٰۃ کے لئے مال تجارت ہونا ضروری ہے، نیز تجارت کی نیت سے خرید گئی شے میں نیت بدل گئی یعنی ضرورت یا خدمت کی ہو گئی تو اس مال پر زکوٰۃ پر نہیں،

وَلِهَذَا يَصِيرُ الْمَسَافِرُ مُقِيمًا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ الْمُقِيمُ مُسَافِرًا إِلَّا بِالسَّفَرِ
 {727} {وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ} الِاتِّصَالِ النَّبِيَّةِ بِالْعَمَلِ، ۲ بِخِلَافِ
 مَا إِذَا وَرِثَ وَنَوَى التِّجَارَةَ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ مِنْهُ، ۳ وَأَلُو مَلَكُهُ بِأَهْبَةِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ النِّكَاحِ أَوْ
 الْحُلْعِ أَوْ الصُّلْحِ عَنِ الْقَوْدِ وَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ كَانَ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 لِإِفْتِرَاقِهَا بِالْعَمَلِ، ۴ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَارَنْ عَمَلِ التِّجَارَةِ، ۵ وَقِيلَ
 الْإِخْتِلَافُ عَلَى عَكْسِهِ.
 {728} {وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ، أَوْ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ} إِلَّا أَنَّ
 الزَّكَاةَ عِبَادَةً فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النَّبِيَّةُ ۲ وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِقْتِرَانُ، إِلَّا أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَكَتُفِي
 بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا كَتَفْدِيمِ النَّبِيَّةِ فِي الصَّوْمِ..

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وإن نواها للتجارة بعد ذلك / سألت الجعفي عن رجل له
 طعام من أرضه، يريد بيعه، قد زكى أصله قال: فقال: الشعبي: «ليس فيه زكاة حتى يباع»
 (مصنف عبد الرزاق: باب الزكاة من العروض، نمبر: 7097)

۱ {727} **وجه: (۱)** قول التابعی لثبوت وإن اشترى شيئاً ونواه للتجارة / سألت الجعفي عن
 رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه، قد زكى أصله قال: فقال: الشعبي: «ليس فيه زكاة حتى
 يباع» (مصنف عبد الرزاق: باب الزكاة من العروض، نمبر: 7097)

{728} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارئة للأداء / سمعت عمر
 بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما
 الأعمال بالنيات، (بخاري شريف: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، نمبر: 1)

اصول: عمل نیت کے مطابق ہو تو اس نیت کا اعتبار ہے اور اگر مطابق نہیں ہے تو اس نیت کا اعتبار نہیں
 ہے لہذا گھر کے سامان میں صرف بیچنے کی نیت کر لینے سے زکوٰۃ واجب نہیں ہوگی جب تک کہ بیچ نہ دے،
اصول: ۲ کسی نے کوئی شی خریدی اور تجارت کی نیت کر لی تو اب اس مال پر زکوٰۃ واجب ہے،

{729} (وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فَرَضُهَا عَنْهُ اسْتِحْسَانًا) ۱ لِأَنَّ
الْوَجِبَ جُزْءٌ مِنْهُ فَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ
{730} (وَلَوْ أَدَّى بَعْضَ النَّصَابِ سَقَطَ زَكَاةُ الْمُؤَدَّى عِنْدَ مُحَمَّدٍ) ۱ لِأَنَّ الْوَجِبَ شَائِعٌ فِي
الْكُلِّ، ۲ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَسْقُطُ لِأَنَّ الْبَعْضَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِكُونَ الْبَاقِي مَحَلًّا لِلْوَجِبِ
بِخِلَافِ الْأَوَّلِ

اصول: عبادات اصلیه اس وقت ادا ہوگی جب عبادات کی نیت کی ہو، لہذا زکوٰۃ کی ادائیگی کے وقت زکوٰۃ کی نیت ضروری ہے، یا مال کے الگ کرتے وقت نیت ضروری ہے،

اصول: اگر تمام مال صدقہ کر دیا اور زکوٰۃ کی نیت نہیں کی تو فرض ادا ہو جائے گا، اس لیے کہ واجب اسی کا ایک حصہ ہے،

اصول: مال کا بعض حصہ صدقہ کر دیا تو صدقہ کیے ہوئے حصے کی زکوٰۃ ادا ہو جائے گی امام محمد کے نزدیک، جبکہ امام ابو یوسف کے نزدیک مؤدی کی زکوٰۃ ادا کرنی پڑے گی،

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ

(فَصْلٌ فِي الْإِبِلِ)

{731} قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتَ فِي الثَّانِيَةِ. (إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ) وَهِيَ الَّتِي

{731} {وجه: (1) الحديث لثبوت الزكاة في السائمة \ سَمِعْتُ بِهِزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لُبُونٍ (سنن نسائي، بابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رُسُلًا لِأَهْلِهَا وَحُمُولَتِهِمْ نمبر 2449/سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1557)

{وجه: (2) الحديث لثبوت الزكاة في السائمة \ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (بخاري شريف، بابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، نمبر 1454/سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567)

{وجه: (3) الحديث لثبوت ترتيب الزكاة في السوائِم \ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ

اصول: زکوٰۃ صرف ان جانوروں میں واجب ہوگی جو سال کا اکثر حصہ چرتے ہوں اور کچھ حصہ گھر پر بھی کھالیتے ہوں، پھر ان پر سال مکمل گذر جائے۔

لغت: السوائِم: جمع سائمة: چر کر زندگی گزارنے والا جانور۔ اس کے بالکل "علوفۃ" ہے، وہ جانور جو سال کا اکثر حصہ گھر پر کھاتا ہو۔

طَعَنَتْ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ (فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ (إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ (إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ) بِهَذَا اسْتَهْرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

{732} (م) إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ (تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ) فَيَكُونُ فِي الْخُمْسِ شَاةٌ مَعَ الْحَقَّتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ فَيَكُونُ فِي الْخُمْسِ شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِائَتَيْنِ

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قَبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: " فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، (سن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، نمبر 621/ سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1570)

{732} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أن السوائم إذا زادت على مائة وعشرين تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ \ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، (سن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، نمبر 621/ سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1570)

وجه: (2) الحديث لثبوت أن السوائم إذا زادت على مائة وعشرين تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ \

{733} ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَبَدًا كَمَا تُسْتَأْنَفُ فِي الْخُمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْخُمْسِينَ وَهَذَا عِنْدَنَا. ^ل وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، فَإِذَا صَارَتْ مِائَةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ يُدَارُ الْحِسَابُ عَلَى الْأَرْبَعِينَاتِ وَالْخُمْسِينَاتِ فَتَجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ «إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» مِنْ غَيْرِ شَرْطِ عَوْدٍ مَا دُونَهَا

فَإِذَا كَانَتْ خُمْسِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخُمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً وَمِائَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1570)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أن السوائم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة \ عن عليّ، قال: «إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة، من قال: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ، نمبر 9911)

{733} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت أن السوائم إذا زادت على مائة وعشرين واحدةً ففيها ثلاث بنات لبون (هذا دليل الإمام الشافعي) \ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا، زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1567 / بخاري شريف، باب زكاة

اصول: جب جانور ایک سو بیس ہو جائیں تو شمار پھر سے شروع ہو گا یعنی چوبیس تک ایک ایک بکری اور بچیس میں بنتِ مخاض وغیرہ اسی طرح ہر چچاس میں ایک حقہ، یہی اصول آگے تک چلتا رہے گا۔

اصول: امام شافعی کے ہاں یہ ہے کہ ایک سو بیس کے بعد پانچ یا دس میں کچھ نہیں البتہ ہر چالیس میں ایک بنت لبون اور ہر چچاس میں ایک حقہ واجب ہو گا۔

لَوْلَنَا أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ فِي آخِرِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ حَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ» فَتَعْمَلُ بِالزِّيَادَةِ.
(وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ سَوَاءٌ) فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْإِسْمِ يَتَنَاوَهُمَا.

الغَنَمِ، نمبر 1454 / سن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، نمبر 621

وجه: (ا) الحدیث لثبوت أن السوائم إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة (هذا دليلنا) \ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لجدّه، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة (سنن بيهقي، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن... نمبر 7268 / مصنف ابن أبي شيبة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة، نمبر 9911)

اصول: زکوٰۃ کا حکم، بختی اور عربی کے لیے یکساں ہے کیونکہ دونوں کو اونٹ ہی کہا جاتا ہے۔ (عرب میں اونٹ کی دو قسم ہوتی ہیں: بختی، جو کہ چھوٹا ہوتا ہے، اور دوسرا عربی، جو اونچے قد کا ہوتا ہے، اہل عرب عموماً اسی نسل کے اونٹ رکھتے ہیں۔

(فَصْلٌ فِي الْبَقْرِ)

{734} (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ السَّائِمَةِ صَدَقَّةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّانِيَةِ (وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنًَّ أَوْ مُسِنَّةً) وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتُ فِي الثَّلَاثَةِ، بِهَذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {735} (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي الزِّيَادَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فِي الْوَاحِدَةِ الزَّائِدَةِ رُبْعَ عَشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الْاِثْنَتَيْنِ نِصْفَ عَشْرِ مُسِنَّةٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ عَشْرِ مُسِنَّةٍ.

{734} {وجه: (1) الحديث لثبوتِ عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ السَّائِمَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ» (سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، نمبر 622)

{وجه: (2) الحديث لثبوتِ عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ السَّائِمَةِ \ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - نِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ (سنن ابوداود، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1576/ سنن ترمذی، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، نمبر 623)

{735} {وجه: (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِينَ اسْتَقْبَلَ \ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ» (مصنف ابن ابي شبيبہ، مَنْ قَالَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْفَرِيضَةَ، نمبر 9947)

اصول: تیس گائے سے کم میں کوئی زکوٰۃ نہیں ہے البتہ تیس میں تبیع یا تبیعہ، اور چالیس میں مسن یا مسنہ واجب ہوگا۔

لغت: تَبِيعٌ، تَبِيعَةٌ: گائے کا بچہ جسکی عمر ایک سال سے متجاوز ہو، خواہ ایک دن ہی کیوں نہ ہو۔

مُسِنَّةٌ، مُسِنَّةٌ: گائے کا بچہ جسکی عمر دو سال سے متجاوز ہو، خواہ ایک دن ہی کیوں نہ ہو۔

وَهَذِهِ رَوَايَةُ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْعَفْوَ ثَبَتَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ وَلَا نَصَّ هُنَا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ حَمْسِينَ، ثُمَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعٌ مُسِنَّةٌ أَوْ ثُلُثٌ تَبِيعٌ، لِأَنَّ مَبْنَى هَذَا التَّصَابِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ عَقْدَيْنِ وَقْصٌ، وَفِي كُلِّ عَقْدٍ وَاجِبٌ. لَوْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذٍ «لَا تَأْخُذُ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقْرِ شَيْئًا» وَفَسَّرُوهُ بِمَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ. قُلْنَا: قَدْ قِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الصِّغَارُ.

{736} {ثُمَّ فِي السِّتِينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةٌ أَتْبَعَةٌ، وَفِي الْمِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَعَلَى هَذَا يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ وَمِنْ مُسِنَّةٍ إِلَى تَبِيعٍ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّةٌ»

وجه: (1) الحديث لثبوت أن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين (هذا دليل الشیخین) \ عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قيل له: بما أمرت؟ ، قال: «أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ ، قال: " لا وسأسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «لا وهو ما بين الستين». يعني لا تأخذ من ذلك شيئًا (سنن دارقطني، باب: ليس في الكسر شيء نمبر 1904) / مصنف ابن أبي شيبة، في الزيادة في الفريضة، نمبر 9941/ سنن بيهقي، باب كيف فرض صدقة البقر، نمبر 7293

{736} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أن الزكاة من كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعَةً، ومن كل أربعين مسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّةٌ \ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ **اصول:** ہر تیس گائے میں ایک تبیع یعنی ایک سال کا چھڑا اور چالیس میں ایک مسنہ تو ساٹھ گائے میں دو تبیع، اور ستر گائے میں ایک مسنہ اور ایک تبیع، اسی میں دو مسنہ اور نوے میں تین تبیع اور سو میں ایک مسنہ اور دو تبیع و قس علی ہذا،

أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاظِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ (سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1576

/ سن ترمذی، بَابٌ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، نمبر 623)

(وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ اسْمَ الْبَقْرِ يَتَنَاوَهُمَا إِذْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لَا

تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا لِقَلَّتِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَحْنُثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ لَا يَأْكُلُ حَمَّ بَقْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْتَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْني مُحْتَلِمًا دِينَارًا،

لغت: اَوْقَاصِ: جمعُ وَقْصٍ: دو عدد کے درمیانی اعداد کو اوقاص کہتے ہیں۔

اصول: گائی اور بھینس کی جنس الگ الگ ہے لیکن زکوٰۃ کے باب میں دونوں کا حکم اور حساب ایک ہی ہے

، لہذا جو گائے کا حکم بیان کیا گیا ہے اسی پر بھینس کو قیاس کر لیا جائے،

(فَصْلٌ فِي الْغَنَمِ)

{737} (لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةً) هَكَذَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ.

{738} (وَالضَّانُّ وَالْمَعْزُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ لَفْظَ الْغَنَمِ شَامِلَةٌ لِلْكَوْلِ وَالنَّصُّ وَرَدَ بِهِ. وَيُؤْخَذُ النَّحْيُ فِي زَكَاةِهَا وَلَا يُؤْخَذُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ إِلَّا فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

{737} {وجه: (ا) الحديث لثبوتِ عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ \ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُ» أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا (بخاري شريف، بابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، نمبر 1454/ سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567)

{وجه: (ا) الحديث لثبوتِ عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ \ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً (بخاري شريف، بابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، نمبر 1454/ سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567)

{738} {وجه: (ا) الحديث لثبوتِ الْجُدْعَةِ فِي الزَّكَاةِ \ قَالَ: ابْنُ أَحْيَى، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟

اصول: چالیس بکریوں سے کم میں کوئی زکوٰۃ نہیں ہے البتہ 40 سے 120 تک ایک بکری، اور 120 سے 200 تک دو بکری، پھر 201 سے 300 تک تین بکری، پھر ہر 100 میں ایک ایک بکری واجب ہوتی چلی جائے گی۔

لغت: الضَّانُّ: بھیڑ۔ الْمَعْزُ: بکری۔ الْغَنَمُ: بکری، کبھی بھیڑ پر بھی غنم کا اطلاق ہوتا ہے۔

وَالثَّيِّ مِنْهَا مِنْهَا مَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَالْجَدْعُ مَا أَتَى عَلَيْهِ أَكْثَرُهَا. لَوْ عَنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنِ الْجَدْعِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّمَا حَقُّنَا الْجَدْعُ وَالثَّيِّ» وَلَا أَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْأُضْحِيَّةَ فَكَذَا الرِّكَاءُ. وَجَهُ الظَّاهِرِ حَدِيثُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا «لَا يُؤْخَذُ فِي الرِّكَاءِ إِلَّا الثَّيِّ فَصَاعِدًا» وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْوَسْطُ وَهَذَا مِنَ الصِّغَارِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهَا الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ، وَجَوَازُ التَّضْحِيَّةِ بِهِ عَرَفَ نَصًّا. وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ الْجَدْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ .

{738} قُلْتُ: نَحْتَارُ، حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ، قَالَ: " ابْنُ أَحِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَ: عَنَاقًا جَدْعَةً، أَوْ ثَبِيَّةً (سنن ابوداود، بابٌ فِي رِكَاءِ السَّائِمَةِ، نمبر 1581)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الجذعة من الإبل في الرِّكَاءِ \ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُؤْفَى بِمَا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّيِّ» (سنن ابوداود، بابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الصَّحَايَا، نمبر 2799/ سنن ابن ماجه، بابٌ مَا تُجْزَى مِنَ الْأَصْحَايِ، نمبر 3140)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الجذعة من الإبل في الرِّكَاءِ \ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الصَّانِ) (مسلم شريف، باب: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، نمبر 1963/ سنن ابوداود، بابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الصَّحَايَا، نمبر 2799)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ الْجَدْعَةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرِّكَاءِ \ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّحْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُوْلَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَدْعَةَ وَالثَّبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَائِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ" (سنن بيهقي،

اصول: حضرات صاحبین اور امام اعظم ابو حنیفہ کے ایک قول کے مطابق بھیڑ اور بکری کی زکوٰۃ میں شنیہ اور جذعہ دونوں دیئے جاسکتے ہیں البتہ امام ابو حنیفہ کی ایک روایت میں ہے کہ جذعہ نہیں لیا جائے گا۔

{739} (وَيُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ) لِأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَنْتَضِمُهُمَا، وَقَدْ قَالَ -
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» .

بَابُ السِّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ، نمبر 7302)

لـ **وجه:** (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ الْجَدْعَةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ \ قَالَ: عَنَّا قَا جَدْعَةً، أَوْ
ثَبِيَّةً (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1581)

{739} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ \ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى
عَشْرِينَ وَمِائَةٍ (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1567 / سنن ترمذی، باب ما جاء في
زكاة الإبل والغنم، نمبر 621)

اصول: جانوروں کی زکوٰۃ میں نر اور مادہ دونوں دیئے جاسکتے ہیں ہاں خیال رکھنا ضروری ہے کہ زکوٰۃ میں
درمیانی درجہ کے جانور لیے جائیں گے۔

(فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ)

{740} (إِذْ كَانَتْ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَعْطَى عَنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، وَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» لَوْلَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ» وَتَأْوِيلُ مَا رَوَاهُ فَرَسُ الْغَازِي، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

{740} **وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ» (سنن دارقطني، بابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، نمبر 2019/سنن بيهقي، بابُ مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةً، نمبر 7419/مصنف عبدالرزاق، بابُ الْخَيْلِ، نمبر 6889)

وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ (هَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعِغْلَامِهِ صَدَقَةٌ.» (بخاري شريف، بابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، 1463/سنن ابوداود، بابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، نمبر 1595)

وجه: (3) الحديثُ لثبوتِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ (هَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ) \ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» (سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1574)

وجه: (4) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ (هَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ) \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ» (مصنف عبدالرزاق، بابُ الْخَيْلِ، نمبر 6884)

وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ **اصول:** مالک کو اختیار ہو گا کہ ہر گھوڑے کے بدلہ ایک دینار دیدے، یا پھر قیمت کے حساب سے ہر دوسو درہم میں پانچ درہم دیدے۔

والتَّخْيِيرُ بَيْنَ الدِّينَارِ وَالتَّقْوِيمِ مَأْثُورٌ عَنْ عُمَرَ
 {741} (وَلَيْسَ فِي ذُكُورِهَا مُنْفَرِدَةٌ زَكَاةٌ) لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاسَلُ (وَكَذَا فِي الْإِنَاثِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي
 رِوَايَةٍ) وَعَنْهُ الْوُجُوبُ فِيهَا لِأَنَّهَا تَتَنَاسَلُ بِالْفَحْلِ الْمُسْتَعَارِ بِخِلَافِ الذُّكُورِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا تَحِبُّ
 فِي الذُّكُورِ الْمُنْفَرِدَةَ أَيْضًا .
 {742} (وَلَا شَيْءٌ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ
 فِيهِمَا شَيْءٌ» وَالْمَقَادِيرُ تَثْبُتُ سَمَاعًا

{741} عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ
 تُؤَدِّيهِ» (سنن دارقطني، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، نمبر 2019)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أن لا زكاة في فرس الغازي في سبيل الله (هذا تأويل دلائل
 الصَّاحِبِينَ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي فَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ» (مصنف ابن
 ابي شيبة، ما قالوا في زكاة الخيل، نمبر 10144)

وجه: (١) الحديث لثبوت التخيير بين الدينار والتقويم \ عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مِصْرَبٍ ، أَنَّ قَوْمًا
 مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَخَذَ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ (سنن دارقطني،
 باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، 2020/ مصنف عبدالرزاق، باب
 الخيل، 6889)

{742} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن لا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة \
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ
 عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (مسلم شريف، باب إثم مانع الزكاة، نمبر 987/بخاري شريف، باب:

لغات: التَّخْيِيرُ: اختيار، مأثور: منقول، ثابت شده، تَتَنَاسَلُ: نسل برهنا، الْفَحْلُ الْمُسْتَعَارُ: مانگا
 هو اگھوڑا، الْبِغَالِ: خچر، الْحَمِيرِ: گدھا،

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ) لِأَنَّ الرِّكَاتَةَ حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، نمبر 2860/مصنف عبدالرزاق، بابُ الحُمُرِ، نمبر 6871)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أنْ لَا شَيْءَ فِي البِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ \ قَالَ

سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ " (مصنف عبدالرزاق، بابُ الحُمُرِ، نمبر 6871)

اصول: احناف کے نزدیک اگر صرف گھوڑے ہوں تو زکوٰۃ واجب نہیں ہے کیونکہ صرف مذکر جانور سے

توالد و تناسل کا سلسلہ نہیں بڑھتا،

(فصل)

{743} {وَلَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ صَدَقَةٌ} عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا كِبَارٌ، وَهَذَا آخِرُ أَقْوَالِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ يَقُولُ أَوْلًا يَجِبُ فِيهَا مَا يَجِبُ فِي الْمَسَانِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَمَالِكٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ فِيهَا وَاحِدَةٌ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَجْهٌ قَوْلُهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِسْمَ الْمَذْكُورَ فِي الْحِطَابِ يَنْتَظِمُ الصِّغَارَ وَالْكَبَارَ. وَوَجْهُ الثَّانِي تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا يَجِبُ فِي الْمَهَازِيلِ وَاحِدٌ مِنْهَا وَوَجْهُ الْأَخِيرِ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ فَإِذَا امْتَنَعَ إِجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ امْتَنَعَ أَصْلًا، وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْمَسَانِ جَعَلَ الْكُلَّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نِصَابًا دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْحُمْلَانِ وَفِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعَجَاجِيلِ، وَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنْ

{743} {وَجْه: (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ فِي الْفُضْلَانِ وَالْحُمْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يُعْتَدُّ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تُؤَخَذُ فِي الصَّدَقَةِ» (مصنف ابن ابی شیبہ، السَّخْلَةُ تُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، نَمْر 9982)

{وَجْه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيالصِّغَارِ مَعَ كِبَارِهَا \ عَنْ عُمَرَ، اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمُجَاهِدًا وَكَانَ يُصَدِّقُ فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَدَاءِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا بِالْغَدَاءِ فَخُذْ مِنْهُ فَأَمْسَكَ مِنْهُمْ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا: فَقَالَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَدَاءِ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى يَدِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّكَ تَدْعُ لَهُمُ الشَّاةَ الْمَاخِضَ وَالْأَكِيلَةَ وَفَحَلَ الْغَنَمِ، وَخُذْ الْعِنَاقَ الْجُدْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَالْغَدَاءِ» (مصنف ابن

اصول: اونٹ، گائے، بکری اور اسی طرح گھوڑے کے بچوں میں انفراداً زکوٰۃ نہیں ہے البتہ ان کی ماؤں کے ساتھ زکوٰۃ میں ان کا بھی شمار ہوگا۔

لغت: الْفُضْلَانِ: جمع فصیل: اونٹنی کے بچے۔ الْحُمْلَانِ: جمع حمل: بکری کے بچے۔

الْعَجَاجِيلِ: جمع عجول: گائے کے بچے۔

الْفُضْلَانِ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانًى يُنْبِي الْوَاجِبَ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مَبْلَغًا لَوْ كَانَتْ مَسَانًى يُنْتَلِثُ الْوَاجِبَ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي رِوَايَةٍ. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخُمْسِ خُمْسُ فَصِيلٍ، وَفِي الْعَشْرِ خُمْسًا فَصِيلٍ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ خُمْسِ فَصِيلٍ وَسَطٍ وَإِلَى قِيَمَةِ شَاةٍ فِي الْخُمْسِ فَيَجِبُ أَقْلُهُمَا، وَفِي الْعَشْرِ إِلَى قِيَمَةِ شَاتَيْنِ وَإِلَى قِيَمَةِ خُمْسِي فَصِيلٍ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ.

{744} قَالَ (وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنٌَّ وَمُ تَوْجَدُ أَخَذَ الْمُصَدَّقُ أَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الْفُضْلَ أَوْ أَخَذَ دُونَهَا) وَأَخَذَ الْفُضْلَ، وَهَذَا يَبْتَنِي عَلَى أَنَّ أَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ جَائِزٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذُ وَيُطَالَبُ بِعَيْنِ الْوَاجِبِ أَوْ بِقِيَمَتِهِ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ. وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُجْبَرُ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ فِيهِ بَلْ هُوَ إِعْطَاءٌ بِالْقِيَمَةِ.

{743} ابي شيبه السخلة تُحَسَّبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، نَمْر 9985 / (سنن بيهقي، بَابُ يُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخَالِ الَّتِي نَتَجَتْ مَوَاشِيَهُمْ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي الْأُمَّهَاتِ بَقِيَّةً، نَمْر 7314)

وجه: (٣) الحديث لثبوتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيالصِّغَارِ (هذا دليلُ زُفَرٍ وَمَالِكٍ) \ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُعْتَدُّ بِالصِّغَارِ أَوْلَادِ الشَّاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (مصنف ابن ابي شيبه، السخلة تُحَسَّبُ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، نَمْر 9983)

{744} **وجه:** (١) الحديث لثبوتِ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنٌَّ أَخَذَ الْمُصَدَّقُ دُونَهَا \ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَجِجَعُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» (بخاري شريف، بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ

{745} (وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ) عِنْدَنَا وَكَذَا فِي الْكُفَّارَاتِ وَصَدَقَةَ الْفِطْرِ وَالْعُشْرِ وَالنَّدْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ اتِّبَاعًا لِلْمَنْصُوصِ كَمَا فِي الْهَدَايَا وَالصَّحَايَا. وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَدَاءِ إِلَى الْفَقِيرِ إِيصَالًا لِلرِّزْقِ الْمَوْعُودِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ إِبْطَالًا لِقَيْدِ الشَّاةِ وَصَارَ كَالْجُزْيَةِ، بِخِلَافِ الْهَدَايَا لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِيهَا إِزَاقَةُ الدِّمِّ وَهُوَ لَا يُعْقَلُ. وَوَجْهُ الْقُرْبَةِ فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ وَهُوَ مَعْقُولٌ.

{744} لَيْسَتْ عِنْدَهُ، نمبر 1453/سنن ابوداود، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سِنَّ أَخَذَ الْمَصَدَّقُ ذُونَهَا \ قَالَ مُعَاذُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ اثْنُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانِ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ((بخاري شريف، باب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ نمبر 1448))

{745} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ جَوَازِ دَفْعِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ \ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ((بخاري شريف، باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، نمبر 1453/سنن ابوداود، باب فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1567))

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ جَوَازِ دَفْعِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ \ فَكَلِمَا ارْتَفَعَ سَنَا أَعْطَى رَبُّ الْمَالِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا (الام للشافعي، باب الشاة تؤخذ في الإبل، نمبر 8)

اصول: اگر زکوٰۃ میں کوئی چھوٹا جانور واجب ہو ہے اور مالک کے پاس سب بڑے جانور ہیں یا بڑا واجب ہوا لیکن مالک کے پاس سب چھوٹے ہیں تو قیمت کا اعتبار ہوگا۔

{746} (وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ صَدَقَةٌ) خِلَافًا لِمَالِكٍ. لَهُ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ. لَوْلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِي الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ وَلَا فِي الْبَقَرِ الْمُثِيرَةِ صَدَقَةٌ»، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَدَلِيلُهُ الْإِسَامَةُ أَوْ الْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ وَلَمْ يُوْجَدْ، وَلِأَنَّ فِي الْعُلُوفَةِ تَتْرَاكُمُ الْمُؤْنَةُ فَيَنْعَدِمُ النَّمَاءُ مَعْنَى. ثُمَّ السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتَفِي بِالرَّغِي فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ حَتَّى لَوْ عَلَفَهَا نِصْفَ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ عُلُوفَةً لِأَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِلْأَكْثَرِ.

{745} **وجه:** (۳) الآیة لثبوت جواز دفع القیم فی الزکاة (هذا دلیلنا) \ «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (سورة هود، آیت نمبر 6)

{746} **وجه:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» ((سنن ابوداود، بابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1572/ سنن دارقطني، بابٌ: بَابٌ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ نمبر 1938)

وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي غَنَمِ الرِّبَائِبِ صَدَقَةٌ» ((مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِي الْمِصْرِ يَحْتَلِبُهَا، نمبر 9981)

وجه: (۳) الآیة لثبوت الصَّدَقَةِ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ (هذا دلیل الإمام المالك) \ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ، سوره توبة 103، آیت 9)

وجه: (۱) الحديث لثبوت أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ (هذا دلیلنا) \ **اصول:** وہ جانور جن سے کسی طرح بھی بار برداری کا کام لیا جائے یا پھر سال کا اکثر حصہ گھری رہی چرتے ہوں تو ان میں زکوٰۃ نہیں ہے۔

{747} (وَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ خِيَارَ الْمَالِ وَلَا رِذَالَتَهُ وَيَأْخُذُ الْوَسْطَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - «لَا تَأْخُذُوا مِنْ حَزْرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ» أَي كَرَائِمِهَا «وَأَخْذُوا مِنْ حَوَاشِي
أَمْوَالِهِمْ» أَي أَوْسَاطِهَا وَلَا نَّ فِيهِ نَظْرًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

{746} لَعَنَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ
شَيْءٌ، (سنن ابوداود، بابٌ في زكاة السائمة، نمبر 1572/سنن دارقطني، بابٌ: لَيْسَ فِي
الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ نمبر 1938)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَثِيرَةِ صَدَقَةٌ»، (سنن دارقطني، بابٌ تَفْسِيرِ
الْحَلِيطَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْحَلِيطَيْنِ، نمبر 1944)

{747} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْوَسْطَ \ أَنَّ «أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ
الْمُصَدِّقُ.» (بخاري شريف، بابٌ: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، نمبر 1455/ سنن
ابوداود، بابٌ في زكاة السائمة، نمبر 1572)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْوَسْطَ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ.» (بخاري
شريف، بابٌ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، نمبر 1458)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْوَسْطَ \ أَبَا هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُصَدِّقًا قَالَ: " لَا تَأْخُذُ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا خِذِ الشَّارِفَ
وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ، (سنن بيهقي، بابٌ لَا يُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ، نمبر 7310/مصنف ابن
ابي شيبة، مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَدِّقِ مِنَ الْإِبِلِ، نمبر 9915)

اصول: زکوٰۃ وصول کرنے والے کو چاہیے کہ وہ لوگوں کا نہ تو اعلیٰ درجہ کا مال لے، اور نہ گھٹیا، بلکہ اوسط
درجہ کا مال زکوٰۃ میں لے، کیونکہ اللہ کے رسول ﷺ نے اوسط مال لینے کا حکم دیا ہے۔

{749} قَالَ (وَمَنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسِهِ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَزَكَاهُ بِهِ) لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يَضُمُّ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِي حَقِّ الْمَلِكِ فَكَذَا فِي وَظِيفَتِهِ، بِخِلَافِ الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ فِي الْمَلِكِ حَتَّى مُلِكَتْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُجَانَسَةَ هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْأَوْلَادِ وَالْأَرْبَاحِ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا يَتَعَسَّرُ الْمَيْزُ فَيَعَسَّرُ اعْتِبَارُ الْحَوْلِ لِكُلِّ مُسْتَفَادٍ، وَمَا شَرَطُ الْحَوْلِ إِلَّا لِلتَّيْسِيرِ.

{749} **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا يَضُمُّ إِلَى النَّصَابِ \ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ حَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لِيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ» (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: يُزَكِّيه إِذَا اسْتَفَادَهُ، نمبر 10227/مصنف عبدالرزاق، بَابُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ، نمبر 6872)

وجه: (۱) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَا يَضُمُّ إِلَى النَّصَابِ \ (قال الشافعي): وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَتَنْتَجِثُ قَبْلَ الْحَوْلِ حَسَبَ نَتَاجِهَا مَعَهَا، (الام للشافعي، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، نمبر 19)

وجه: (۲) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَا يَضُمُّ إِلَى النَّصَابِ \ قال الشافعي): الْعَطَاءُ فَائِدَةٌ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، (الام للشافعي، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، نمبر 18)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَا يَضُمُّ إِلَى النَّصَابِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، (سنن لغت: الْأَرْبَاحُ: جَمْعُ رِبْحٍ: نَفْعٌ - يَتَعَسَّرُ: عُسْرٌ سَهْوًا مَشْتَقٌّ هُوَ بِمَعْنَى دَشْوَارَى - الْمَيْزُ: عِلَاحِدَةٌ - التَّيْسِيرُ: يَسْرٌ سَهْوًا مَشْتَقٌّ هُوَ بِمَعْنَى آسَانِي -

اصول: اگر کسی شخص کے نصاب کے بقدر جانور ہوں اور کچھ ان کے بچے بھی ہوں تو بچے بھی زکوٰۃ میں شمار ہوں گے۔

{750} قَالَ (وَالزَّكَاةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي النَّصَابِ دُونَ الْعَفْوِ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ فِيهِمَا: حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَفْوُ وَبَقِيَ النَّصَابُ بَقِيَ كُلُّ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، لَوْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ. لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَالْكَلِّ نِعْمَةً.

{749} ترمذی، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، نمبر 631

{750} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن الزكاة في النصاب دون العفو (هذا عند الشيخين) \ عن معاذٍ ، أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئاً ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً، (سنن دارقطني، باب: ليس في الكسر شيء نمبر 1903)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أن الزكاة في النصاب دون العفو (هذا عند الشيخين) \ عن ابن عباسٍ ، قال: لما بعث رسول الله ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: بِمَا أُمِرْتَ؟ ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ، قِيلَ لَهُ: أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ ، قَالَ: " لَا وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُهُ ، فَقَالَ: «لَا وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّنِينَ» . يَعْنِي لَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. (سنن دارقطني، باب: ليس في الكسر شيء نمبر 1904 // مصنف ابن ابي شيبة، في الزيادة في الفريضة، نمبر 9941)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أن الزكاة في النصاب دون العفو (هذا عند الشيخين) \ عن سالمٍ ، عن أبيه، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْعَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ ((سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1568)

وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الزكاة في النصاب والعفو (هذا عند محمد وزفر) \ فإذا

اصول: چالیس درہم سے کم میں زکوٰۃ واجب نہیں ہے لہذا اول چالیس کے بعد جب تک بقیہ درہم مکمل چالیس نہیں ہو جاتے تب تک وہ عفو ہے، معاف ہے۔

لَوْهَمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا» وَهَكَذَا قَالَ فِي كُلِّ نِصَابٍ، وَنَفَى الْوُجُوبَ عَنِ الْعَفْوِ، وَلِأَنَّ الْعَفْوَ تَبِعَ لِلنِّصَابِ، فَيُصْرَفُ الْهَلَاكُ أَوَّلًا إِلَى التَّبَعِ كَالرِّبْحِ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصْرَفُ الْهَلَاكُ بَعْدَ الْعَفْوِ إِلَى النِّصَابِ الْأَخِيرِ ثُمَّ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النِّصَابُ الْأَوَّلُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تَابِعٌ. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُصْرَفُ إِلَى الْعَفْوِ أَوَّلًا ثُمَّ إِلَى النِّصَابِ شَائِعًا.

{751} وَإِذَا أَخَذَ الْخَوَارِجُ وَالْحَرَاجُ وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ لَا يُثَنِّي عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَجْمَعْهُمْ وَالْحَبَابِيَّةُ بِالْحِمَايَةِ، وَأَفْتَوْا بِأَنْ يُعِيدُوهَا دُونَ الْحَرَاجِ لِأَنَّهُمْ مَصَارِفُ الْحَرَاجِ لِكَوْفِهِمْ مُقَاتِلَةً.

{750} كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1572/«مصنف ابن ابي شيبة، في الزيادة في الفريضة، نمبر 9947،

وجه: (1) الحديث لثبوت الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو \ فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، 1567) **وجه:** (2) الحديث لثبوت الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو \ عن سالم، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان فإن زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة» (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1568/ سنن ترمذي، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، نمبر 621)

{751} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وإذا أخذ الخوارج والحراج وصدقة السوائيم لا يثنى عليهم \ عن جابر بن عتيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم زكيت مبغضون،

وَالزَّكَاةُ مَصْرُفُهَا الْفُقَرَاءُ وَهُمْ لَا يَصْرَفُونَهَا إِلَيْهِمْ. وَقِيلَ إِذَا نَوَى بِالذَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُ،^١ وَكَذَا الذَّفْعُ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ لِأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبَعَاتِ فُقَرَاءٌ، وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ.

{752} (وَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ فِي سَائِمَتِهِ شَيْءٌ وَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ مَا عَلَى الرَّجُلِ) لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى ضِعْفٍ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْخَذُ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ صِبْيَانِهِمْ

{753} (وَإِنْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ) لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ الْوَجِبَ فِي الذِّمَّةِ فَصَارَ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَلِأَنَّهُ مَنَعَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ فَصَارَ كَالِاسْتِهْلَاكِ.

{751} فَإِنْ جَاءُوكُمْ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا، فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ،» ((سنن ابوداود، باب رِضَا الْمُسَدِّقِ، نمبر 1588)

وجه: (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الذَّفْعَ إِلَى كُلِّ جَائِرٍ لَا يُنْتَبِئُ عَلَيْهِمْ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: " اذْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْحَمْرَ "، يَعْنِي الْأَمْرَاءَ، " (سنن بيهقي، بابُ الْإِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِي، نمبر 7383/«(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر 10190)

{752} **وجه:** (ا) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَالَ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ \ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ «أَنَّهَا تُجْرَى عَنْهُ» ((مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ، نمبر 10492/مصنف عبدالرزاق، باب ضَمَانِ الزَّكَاةِ، نمبر 6968)

وجه: (ا) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَالَ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ يَضْمَنُ \ (قال **اصول:** اگر وجوبِ زکوٰۃ کے بعد مال ہلاک ہو گیا تو زکوٰۃ ساقط ہو جائے گی، اور اگر جان کر ہلاک کر دیا تو زکوٰۃ ساقط نہیں ہوگی۔

وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنَ النَّصَابِ تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ فَيَسْقُطُ بِهَلَاكِ مَحَلِّهِ كَدَفْعِ الْعَبْدِ بِالْجُنَايَةِ
يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ وَالْمُسْتَحَقُّ فَكَيْفٌ يُعِينُهُ الْمَالُكَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ الطَّلَبُ، وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي
قِيلَ يَضْمَنُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ لِإِنْعَادِ التَّفْوِيتِ، وَفِي الْإِسْتِهْلَاكِ وَجَدَ التَّعَدِّي، وَفِي هَلَاكِ
الْبَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ اِعْتِبَارًا لَهُ بِالْكُلِّ.

{754} (وَإِنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ وَهُوَ مَالُكَ لِلنَّصَابِ جَازًا) لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ
الْوُجُوبِ فَيَجُوزُ كَمَا إِذَا كَفَّرَ بَعْدَ الْجُرْحِ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَالِكٍ

لِلشَّافِعِيِّ: وَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَمَا حَلَّتْ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْرِطْ
وَالْتَفْرِيطُ أَنْ يُمْكِنَ بَعْدَ حَوْلِهَا دَفْعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ الْوَالِي فِتْأَخْرَ، لَمْ يَحْسَبْ عَلَيْهِ مَا هَلَكَ وَلَمْ
تَجْزِ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَزَمَهُ شَيْءٌ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ عَلَيْهِ، (الام
لِلشَّافِعِيِّ، بَابِ الَّذِي يَدْفَعُ زَكَاتَهُ فَتَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى أَهْلِهَا، نمبر 56)

وجه: (۲) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْمَالَ إِنْ هَلَكَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ يَضْمَنُ \ عَنْ مُعْبِرَةٍ،
عَنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: «إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ فَلْيُزَكِّ مَرَّةً أُخْرَى»، («مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي
شَيْبَةَ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ، نمبر 10490)

{754} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ تَقَدُّمَ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ جَازٌ \ عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ
الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ
لَهُ فِي ذَلِكَ، (سَنَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، نمبر 1624)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ تَقَدُّمَ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ جَازٌ \ عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَتَسَلَّفُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنِّي أَسَلَفْتُ صَدَقَةَ مَالِي
سَنَتَيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ عَمِّي» (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَا قَالُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،
نمبر 10098/ (سَنَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، نمبر 7367)

اصول: مال کے ہلاکت میں بعض کوکل پر قیاس کر میں گے یعنی اگر مال کا بعض حصہ ہلاک ہو جائے تو ہلاکت
کے بقدر زکوٰۃ معاف ہوگا اور باقی ماندہ میں زکوٰۃ واجب ہے،

(وَيَجُوزُ التَّعَجِيلُ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ) لَوْجُودِ السَّبَبِ، وَيَجُوزُ لِنُصَبِ إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ نِصَابٌ
وَاحِدٌ خِلَافًا لِزُفَرٍ لِأَنَّ النِّصَابَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّبَبِ وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ تَابِعٌ لَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

اصول: زکوٰۃ کے وجوب کا سبب مال نصاب کا پایا جانا ہے لہذا اگر مال نصاب کو پہنچ جائے تو حوالان حول سے
پیشگی زکوٰۃ ادا کر سکتا ہے، زکوٰۃ ادا جاتا ہے،

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ، فَصَلِّ فِي الْفِضَّةِ.

{755} ^ل(لَيْسَ فِيْمَا دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ

فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

{755} **وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ \ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ

زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»،

قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا، فَأَلْفَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَلِرَسُولِهِ، (سنن ابوداود،

بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحَلِيِّ، نمبر 1563)

وجه: (2) الآيَةُ لثبوتِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ \ وَالَّذِينَ يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (سورة التوبة، 9، آيت نمبر 34)

^ل**وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ \ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

الْحُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيْمَا

دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، ((بخاري شريف، بَابُ زَكَاةِ

الْوَرِقِ، نمبر 1447/ (مسلم شريف، كتاب الزكاة، نمبر 979)

وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ مَائَتِي دِرْهَمٍ \ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ ،

وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»، (سنن دارقطني، بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ نمبر 1922)

اصول: چاندی خواہ کسی شکل میں بھی ہو جب وہ دوسو درہم کی مقدار کو پہنچ جائیں، اور ایک سال پورا گزر

جائے تو اس میں پانچ درہم زکوٰۃ واجب ہوگی۔

لغت: الْفِضَّةُ: چاندی۔ أَوْاقٍ: جمعُ الْأَوْقِيَةِ: ایک اوقیہ چالیس درہم کا ہوتا ہے جس کا وزن

122.47 گرام، اور تولہ کے اعتبار سے 10.5 تولہ ہوتا ہے۔

{756} {فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ} «لَأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ إِلَى مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ خُذَ مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ نِصْفَ مِثْقَالٍ.» .

{757} قَالَ (وَلَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا دِرْهَمٌ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَرَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ،

{756} {وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلَيَّ يَقُولُ: فَحِسَابِ ذَلِكَ، (سنن ابوداود، بابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ نمبر 1573)

{وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَائَتَيْنِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، (سنن دارقطني، بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، نمبر 1887)

{757} {وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا \ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتْ الْوَرِقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»، (سنن دارقطني، بابُ: لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌ نمبر 1903/سنن بيهقي، بابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَفْصِ الْوَرِقِ، نمبر 7524)

اصول: اصل مسئلہ یہ ہے کہ جیسے ابتداءً کسور (وہ مال جو نصاب سے کم ہے) میں زکوٰۃ نہیں اسی طرح انتہاء بھی کسور میں زکوٰۃ واجب نہیں ہوگی یہاں نصاب مکمل ہو جائے۔

لغت: مِثْقَال: وزن کرنے کا ایک پیمانہ ہے۔ جو تقریباً ڈیڑھ درہم کے برابر ہوتا ہے۔

لَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ «وَمَا زَادَ عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَبِحَسَابِهِ» وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَاشْتِرَاطُ النَّصَابِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَتَحَقُّقِ الْغِنَى وَبَعْدَ النَّصَابِ فِي السَّوَائِمِ تَحَرُّزًا عَنِ التَّشْقِيقِ. ^١ وَلِأَيِّ حَنِيْفَةٍ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا» وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ «وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّ الْحَرْجَ مَدْفُوعٌ، وَفِي إِجَابِ الْكُسُورِ ذَلِكَ لِتَعَذُّرِ الْوُقُوفِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ وَزُنْ سَبْعَةٌ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ مِنْهَا وَزُنْ سَبْعَةٌ مَثَاقِيلَ، بِذَلِكَ جَرَى التَّفْدِيرُ فِي دِيْوَانِ عُمَرَ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

{757} **وجه:** (٢) الحديث لثبوت أن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما \ عن عليٍّ عليه السلام، هاتوا ربع العُشور، من كل أربعين درهما درهما، (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1572)

وجه: (١) الحديث لثبوت أن ما زاد على المائتين فركائنه بحسابه (هذا دليل الصاحبين) \ عن عليٍّ عليه السلام، - قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هاتوا ربع العُشور، من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»، (سنن ابوداود، باب في زكاة السائمة، نمبر 1572/ سنن بيهقي، باب وجوب ربع العُشور في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة، نمبر 7521)

وجه: (١) الحديث لثبوت أن لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما (هذا دليلنا) \ عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن لا تأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه خمسة دراهم»، (سنن دارقطني، باب: ليس في الكسر شيء، نمبر 1903/ سنن بيهقي، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، نمبر 7524)

لغت: التَّشْقِيقُ: شَقْصٌ سَعْمَةٌ مَعْنَى مَكْلُوعٌ كَرْنَا.

{758} (وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْوَرِقِ الْفِضَّةَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْغِشُّ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ نِصَابًا) لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ غِشٍّ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَبِعُ إِلَّا بِهِ وَتَخْلُو عَنْ الْكَثِيرِ، فَجَعَلْنَا الْغَلْبَةَ فَاصِلَةً وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ، وَسَنَدُّكُرُهُ فِي الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا أَنْ فِي غَالِبِ الْغِشِّ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التِّجَارَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ تَخْلُصُ مِنْهَا فِضَّةً تَبْلُغُ نِصَابًا لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي عَيْنِ الْفِضَّةِ الْقِيَمَةُ وَلَا نِيَّةُ التِّجَارَةِ.

{758} {وجه: (1) الحديث لثبوت أن ما غلب على الورق فهو في حكمه \ سألت إبراهيم، عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، قال: «يُرَكِّي مِنَ الْمِائَةِ بِدَرَاهِمِينَ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ» وَقَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «يُحْمَلُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، نَمْبِر 9884)

اصول: یہ ہے کہ چاندی کے سکوں میں چاندی غالب ہے تو چاندی کے حکم میں ہے اور چاندی مغلوب ہے تو سامان کے حکم میں ہے۔

فَصَلِّ فِي الذَّهَبِ.

{759} (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا

فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ) لِمَا رَوَيْنَا وَالْمِثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةِ مِنْهَا وَزَنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (تَمُّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ قِيرَاطَانِ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ رُبْعَ الْعَشْرِ وَذَلِكَ فِيْمَا قُلْنَا إِذْ كُلُّ مِثْقَالٍ عِشْرُونَ قِيرَاطًا

{760} (وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ صَدَقَةٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا تَحِبُّ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكُسُورِ، وَكُلُّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي الشَّرْعِ فَيَكُونُ أَرْبَعَةُ مِثْقَالٍ فِي هَذَا كَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

{759} {وجه: (ا) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ. \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلِيَّ يَقُولُ: فَحِسَابِ ذَلِكَ، (سنن ابوداود، بابٌ في زَكَاةِ السَّائِمَةِ نمبر 1573/سنن ابن ماجه، بابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ، نمبر 1791)

{760} {وجه: (ا) قَوْلُ النَّبِيِّ لثبوتِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ \ قَالَ عَطَاءٌ: «لَا يَكُونُ فِي مَالٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِنَانِيرٍ يَزِيدُهَا مِنَ الْمَالِ دِرْهَمٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِيْمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الزَّكَاةِ، نمبر 9883)

اصول: بیس مثقال سے کم میں کوئی زکوٰۃ نہیں ہے اور بیس مثقال میں نصف مثقال واجب ہو گا، پھر ہر بیس میں نصف مثقال واجب ہوتا چلا جائے گا، اور جو بیس سے کم ہے اس میں کوئی زکوٰۃ لازم نہیں ہوگی۔

{761} قَالَ (وَفِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا الزَّكَاةُ) ^ل وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ مُبْتَدَلٌ فِي مَبَاحِ فَشَابَهُ تِيَابُ الْبِدَلَةِ.

{761} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أنَّ الزَّكَاةَ فِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا \ أَنْ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَحَلَعْتُهُمَا، فَأَلْفَتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ وَلِرَسُولِهِ، (سنن ابوداود، بابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ، نمبر 1563/سنن ترمذی، بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، نمبر 637)

وجه: (۲) الْآيَةُ لثبوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا \ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (سورة التوبة، 9، آیت نمبر 34)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي تَبْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَحُلِيِّهِمَا وَأَوَانِيهِمَا \ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»، (سنن ابوداود، بابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ، نمبر 1565)

^ل **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ **اصول:** سونا اور چاندی خواہ کسی شکل میں ہوں اور چاہے استعمالی ہوں یا غیر استعمالی، جب وہ نصاب کو پہنچ جائیں تو ان کا چالیسواں حصہ زکوٰۃ میں دینا واجب ہے کیوں کہ قرآن مجید میں مطلق سونے اور چاندی کی زکوٰۃ کا حکم دیا گیا ہے۔

وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ مَالٌ نَامٍ وَدَلِيلُ النَّمَاءِ مَوْجُودٌ وَهُوَ الْإِعْدَادُ لِلتَّجَارَةِ خِلْقَةً، وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ بِخِلَافِ الثِّيَابِ.

{761} غنى، ۱ غنى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.»، (بخاری شریف، باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، نمبر 1426)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَحَاتِمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» (سنن ابوداود، بابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1572)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ وَحَاتِمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ " (سنن بيهقي، بابٌ مَنْ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ، نمبر 7537/«مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، نمبر 10173)

لغات: مُبَاحٌ: جائز، حَاتِمٌ: اگلوٹھی، ثِيَابٌ الْبِدَلَةُ: روزمرہ کے کپڑے، أَوَانِيهِمَا: برتن، حُلِيَهُمَا: زیور،

فَصَلِّ فِي الْعُرُوضِ.

{762} (الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهَا «يُقَوِّمُهَا فَيُؤَدِّي مِنْ كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ»، وَلِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِنْمَاءِ بِإِعْدَادِ الْعَبْدِ فَأَشْبَهَ الْمُعَدَّ بِإِعْدَادِ الشَّرْعِ، وَتَشْتَرَطُ نِيَّةُ التِّجَارَةِ لِثُبُوتِ الْإِعْدَادِ، قَالَ (يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ) اخْتِطَابًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

لَوْ فِي الْأَصْلِ خَيْرُهُ لِأَنَّ الثَّمَنِينَ فِي تَقْدِيرِ قِيمِ الْأَشْيَاءِ بِهَمَا سَوَاءً، وَتَفْسِيرُ الْأَنْفَعِ أَنْ

{762} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أن الزكاة واجبة في عروض التجارة \ سمره بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمره بن جندب، قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع، (سنن ابوداود، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، نمبر 1562)

وجه: (2) الحديث لثبوت أن الزكاة واجبة في عروض التجارة \ عن سمره بن جندب، قال: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] من سمره بن جندب إلى نبيه سلام عليكم، أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاح له وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي نعد للبيع " (سنن دارقطني، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، نمبر 2027)

وجه: (3) الحديث لثبوت أن الزكاة واجبة في عروض التجارة \ عن ابن عمر قال: " ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة، " (سنن بيهقي، باب زكاة التجارة، نمبر 7605)

وجه: (1) الحديث لثبوت أن يُخَيَّرَهُ لِأَنَّ الثَّمَنِينَ فِي تَقْدِيرِ قِيمِ الْأَشْيَاءِ بِهَمَا سَوَاءً \ قلت

اصول: سونا اور چاندی کے علاوہ سامان میں بھی زکوٰۃ واجب ہوگی جبکہ وہ حوائج اصلیه سے زائد ہو، سال گزر جائے اور سونے یا چاندی کے نصاب کو پہنچ جائے تو چالیسواں حصہ واجب ہوگا۔

يُقَوِّمَهَا بِمَا تَبَلَّغُ نِصَابًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِمَا اشْتَرَى إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنَ التُّقُودِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِغَيْرِ التُّقُودِ قَوِّمَهَا بِالنَّفْدِ الْعَالِبِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمَهَا بِالنَّفْدِ الْعَالِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا فِي الْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَهْلِكِ.

{763} (وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كَامِلًا فِي طَرَفِي الْحَوْلِ فَتُنْقِصَانَهُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ

الزَّكَاةَ) لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ اعْتِبَارُ الْكَمَالِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي ابْتِدَائِهِ لِلِانْعِقَادِ وَتَحَقُّقِ الْعَيْ فِي انْتِهَائِهِ لِلْوُجُوبِ، وَلَا كَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ حَالَةُ الْبَقَاءِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ هَلَكَ الْكُلُّ حَيْثُ يَبْطُلُ حُكْمُ الْحَوْلِ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ لِانْعِدَامِ النَّصَابِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِأَنَّ بَعْضَ النَّصَابِ بَاقٍ فَيَبْقَى الْانْعِقَادُ

{764} قَالَ (وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ) لِأَنَّ الْوُجُوبَ

فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ التِّجَارَةِ وَإِنْ افْتَرَقَتْ جِهَةُ الْأَعْدَادِ

أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الحول أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه قال أي ذلك ما فعل أجزى عنه، (الاصل ابن محمد، باب زكاة المال، ص 81)

{764} **وجه:** (أ) الحديث لثبوت أن تُضَمَّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ \ قُلْتُ لِمَكْحُولٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟، قَالَ: «أَضْفُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعِشْرَةُ دِنَانِيرٍ، نمبر 9885)

اصول: اگر کوئی شخص سال کے شروع اور اخیر حصہ میں نصاب کا مالک ہے تو درمیان میں ہونے والی کمی بیشی معتبر نہ ہوگی بلکہ سال کے اخیر حصہ میں جو مال ہے اس کی مکمل زکوٰۃ دینی ہوگی۔ ہاں اگر درمیان سال میں نصاب ہی ختم ہو جائے، پھر جب مال، نصاب کو پہنچے گا تو از سر نو سال مکمل کرنا ہوگا۔

لغت: نُقِصَانُهُ: سے "سال کے درمیان نصاب میں ہونے والی کمی" مراد ہے، النَّفْدُ الْعَالِبُ: سے مراد

"شہر میں راج سکہ" ہے۔

{765} (وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ) لِلْمُجَانَسَةِ مِنْ حَيْثُ التَّمَنِيَّةُ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ سَبَبًا، ثُمَّ يُضَمُّ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا بِالْأَجْزَاءِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْهُ، حَتَّى إِنْ مَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَخَمْسَةٌ مِثْقَالِ ذَهَبٍ تَبْلُغُ قِيَمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَّا، هُمَا يَقُولَانِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْقَدْرُ دُونَ الْقِيَمَةِ حَتَّى لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي مَصْوَغٍ وَزَنُّهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْنِ وَقِيَمَتُهُ فَوْقَهَا، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَّ لِلْمُجَانَسَةِ وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ دُونَ الصُّورَةِ فَيُضَمُّ بِهَا.

{765} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن يُضَمَّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ يَرَى الدَّرَاهِمَ، وَالِدَّنَانِيرَ عَيْنًا كُلَّهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، نمبر 9886)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أن يُضَمَّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ \ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «يُزَكَّى مِنَ الْمِائَةِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ» وَقَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «يُحْمَلُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، نمبر 9884)

اصول: جب سونا یا چاندی، دونوں میں سے کسی کا نصاب مکمل نہ ہو رہا ہو تو ایک دوسرے میں ضم کیا جائے گا اور ملانے کے بعد دونوں کی قیمت، سونا یا چاندی میں سے جس کے نصاب کو بھی پہنچ جائے اسی کے اعتبار سے زکوٰۃ دیدی جائے گی۔

بَابُ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ.

{766} (إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ فَقَالَ أَصَبْتُهُ مِنْذُ أَشْهُرٍ أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ وَحَلَفَ لَصَدِّقٍ) وَالْعَاشِرُ مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التُّجَّارِ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ أَوْ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّيْنِ كَانَ مُنْكَرًا لِلْوُجُوبِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ الْيَمِينِ

{767} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَيْتُهَا إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ) ، وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى وَضَعَ الْأَمَانَةَ مَوْضِعَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاشِرٌ آخَرٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَذِبُهُ بَيِّنِينَ.

{766} **وجه:** (۱) الآیة لثبوت أن العاشر يأخذ الزكاة \ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها وصلّ عليهم إنّ صلواتك سكنن لهم، سوره توبة 103، آیت 9)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أن العاشر يأخذ الزكاة \ عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته»، (سنن ابوداود، باب في السعاية على الصدقة، نمبر 2936)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أن العاشر يأخذ الزكاة \ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن... أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس.» (بخاري شريف، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، نمبر 1458)

وجه: (۱) الحديث لثبوت أن التاجر إذا حلف صدق \ قال: كتب إلي ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمن على المدعى عليه»، (سنن ابوداود، باب اليمن على المدعى عليه، نمبر 3619)

اصول: مدعی کے ذمہ گواہ ہے اگر مدعی کے پاس گواہ نہ ہو تو مدعی علیہ کی بات قسم کے ساتھ تسلیم کی جائے گی۔ لہذا زکوٰۃ کے سلسلے میں تاجر کی بات قسم کے ساتھ مانی جائے گی۔

{768} (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَيْتُهَا أَنَا) يَعْنِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيْهِ فِيهِ، وَوَلَايَةُ الْأَخْذِ بِالْمُرُورِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْحِمَايَةِ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي صَدَقَةِ السَّوَائِمِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، لَوْ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ وَهُوَ مَا إِذَا قَالَ: أَدَيْتُ بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي الْمِصْرِ لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ حَلَفَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ. وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلسُّلْطَانِ فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. ثُمَّ قِيلَ الزَّكَاةُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي سِيَاسَةٌ. وَقِيلَ هُوَ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ فِيمَا يُصَدَّقُ فِي السَّوَائِمِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ لَمْ يَشْتَرَطْ إِخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَشَرَطَهُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى، وَلِصِدْقِ دَعْوَاهُ عَلَامَةٌ فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا. وَجَهٌ الْأَوَّلُ أَنَّ الْخَطَّ يُشْبِهُ الْخَطَّ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَامَةً.

{768} **وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَالَ: أَدَيْتُهَا صَدِّقٌ \ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْرَى عَنْهُ، وَإِنْ فَسَمَهَا أَجْرَى عَنْهُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ رَخَّصَ فِي أَنْ لَا تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ، نمبر 10211)

وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَالَ: أَدَيْتُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ لَا يُصَدَّقُ \ عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1576)

وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَالَ: أَدَيْتُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ لَا يُصَدَّقُ \ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْحَبْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، (سنن ابوداود، بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر 1574)

وجه: (1) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي جَامِعِ الصَّغِيرِ لثبوتِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَالَ: أَدَيْتُهَا مُصَدَّقًا آخَرَ صَدِّقٌ \ إِذَا قَالَ أَدَيْتُ زَكَاةَهَا أَوْ أَخَذَهَا مُصَدَّقًا آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مُصَدَّقًا آخَرَ فَيَحْلِفُ وَيُصَدَّقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَرَاءَةٌ، (جامع صغير باب فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ، ص، نمبر 127)

{769} قَالَ (وَمَا صَدَقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صَدَقَ فِيهِ الدِّمِيُّ) ؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَتُرَاعَى تِلْكَ الشَّرَائِطُ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ

{770} (وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي، أَوْ غِلْمَانٍ مَعَهُ يَقُولُ: هُمْ أَوْلَادِي) ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْحِمَايَةِ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ غَيْرَ أَنْ إِفْرَارَهُ بِنَسَبٍ مَنْ فِي يَدِهِ مِنْهُ صَحِيحٌ، فَكَذَا بِأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَنِي عَلَيْهِ فَانْعَدَمَتْ صِفَةُ الْمَالِيَّةِ فِيهِنَّ، وَالْأَخْذُ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنَ الْمَالِ.

{771} قَالَ (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمِنَ الدِّمِيِّ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ

ترجمہ: (۱) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ لثُبُوتِ أَنَّ التَّاجِرَ إِذَا قَالَ: أَذِيْتُهَا مُصَدَّقًا آخَرَ لَا يُصَدَّقُ \ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَتِي مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقَالَ لَسْتُ أُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ قُلْتُ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ تَبْرَأُ كَانَ أَوْ مَصُوغًا أَيَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ نَعَمْ، (الأصل ابن محمد، باب العاشر، ص 109)

{769} **ترجمہ:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ مَا صَدَقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صَدَقَ فِيهِ الدِّمِيُّ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَيْلَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ دِرْهَمًا»، (مصنف عبدالرزاق، بابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ، نمبر 7072)

{771} **ترجمہ:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمِنَ الدِّمِيِّ

اصول: ذمی (نیکس دے کر مسلم ملک میں رہنے والا) قسم کے سلسلے میں مسلمان کے برابر ہے، جب وہ قسم کھا کر کہہ دے کہ میں زکوٰۃ دے چکا ہوں تو اس کی بات مانی جائے گی۔

اصول: حربی (دارالحرب کا باشندہ) کی قسم کا اعتبار نہیں ہوگا البتہ باندی یا پھر اس بچے کے سلسلے میں اس بات مانی جائے گی۔

هَكَذَا أَمَرَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَعَاتَهُ

{772} (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ

مِثْلِهَا) ؛ لِأَنَّ الْأَخَذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ زَكَاةٌ أَوْ ضِعْفُهَا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّصَابِ وَهَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ لَا نَأْخُذُ مِنَ الْقَلِيلِ وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَمْ يَزَلْ عَفْوًا وَلِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ.

{773} قَالَ (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيَّ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَا يُعْلَمُ كَمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ) لِقَوْلِ

عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَالْعُشْرُ.

{771} الْعُشْرُ وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى

الْأَيْلَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَعَثْتَنِي عَلَى شَرِّ عَمَلِكَ قَالَ: فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «خُذْ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ

لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا»، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَدَقَةِ الْعَيْنِ، نمبر 7072/

مصنف ابن ابی شیبہ، فی نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10583)

{772} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ حَرْبِيًّا مَرَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مُثَالَةً

\ فَإِنْ مَرَّ حَرْبِيَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا مِنْ مِثْلِهَا، (جامع

صغير، بَابُ فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ، نمبر ص 128)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ حَرْبِيًّا مَرَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مُثَالَةً \ وَقَالَ

لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادِهِمْ؟»

قَالُوا: الْعُشْرَ قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا

يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10583)

اصول: عاشر کے سامنے سے اگر حربی گزرے تو اس کے مال سے بطور ٹیکس دسواں حصہ لیا جائے گا البتہ اگر

دارالحرہ میں ہمارے تاجروں سے بیسواں یا چالیسواں لیا جاتا ہو تو حربی سے بھی اتنا لیا جائے گا، ہاں سارا مال

بدلے کے طور پر نہیں لے سکتے کیوں کہ یہ بد عہدی ہے۔

{774} (وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنَّا رُبْعَ الْعَشْرِ أَوْ نِصْفَ الْعَشْرِ نَأْخُذُ بِقَدَرِهِ،
 {775} وَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْكُلَّ لَا نَأْخُذُ الْكُلَّ) ؛ لِأَنَّهُ عَدْرٌ (وَإِنْ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ أَصْلًا
 لَا نَأْخُذُ) لِيَتَرَكُوا الْأَخْذَ مِنْ تِجَارَتِنَا وَلَا نَأْتِيَ أَحَقَّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.
 {776} قَالَ (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِي عَلَى عَاشِرٍ فَعَشْرُهُ ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً أُخْرَى لَمْ يَعْشُرْهُ حَتَّى يَحُولَ
 الْحَوْلُ) ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتِئْصَالُ الْمَالِ وَحَقُّ الْأَخْذِ لِحِفْظِهِ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ
 الْأَوَّلِ بَاقٍ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَتَجَدَّدُ الْأَمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ إِلَّا حَوْلًا، وَالْأَخْذُ بَعْدَهُ لَا
 يَسْتَأْصِلُ الْمَالَ
 {777} (فَإِنْ عَشْرُهُ فَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ عَشْرَهُ أَيْضًا) ؛ لِأَنَّهُ
 رَجَعَ بِأَمَانٍ جَدِيدٍ. وَكَذَا الْأَخْذُ بَعْدَهُ لَا يُفْضِي إِلَى الْإِسْتِئْصَالِ .
 {778} (وَإِنْ مَرَّ ذِمِّي بِحُمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ عَشَرَ الْحُمْرِ دُونَ الْخِنْزِيرِ) وَقَوْلُهُ عَشَرَ الْحُمْرِ: أَيُّ
 مِنْ قِيمَتِهَا.

{774} **وجه:** (أ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مُثَاقَلَةً \ وَقَالَ
 لِعُمَرَ: كَمْ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تِجَارَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «كَمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟»
 قَالُوا: الْعَشْرُ قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَخُذُوا مِنْهُمْ» (مصنف ابن ابي شيبة، في نصارى بني تغلب ما
 يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10583)

{776} **وجه:** (أ) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً \ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ نَصْرَانِيٌّ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ عَامِلَكَ عَشَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ
 أَنْتَ؟» فَقَالَ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنَفِيُّ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلُهُ
 أَنَّ لَا تُعَشِّرُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً» (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا
 مَرَّةً، نمبر 10589)

{778} **وجه:** (أ) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ عَشْرِ الْحُمْرِ دُونَ الْخِنْزِيرِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ»

لِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَعْشُرُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُمَا. ۛ وَقَالَ زُفَرٌ: يَعْشُرُهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَعْشُرُهُمَا إِذَا مَرَّ بِهِمَا جُمْلَةً كَأَنَّهُ جَعَلَ الْخِنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ، فَإِنْ مَرَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ عَشَرَ الْخَمْرِ دُونَ الْخِنْزِيرِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْقِيمَةَ فِي ذَوَاتِ الْقِيمِ لَهَا حُكْمُ الْعَيْنِ وَالْخِنْزِيرُ مِنْهَا، وَفِي ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ لَهَا هَذَا الْحُكْمُ وَالْخَمْرُ مِنْهَا، وَلِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لِلْحِمَايَةِ وَالْمُسْلِمُ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ فَكَذَا يَحْمِيهَا عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَحْمِي خِنْزِيرَ نَفْسِهِ بَلْ يَجِبُ تَسْيِيئُهُ بِالْإِسْلَامِ فَكَذَا لَا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

{779} (وَلَوْ مَرَّ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَغْلَبَ بِمَالٍ فَلَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ) لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّوَائِمِ .

{778} دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا اتَّجَرُوا فِي الْخَمْرِ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ» (مصنف

ابن ابی شیبہ، مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعُشُورَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، نمبر 10585)

ۛ **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ عِدَمِ عَشْرِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ الْمُثَنَّى، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «وَلَا يُعَشِّرُ الْخَمْرَ مُسْلِمًا» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْخَمْرِ تَعَشِيرٌ أَمْ لَا، نمبر 10797)

ۛ **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ عَشْرِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (هَذَا دَلِيلُ زُفَرٍ) \ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، أَنَّ عُمَالَ عُمَرَ كَتَبُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ الْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ، يَأْخُذُونَهَا فِي الْجُزْيَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ وَلَوْهَا أَرْبَابَهَا» (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الْخَمْرِ تَعَشِيرٌ أَمْ لَا، نمبر 10799)

{779} **وجه:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى

اصول: شراب میں ٹیکس لیا جائے گا کیوں حدیث میں اس کا حکم دیا گیا ہے اور دوسری بات یہ ہے کہ شراب ذوات الامثال میں سے ہے، اس کے بالقابل خنزیر جو کہ نجس العین ہے اور ذوات القیم میں سے ہے اس میں ٹیکس لینا گویا خنزیر ہی کو لینا ہے۔

{780} وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مِائَةً أُخْرَى قَدْ حَالَ

عَلَيْهَا لَمْ يُزَكِّ الَّتِي مَرَّ بِهَا لِقَلَّتْهَا وَمَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ حِمَايَتِهِ

{781} (وَلَوْ مَرَّ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ بِضَاعَةً لَمْ يَعْشُرْهَا) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ. قَالَ

{782} (وَكَذَا الْمُضَارِبَةُ) يَعْنِي إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ

أَوَّلًا يَعْشُرُهَا لِقُوَّةِ حَقِّ الْمُضَارِبِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ مَا صَارَ غُرُوضًا فَتَنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْمَالِكِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ رِنْحٌ يَبْلُغُ نَصِيبُهُ نَصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ.

{783} (وَلَوْ مَرَّ عَبْدٌ مَأْذُونٌ لَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرَةٌ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا

أَدْرِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ هَذَا أَمْ لَا. وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الثَّانِي فِي الْمُضَارِبَةِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ لَا يَعْشُرُهَا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيمَا فِي يَدِهِ لِلْمَوْلَى وَلَهُ التَّصَرُّفُ فَصَارَ كَالْمُضَارِبِ. وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى فَكَانَ هُوَ الْمُحْتَاجَ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَالْمُضَارِبُ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ التِّيَابَةِ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْعَهْدَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَكَانَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ الْمُحْتَاجَ. فَلَا يَكُونُ الرَّجُوعُ فِي الْمُضَارِبِ رُجُوعًا مِنْهُ فِي الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ مَعَهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ أَوْ لِلشُّغْلِ.

{784} قَالَ (وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا فَعَشْرَهُ يُتَى عَلَيْهِ

الْصَّدَقَةُ) مَعْنَاهُ: إِذَا مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيرَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ.

{779} الرَّجُلِ \ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّهُ صَاحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ تُضَعَّفَ

عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ مَرَّتَيْنِ» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ

مِنْهُمْ، نمبر 10581)

اصول: جو مال بادشاہ کی حفاظت میں آتا ہے، عاشر صرف اسی کی زکوٰۃ وصول کرنے حقدار ہے۔

بَابُ فِي الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ.

{785} قَالَ (مَعْدِنٌ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ رِصَاصٌ أَوْ صُفْرٌ وَوُجِدَ فِي أَرْضِ خِرَاجٍ أَوْ

عُشْرٍ فِيهِ الْخُمْسُ) لَعِنَدَنَا

{785} **وجه:** (۱) الآیة لثبوت تعیین الكنز والركاة فیها \ واللذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم سورة التوبة، 9، آیت نمبر 34)

وجه: (۲) الأثر لثبوت تعیین الرکاز والركاة فیها \ والرکاز: ما وُجد من معدن، وما استخرج منه من مال مدفون، وشيء كان لقرن قبل هذه الأمة " قال ابن جریر: وأقول: «هو معنم»، مصنف عبدالرزاق، باب الرکاز والمعادن، نمبر 7181)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت تعیین الرکاز والركاة فیها \ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " في الرکاز الخمس "، قيل: وما الرکاز يا رسول الله؟ قال: " الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت، " (سنن بيهقي، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، نمبر 7640)

وجه: (۴) الحدیث لثبوت الرکاة في الرکاز \ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس»، (بخاري شريف، باب في الرکاز الخمس، نمبر: 1499/ (مسلم شريف، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، نمبر: 1710)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت الخمس في المعادن \ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرکاز الخمس»، (بخاري شريف، باب في الرکاز الخمس، نمبر: 1499/ (مسلم شريف، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، نمبر: 1710)

لغت: الكنز: جومال انسان جمع کرے۔ المعادن: جومال اللہ تعالیٰ زمین میں پیدا فرمادیں۔ الرکاز: کنزاور معدن دونوں کو عام ہے۔

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ كَالصَّيْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْرَجُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ كُلُّهُ وَالْحَوْلُ لِلتَّنْمِيَةِ .

{785} **وجه:** (1) الآية لثبوت الخمس في المعادن \ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ (سورة الانفال، 8، آيت 41)

وجه: (1) قول الشافعي لثبوت عدم الخمس في المعادن إلا في الذهب (هذا دليل الشافعي) \ أخبرنا الشافعي قال: وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا ذهب، أو ورق فأما الكحل، والرصاص، والنحاس، والحديد، والكبريت، والموميا وغيره فلا زكاة فيه، (الام للشافعي، باب زكاة المعادن، نمبر 45)

وجه: (2) الحديث لثبوت عدم الخمس في المعادن إلا في الذهب (هذا دليل الشافعي) \ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (بخاري شريف، باب في الرِّكَازِ الْخُمُسُ، نمبر 1499)

وجه: (3) الحديث لثبوت عدم الخمس في المعادن إلا في الذهب (هذا دليل الشافعي) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (بخاري شريف، باب في الرِّكَازِ الْخُمُسُ، نمبر 1499) (مسلم شريف، باب جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جُبَارٌ، نمبر 1710)

وجه: (4) الحديث لثبوت عدم الخمس في المعادن إلا في الذهب (هذا دليل الشافعي) \ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ، ((سنن ابوداود، باب في إقطاع الأرضين، نمبر 3061)

وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» وَهُوَ مِنَ الرِّكَازِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَعْدِنِ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَيْدِي الكُفْرَةِ فَحَوَّتْهَا أَيْدِينَا غَلَبَةً فَكَانَتْ غَنِيمَةً. وَفِي الغَنَائِمِ الخُمُسُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ لِلْغَنَائِمِ يَدًا حُكْمِيَّةً لِثُبُوتِهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْحَقِيقِيَّةُ فَلِلْوَاجِدِ فَاعْتَبَرْنَا الْحُكْمِيَّةَ فِي حَقِّ الخُمُسِ وَالْحَقِيقَةَ فِي حَقِّ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ حَتَّى كَانَتْ لِلْوَاجِدِ.

{786} {وَلَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ} عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ فِيهِ الخُمُسُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلَهُ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مُرَكَّبٌ فِيهَا وَلَا مُؤَنَةٌ فِي سَائِرِ الأَجْزَاءِ فَكَذَا فِي هَذَا الجُزْءِ؛ لِأَنَّ الجُزْءَ لَا يُخَالِفُ الجُمْلَةَ، بِخِلَافِ الكَنْزِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ فِيهَا {787} {وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ رَوَايَتَانِ} وَوَجْهُ الفَرْقِ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَهُوَ رَوَايَةُ الجَمَاعِ الصَّغِيرِ أَنَّ الدَّارَ مُلْكَتْ خَالِيَةً عَنِ المَوْنِ دُونَ الأَرْضِ وَلِهَذَا وَجَبَ العَشْرُ، وَالخَرَاجُ فِي الأَرْضِ دُونَ الدَّارِ فَكَذَا هَذِهِ المَوْنَةُ.

وجه: (۴) الحديثُ لثبوتِ عَدَمِ الخُمُسِ فِي المَعَادِنِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرُ بْنُ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَحَاطُونَ، (سنن ابوداود، بَابُ فِي إِقْطَاعِ الأَرْضِينَ، نمبر 3071)

وجه: (۱) الحديثُ لثبوتِ الخُمُسِ فِي المَعَادِنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العجماءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، (بخاري شريف، بَابُ فِي الرِّكَازِ الخُمُسِ، نمبر 1499/ (مسلم شريف، بَابُ جُرْحِ العَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، نمبر 1710)

{787} {وجه: (۱) عِبَارَةُ المَبْسُوطِ لثبوتِ عَدَمِ الخُمُسِ فِيهَا وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ (رَوَايَةُ عَنْ أَبِي لغت: العائمين: غازي، مال غنيمت حاصل کرنے والے۔ الخُمُسُ: پانچواں حصہ۔ الأربعة الأخماس: چار خُمس۔ مؤنثة: لگان، خرچ، یہاں خراج یا عشر مراد ہے۔}

{788} {وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا} أَي كَنْزًا (وَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ) عِنْدَهُمْ لِمَا رَوَيْنَا وَاسْمُ الرِّكَازِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكَنْزِ لِمَعْنَى الرِّكَازِ وَهُوَ الْإِنْبَاتُ ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَى صَرْبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صَرْبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ الصَّنَمِ فَفِيهِ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الْإِحْرَازُ مِنْهُ إِذْ لَا عِلْمَ بِهِ لِلْغَائِبِينَ فَيَخْتَصُّ هُوَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، فَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الْحِيَازَةِ وَهِيَ مِنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ لِلْمُخْتَطِّ لَهُ وَهُوَ الَّذِي مَلَكَهُ الْإِمَامُ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَوَّلَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ إِلَيْهِ وَهِيَ يَدُ الْخُصُوصِ فَيَمْلِكُ بِهَا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الظَّاهِرِ، كَمَنْ اصْطَادَ سَمَكَةً فِي بَطْنِهَا دُرَّةً مَلَكَ الدُّرَّةَ ثُمَّ بِالْبَيْعِ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهَا فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمُخْتَطِّ لَهُ يُصْرَفُ إِلَى أَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا قَالُوا وَلَوْ اشْتَبَهَ الصَّرْبُ يُجْعَلُ جَاهِلِيًّا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَقَبْلَ يُجْعَلُ إِسْلَامِيًّا فِي زَمَانِنَا لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ.

{787} حَنِيفَةَ \ قلت رأيت الرجل المسلم أو الذمي يكون في داره المعدن أو في أرضه قال هو له وليس فيه خمس وهذا قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد فيه الخمس، الاصل ابن محمد، باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغير ذلك، نمبر ص 128

{788} {وجه: (ا) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الرِّكَازَ إِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ الْخُنَعِمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَاتَى بِهَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " اقسِمْهَا أَحْمَاسًا " ثُمَّ قَالَ: " خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا، ("سنن بيهقي، بابُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الرِّكَازِ، نمبر 7656)

اصول: اگر کسی شخص کو رکاز (دفن کیا ہوا خزانہ) مل جائے تو بالاتفاق اس میں خمس لازم ہوگا کیوں کہ اللہ کے رسول ﷺ نے ارشاد فرمایا کہ رکاز میں خمس ہے۔

{789} {وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ} تَحْرُزًا عَنْ

الْعَدْرِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا

{790} {وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ}؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ فَلَا يُعَدُّ

عَدْرًا وَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ

{791} {وَلَيْسَ فِي الْفَيْرُوزِ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ حُمْسٌ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا

حُمْسٌ فِي الْحَجَرِ»

{792} {وَفِي الرَّتْبِ الْحُمْسُ} فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ خَلِيفًا لِأَبِي يُوسُفَ

{789} {وجه: (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الرِّكَازَ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ

\ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ؑ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَحُمُسًا دِرْهَمٍ فِي حَرَبَةٍ

فِي السَّوَادِ فَقَالَ عَلِيٌّ ؑ: "أَمَا لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءً بَيْنَنَا إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْبَةٍ تُؤَدِّي

خَرَاجَهَا قَرْبَةً أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْبَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْبَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا

قَرْبَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهِ وَلَنَا الْحُمْسُ ثُمَّ الْحُمْسُ لَكَ، (سنن بيهقي، بابُ مَا رُويَ عَنْ

عَلِيٍّ ؑ فِي الرِّكَازِ، نمبر 7655)

{791} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ لَا حُمْسَ فِي حَجَرٍ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ"، (سنن بيهقي،

بابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، نمبر 7690)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ لَا حُمْسَ فِي حَجَرٍ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

"لَيْسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلَا يَأْقُوتُ وَلَا لُؤْلُؤٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا الذَّهَبُ

وَالْفِضَّةُ" (سنن بيهقي، بابُ السِّنِّ الَّتِي تُؤَخِّدُ فِي الْغَنَمِ، نمبر 7592)

{792} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الْحُمْسَ فِي الرَّتْبِ (هَذَا دَلِيلُ الإِمَامِ أَبُو يُوسُفَ) \

اصول: جنگل یا صحراء میں جو پتھر پائے جائیں، خواہ کسی قسم کے بھی ہوں ان میں خمس نہیں ہے، کیوں کہ

اللہ کے رسول ﷺ نے فرمایا کہ پتھر میں زکوٰۃ نہیں ہے۔

{793} (وَلَا خُمْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: فِيهِمَا وَفِي كُلِّ حِلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ خُمْسٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخَذَ الْخُمْسَ مِنَ الْعَنْبَرِ. وَهُمَا أَنْ فَعَرَ الْبَحْرَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْقَهْرُ فَلَا يَكُونُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ غَنِيمَةً وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فِيمَا دَسَرَهُ الْبَحْرُ وَبِهِ نَقُولُ

{794} (مَتَاعٌ وَجَدَ رِكَازًا فَهُوَ لِلَّذِي وَجَدَهُ وَفِيهِ الْخُمْسُ) مَعْنَاهُ: إِذَا وَجِدَ فِي أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

{792} وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ، (بخاری شریف، بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، نمبر 1498) (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، نمبر 10063)

{793} **وجه:** (۱) الحدیثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا خُمْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ (دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ) \ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ، (بخاری شریف، بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، نمبر 1498) ("سنن بیہقی، بابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ وَغَيْرِهِ، نمبر 7593)

وجه: (۲) الحدیثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا خُمْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ (دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ) \ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَجَرِ اللَّؤْلُؤِ، وَلَا حَجَرِ الزُّمُرُدِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ فَفِيهِمَا زَكَاةٌ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي اللَّؤْلُؤِ، وَالزُّمُرُدِ، نمبر 10067)

وجه: (۱) الحدیثُ لِثُبُوتِ الْخُمْسِ فِي اللَّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ (هَذَا دَلِيلُ الْإِمَامِ أَبُو يُوسُفَ) \ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ، (بخاری شریف، بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، نمبر 1498) (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، نمبر 10063)

اصول: خمس اس خزانہ میں ہوتا ہے جو مالِ غنیمت کے درجہ میں ہو یعنی کسی نہ کسی درجہ میں غازی کی حفاظت میں آتے ہوں، اور سمندر اس حکم میں نہیں ہے، لہذا موتی اور عنبر میں خمس نہیں ہے۔

(بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ)

{795} {قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، سِوَاهُ

سُقْيِي سَيْحًا أَوْ سَقَّتَهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الحَطْبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ. ^ل وَقَالَ: لَا يَجِبُ الْعُشْرُ إِلَّا
فِيمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَةٌ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،

{795} {وجه: (1) الآيَةُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ \ وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (سورة الانعام 6، آيت، 141)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ
بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، (بخاري شريف، بابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ
السَّمَاءِ، نمبر 1483/ (مسلم شريف باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، نمبر 981/ (سنن
ابوداود، بابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، نمبر 1596)

{وجه: (3) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:
«أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بَابُ
الْحَضْرِ، نمبر 7196/» (مصنف ابن ابى شيبه، فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةً، نمبر 10028)

^ل {وجه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي ثَمَرَةٍ بَاقِيَةٍ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \
عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ»، (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَضْرَاوَاتِ، نمبر 638/ (سنن بيهقي، بَابُ الصَّدَقَةِ
فِيمَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسَسُ وَيُدْخِرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْحَضْرِ، نمبر 7474)

اصول: زمین کی پیداوار، خواہ کم ہو یا زیادہ پانی سے سیراب کی ہو یا بارش سے اس میں عشر واجب ہے۔

لغت: سَيْحٌ: ساح الماء۔ پانی کا بہنا۔ سَقَّتْ: سَقِيَ سَقِيًّا: آب رسائی کرنا، آب پاشی کرنا۔ الحَطْبُ:
کلثی۔ وَالْقَصَبُ: بانس۔ وَالْحَشِيشُ: گھاس۔

{796} وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ العُشْرِ فِي ثَمَرَةٍ بَاقِيَةٍ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ (دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ فِي الْبُقُولِ، وَالْقَصَبِ، وَالْجُرْجِيرِ، وَالْفِثَاءِ، وَالْكَرْسَفِ، وَ الْعَصْفَرِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأُتْرُجِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْجُوزِ، وَالتَّيْنِ، وَالرُّمَّانِ، وَالْفِرْسَكِ، وَالْفَوَاكِهِ يَعْذُهَا كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا تُؤْكَلُ، (مصنف عبد الرزاق، باب الحُضْرِ، نمبر 7184/» (مصنف ابن ابی شیبہ، فی الحُضْرِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، نمبر 10044)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ العُشْرِ فِي ثَمَرَةٍ بَاقِيَةٍ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ (دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، ((بخاری شریف، باب: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ، نمبر 1484)

{796} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا \ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ زَكَاةٌ ". وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتَوْمًا، (سنن بیهقی، باب بابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ، نمبر 7427)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوتِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا (سنن بیهقی، باب بابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ، نمبر 7428)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "، (سنن بیهقی بابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ بِهِ، نمبر 7717)

اصول: حدیث شریف میں اہل مکہ کے صاع کا ذکر ہے اور ظاہر ہے کہ حضور ﷺ کا صاع بھی اہل مکہ کے صاع سے الگ نہیں ہوگا۔

لِبِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وجه: (١) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ (هَذَا دَلِيلٌ أَبِي حَنِيفَةَ) \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ، (سنن بيهقي، بابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نمبر 7724)

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ (هَذَا دَلِيلٌ أَبِي حَنِيفَةَ) \ سَمِعْتُ حَنْشًا، يَقُولُ: «صَاعٌ عُمَرُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ». وَقَالَ شَرِيكٌ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ»، «(مصنف ابن ابي شيبة، في الصَّاعِ مَا هُوَ، نمبر 10643)

وجه: (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمْنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عَدَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِذَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،" (سنن بيهقي، بابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نمبر 7721)

وجه: (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ الْجَلَّابِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ، عَنِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعَيْنِهِ فَعَايَرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا " (سنن بيهقي، بابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نمبر 7722)

{797} وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ عِنْدَهُمَا عَشْرٌ فَالْخِلَافُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي اشْتِرَاطِ النَّصَابِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْبُقَاءِ. بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِهُمَا فِي الْأَوَّلِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ النَّصَابُ لِيَتَحَقَّقَ الْغَنَى.

تطبیق: فَقَالَ الطَّرْفَانِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَقَالَ الثَّانِي خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتُلُثٌ، قِيلَ لَا خِلَافَ؛ لِأَنَّ الثَّانِي قَدَّرَهُ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثُونَ إِسْتَارًا وَالْعِرَاقِيُّ عِشْرُونَ وَإِذَا قَابَلْتَ ثَمَانِيَةَ بِالْعِرَاقِيِّ بِخَمْسَةِ وَتُلُثٍ بِالْمَدِينِيِّ وَجَدْتَهُمَا سَوَاءً، (حاشية ابن عابدين رد المختار، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 365)

وجه: (5) عِبَارَةٌ دَرِ الْمُخْتَارِ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا \ الصَّاعُ الْمُعْتَبَرُ (مَا يَسَعُ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ) (حاشية ابن عابدين رد المختار، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 365)

{797} **وجه:** (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْعَشْرِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ، نمبر 638/ (سنن بيهقي، بابُ الصَّدَقَةِ فِيَمَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدْخِرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ، نمبر 7474)

وجه: (2) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْعَشْرِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرِ صَدَقَةٌ الْبَقْلِ، وَالتُّفَاحِ، وَالْقَبَائِ»، (مصنف عبد الرزاق، بابُ الْخَضِرِ، نمبر 7188)

وجه: (3) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْعَشْرِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، (بخاري

اصول: صاحبین کے یہاں پھل اور سبزیوں میں زکوٰۃ کے وجوب کے لیے دو شرطیں ہیں: (1) دیر تک باقی رہنے والی ہوں۔ (2) کم از کم پانچ وسق ہوں۔

لَوْلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فِيهِ الْعُشْرُ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ» وَتَأْوِيلُ مَا رَوِيَاهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالْأَوْسَاقِ وَقِيمَةُ الْوَسْقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَا مُعْتَبَرَ بِالْمَالِكِ فِيهِ فَكَيْفَ بِصِفَتِهِ وَهُوَ الْمَعْنَى وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ لِلْإِسْتِنْمَاءِ وَهُوَ كُلُّهُ نَمَاءٌ. وَهَذَا فِي الثَّانِي قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَالزَّكَاةُ غَيْرُ مَنْعِيَةٍ فَتَعَيَّنَ الْعُشْرُ وَلَهُ مَا رَوَيْنَا، وَمَرَوْبُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى صَدَقَةٍ يَأْخُذُهَا الْعَاشِرُ، وَبِهِ أَحَدُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ قَدْ تُسْتَنْمَى بِمَا لَا يَبْقَى وَالسَّبَبُ هِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ وَهَذَا يَجِبُ فِيهَا الْحَرَجُ أَمَّا الْحَطْبُ وَالْقَصَبُ وَالْحَشِيشُ فَلَا تُسْتَنْبِتُ فِي الْجَنَانِ عَادَةً بَلْ تُنْقَى عَنْهَا حَتَّى لَوْ أَخَذَهَا مُقْصَبَةً أَوْ مُشَجَّرَةً أَوْ مَنبَتًا لِلْحَشِيشِ يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَذْكُورِ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ أَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وَقَصَبُ الدَّرِيرَةِ فَفِيهِمَا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّهُ يَقْصَدُ بِهِمَا اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ، بِخِلَافِ السَّعْفِ وَالتَّبَنِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَبُّ وَالتَّمْرُ دُونَهُمَا.

{797} شريف، باب: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، نمبر 1484/مسلم شريف، كتاب الزكاة، نمبر 979

وجه: (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ (هَذَا دَلِيلٌ أَيْ حَنِيفَةٌ) \ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقَّى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، (بخاري شريف، بابُ الْعُشْرِ فِيْمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، نمبر 1483/مسلم شريف باب مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، نمبر 981)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ (هَذَا دَلِيلٌ أَيْ حَنِيفَةٌ) \ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، (سنن ترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ، نمبر 638/سنن بيهقي، بابُ الصَّدَقَةِ فِيْمَا يَزْرَعُهُ الْأَدْمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدْحَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ، نمبر 7474)

اصول: صاحبین نے جس حدیث کی بناء پر وسق کی قید لگائی ہے وہ حدیث تجارتی غلہ کے متعلق ہے۔

{798} قَالَ: (وَمَا سُقِيَ بِعَرَبٍ أَوْ ذَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ) ؛ لِأَنَّ الْمُونَةَ تَكْثُرُ فِيهِ وَتَقِلُّ فِيمَا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ أَوْ سَيْحًا

{799} وَإِنْ سُقِيَ سَيْحًا وَبِدَالِيَةٍ فَالْمُعْتَبَرُ أَكْثَرُ السَّنَةِ كَمَا مَرَّ فِي السَّائِمَةِ. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِيمَا لَا يُوسَقُ كَالزَّرْعَفَرَانِ، وَالْقَطْنِ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يُوسَقُ) كَالذَّرَةِ فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ فَاعْتَبِرَتْ قِيمَتُهُ كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجِبُ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ حَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ. فَاعْتَبِرَ فِي الْقَطْنِ حَمْسَةَ أَحْمَالٍ كُلِّ حِمْلٍ ثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ، وَفِي الزَّرْعَفَرَانِ حَمْسَةَ أَمْنَاءٍ) ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

{798} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت نِصْفِ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِعَرَبٍ أَوْ ذَالِيَةٍ أَوْ سَائِيَةٍ \ عن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، (بخاري شريف، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، نمبر 1483/ (مسلم شريف بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، نمبر 981/ (سنن ابوداود، بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ، نمبر 1596)

{799} **وجه:** (ا) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَكْثَرُ السَّنَةِ فِيمَا سُقِيَ سَيْحًا وَبِدَالِيَةٍ \ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى سَيْحِ الزَّمَانِ، ثُمَّ يُسْقَى بِالْبُرِّ، يَعْنِي بِالذَّلْوِ، وَبِالدَّالِيَةِ قَالَ: «يُصَدَّقُ عَلَى أَكْثَرِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقَى بِهِ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِيمَا يُسْقَى سَيْحًا، وَيُسْقَى بِالذَّلْوِ كَيْفَ يُصَدَّقُ، نمبر 10093/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَا تَسْقَى السَّمَاءُ، نمبر 7245)

اصول: جب کھیتی کو بارش اور ڈول، دونوں سے سیراب کیا گیا ہو تو یہ دیکھا جائے گا کہ سال کا اکثر حصہ بارش سے سیراب کیا گیا ہے یا ڈول سے، چنانچہ اگر اکثر بارش سے سیراب کیا ہے تو عشر واجب ہو گا ورنہ نصف عشر واجب ہو گا۔

{800} (وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْحَيَوَانِ فَأَشْبَهَ الْإِبْرَيْسَمَ.

{799} **وجه:** (۲) عِبَارَةٌ دَرَامُخْتَارٍ لِتَعْيِينِ الْمَنِّ \ وَالْمَنُّ بِالْدَّرَاهِمِ مِائَتَانِ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، (حاشية ابن عابدين رد المختار، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 365)

{800} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ \ قَالَ: جَاءَ هَلَالَ أَحَدِ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحَلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»، (سنن ابوداود، بابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، نمبر 1600/ "سنن بيهقي، بابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ، نمبر 7460)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ " أَنْ يُؤَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ (سنن بيهقي، بابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ، نمبر 7459/ مصنف عبدالرزاق، بابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، نمبر 6968)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ أَنْ مُعَاذًا، لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ، أَتَى الْعَسَلَ، وَأَوْقَاصَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَمْ أُؤْمَرْ فِيهَا بِشَيْءٍ» (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، نمبر 10055)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ عَدَمِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ " (سنن بيهقي، بابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ، نمبر 7467/ مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، نمبر 10056)

اصول: شہد کے سلسلے میں بھی احناف کے ہاں غلہ والا اصول ہے کہ جب وہ عشری زمین سے نکلے خواہ کم ہو یا زیادہ عشر واجب ہو گا۔

لَوَلْنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ» وَلِأَنَّ النَّخْلَ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالثَّمَارِ وَفِيهِمَا الْعُشْرُ فَكَذَا فِيمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا بِخِلَافِ دُودِ الْقَرَى؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَلَا عُشْرَ فِيهَا. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ قَلًّا أَوْ كَثْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ التَّصَابُ. ^١ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ قِيَمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ. وَعَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ قِرْبٍ لِحَدِيثِ «بَنِي شَبَابَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَلِكَ» وَعَنْهُ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا يَقْدَرُ بِهِ. وَكَذَا فِي قَصَبِ السُّكَّرِ وَمَا يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ مِنَ الْعَسَلِ وَالثَّمَارِ فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِانْعِدَامِ السَّبَبِ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ، وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلًا وَهُوَ الْخَارِجُ.

وجه: (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ " أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ (سَنَنِ بِيهَقِي، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ، نَمْبَرُ 7459/مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، نَمْبَرُ 6968)

وجه: (١) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ قِرْبٍ (هَذَا دَلِيلٌ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَسَلِ: «فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍ زَقٌّ»، (سَنَنِ تَرْمِذِي، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ، نَمْبَرُ 629/سَنَنِ ابُودَاوُدَ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، نَمْبَرُ 1601)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا شَيْءَ فِي الْعَسَلِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَ قِرْبٍ (هَذَا دَلِيلٌ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قِرْبٍ قَرِيْبَةٌ (سَنَنِ ابُودَاوُدَ، بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ، نَمْبَرُ 1601)

اصول: شہد میں بھی عشر ہے، کیوں کہ اللہ کے رسول ﷺ نے ارشاد فرمایا کہ شہد میں عشر ہے، اور اس لیے بھی کہ شہد پھل اور شگوفوں سے نکلتا ہے اور ان میں عشر واجب ہے۔

{801} قَالَ (وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ لَا يُحْتَسَبُ فِيهِ أَجْرُ الْعَمَالِ وَنَفَقَةُ الْبَقْرِ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَكَمَ بِتَفَاوُتِ الْوَاجِبِ لِتَفَاوُتِ الْمُؤْنَةِ فَلَا مَعْنَى لِرَفْعِهَا.

{802} قَالَ (تَغْلِيٌّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرٌ عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا) عُرِفَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -. ^ل وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ عَشْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْوُطَيْفَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَالِكِ

{803} (فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ذِمِّيٌّ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا عِنْدَهُمْ) جَوَازِ التَّضْعِيفِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ

{801} **وجه:** (ا) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ مِمَّا فِيهِ الْعُشْرُ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ فَقَالَ: «أَحَدُهُمَا يُزَكِّيهِمَا» وَقَالَ الْآخَرُ: «يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ»، «مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ أَرْضِهِ وَقَدْ أَنْفَقَ فِي الْبُدُورِ وَالْبَقْرِ، نمبر 10096)

{802} **وجه:** (ا) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ التَّغْلِيَّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرٌ عَلَيْهِ الْعُشْرُ مُضَاعَفًا \ عَنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ نِصْفَ عَشْرِ أَمْوَالِهِمْ» مصنف ابن أبي شيبة، فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، نمبر 10580)

^ل **وجه:** (ا) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لِثُبُوتِ أَنَّ التَّغْلِيَّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرٌ عَلَيْهِ الْعُشْرُ الْوَاحِدُ \ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَكُونُ عَلَى الْكَافِرِ عَشْرٌ وَاحِدٌ عَلَى حَالِهِ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ (الأصل لمحمد بن الحسن: باب عشر الأرض، صفحہ نمبر 165)

اصول: اگر تغلیبی (عرب کا ایک قبیلہ) کی عشری زمین کوئی ذمی کافر خرید لے تو اس سے بھی عشر کا دو گنا (پانچواں حصہ) ہی لیا جائے گا کیوں کہ دو گنے کی علت (کفر) یہاں بھی موجود ہے۔

لغت: الْعَمَالِ: جَمْعُ عَامِلٍ: كَارِنْدَه۔ نَفَقَةُ الْبَقْرِ: ہل چلانے کا خرچ۔ الْمُؤْنَةُ: مشقت۔

{803} (وَكَدَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمَ التَّغْلِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) سَوَاءً كَانَ التَّضْعِيفُ أَصْلِيًّا أَوْ حَادِثًا؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ صَارَ وَظِيفَةً لَهَا. فَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُسْلِمِ بِمَا فِيهَا كَالْخَرَجِ^ل (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَعُودُ إِلَى عَشْرِ وَاحِدٍ) لِرُزْوَالِ الدَّاعِي إِلَى التَّضْعِيفِ قَالَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اِخْتَلَفَتْ النُّسْخُ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَقَاءِ

{803} **وجه:** (1) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَهِيَ عَلَى حَالِهَا \ قلت أرايت إن باعها بعد ذلك من مسلمأو أسلم هو ما عليه قال عشرين وهذا كله قول أبي حنيفة (الأصل لمحمد بن الحسن: باب عشر الأرض، صفحه نمبر 167/166)

وجه: (1) قَوْلُ الْإِمَامِ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ (هَذَا دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ وقال أبو يوسف أما أنا فأرى عليه عشرة واحدا لأني أضعف عليهم ما داموا ذمة فإذا أسلموا أسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين وهو قول محمد (الأصل لمحمد بن الحسن: باب عشر الأرض، صفحه نمبر 167)

وجه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ (هَذَا دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، أَوْ إِلَى هَجَرَ، فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمْ، فَآخِذٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَجُ»، سنن ابن ماجه ، بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَجِ، نمبر 1831)

وجه: (3) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعَشْرُ (هَذَا دَلِيلُ الطَّرْفَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ، فَقَالَ فِيهِ: وَلَا خَرَجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، (سنن بيهقي، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ سَقَطَ الْخَرَجُ عَنْ أَرْضِهِ، نمبر 15409)

وجه: (4) قَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ (الأصل لمحمد بن الحسن: باب عشر الأرض، صفحه نمبر 167)

التَّضْعِيفِ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ التَّضْعِيفَ الْحَادِثَ لَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُ لِعَدَمِ تَغْيِيرِ الْوُظُفِيَّةِ.

{804} (وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ لِمُسْلِمٍ بَاعَهَا مِنْ نَصْرَانِيٍّ) يُرِيدُ بِهِ ذِمِّيًّا غَيْرَ تَغْلِيْبِيٍّ (وَقَبَضَهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) ؛ لِأَنَّهُ أَلْبِقَ بِحَالِ الْكَافِرِ (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ الْعَشْرُ مُضَاعَفًا) وَيُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ اعْتِبَارًا بِالتَّغْلِيْبِيٍّ وَهَذَا أَهْوَنُ مِنْ التَّبْدِيلِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هِيَ عَشْرِيَّةٌ عَلَى حَالِهَا) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُؤَنَّةً لَهَا فَلَا يَتَبَدَّلُ كَالْخَرَاجِ، ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الصَّدَقَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُصْرَفُ مَصَارِفَ الْخَرَاجِ.

{805} (فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ بِالشُّفْعَةِ أَوْ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ لِلسَّادِ الْبَيْعِ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ كَمَا كَانَتْ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِتَحْوُلِ الصَّفْقَةِ إِلَى الشَّفِيعِ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بِالرَّدِّ وَالْفَسْخِ بِحُكْمِ الْفَسَادِ جَعَلَ الْبَيْعَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَلِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَمْ يَنْقَطِعْ بِهَذَا الشَّرَاءِ لِكَوْنِهِ مُسْتَحَقَّ الرَّدِّ

{806} (وَإِذَا كَانَتْ لِمُسْلِمٍ دَارٌ حُطَّةٌ فَجَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ) مَعْنَاهُ إِذَا سَقَاهُ بِمَاءِ الْعُشْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِمَاءِ الْخَرَاجِ فَفِيهَا الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْمُوْنَةَ فِي مِثْلِ هَذَا تَدْوُرُ مَعَ الْمَاءِ

{807} (وَلَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِيِّ فِي دَارِهِ شَيْءٌ) لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ الْمَسَاكِينَ عَفْوًا

{808} (وَإِنْ جَعَلَهَا بُسْتَانًا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ) وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ لَتَعَدَّرَ إِجَابِ الْعُشْرِ إِذْ فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْخَرَاجُ وَهُوَ عُقُوبَةٌ تَلِيْقُ بِحَالِهِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْمَاءِ الْعُشْرِيِّ، إِلَّا أَنْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَشْرًا وَاحِدًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ

اصول: اگر زمی نے اپنے گھر کو ہی کھیت یا باغ بنا لیا تو اس سے خرارج ہی لیا جائے گا، خواہ وہ عشری پانی سے ہی سیراب کرتا ہو، کیونکہ خرارج میں ایک قسم کی سزا ہے جو اس کے لائق ہے۔

– عَشْرَانٍ وَقَدْ مَرَّ الْوَجْهُ فِيهِ،

لَمْ تَمَّ الْمَاءُ الْعُشْرِيُّ مَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْبِحَارِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ وَايَةِ أَحَدٍ،
وَالْمَاءُ الْخَرَجِيُّ مَاءَ الْأَنْهَارِ الَّتِي شَقَّهَا الْأَعَاجِمُ، وَمَاءٌ جَيْحُونٌ وَسَيْحُونٌ وَدِجْلَةٌ وَالْفُرَاتِ
عُشْرِيٌّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْمِئُهَا أَحَدٌ كَالْبِحَارِ، وَخَرَجِيٌّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ –
رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ لِأَنَّهُ يَتَّخِذُ عَلَيْهَا الْفَنَاطِرَ مِنَ السُّفُنِ وَهَذَا يَدُّ عَلَيْهَا .

{809} (وَفِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ التَّغْلِبِيِّينَ مَا فِي أَرْضِ الرَّجُلِ التَّغْلِبِيِّ) يَعْنِي الْعُشْرَ
الْمُضَاعَفَ فِي الْعُشْرِيَّةِ وَالْخَرَجِ الْوَاحِدِ فِي الْخَرَجِيَّةِ، لِأَنَّ الصُّلْحَ قَدْ جَرَى عَلَى تَضْعِيفِ
الصَّدَقَةِ دُونَ الْمُؤْتَةِ الْمُخَصَّةِ، ثُمَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُشْرُ
فَيُضَعَّفُ ذَلِكَ إِذَا كَانَا مِنْهُمْ

{810} قَالَ: (وَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْقَبْرِ وَالنَّفْطِ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ شَيْءٌ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَنْزَالِ
الْأَرْضِ وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ فَوَارَةٌ كَعَيْنِ الْمَاءِ (وَعَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْخَرَجِ خَرَجٌ) وَهَذَا
{811} (إِذَا كَانَ حَرِيمُهُ صَالِحًا لِلزَّرَاعَةِ)؛ لِأَنَّ الْخَرَجَ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ.

لوجه: (ا) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْمَاءَ الْعُشْرِيَّ مَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْبِحَارِ \ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ»، (بخاري شريف، بابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ
مَاءِ السَّمَاءِ، نمبر 1483)

اصول: اگر کسی کی زمین میں تارکول یا پٹرول کا چشمہ نکل پڑے، اگر عشری زمین میں ہے تو کچھ واجب
نہیں ہوگا۔ اور اگر خراجی زمین میں ہے اور اس کے ارد گرد زمین کھیتی کے قابل ہے تو خراج لیا جائے گا۔

لغت: عَيْنٌ: چشمہ۔ الْقَبْرِ: تارکول۔ وَالنَّفْطُ: پٹرول۔ حَرِيمٌ: ارد گرد، آس پاس۔

(بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ)

{812} قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}

[التوبة: 60] الْآيَةِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ أَصْنَافٍ،

{813} وَقَدْ سَقَطَ مِنْهَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَعْنَى عَنْهُمْ)

وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ

{814} (وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ أَذْنُ شَيْءٍ وَالْمِسْكِينُ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ) وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ -، ^ل وَقَدْ قِيلَ عَلَى الْعَكْسِ وَلِكُلِّ وَجْهٍ تَمَّ هُمَا صِنْفَانِ أَوْ صِنْفٍ وَاحِدٍ سَنَدُكُرُهُ

{812} **وجه:** (ا) الْآيَةُ لِثُبُوتِ أَنَّ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ \ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ (سورة التوبة، 9، آيت 60)

{813} **وجه:** (ا) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ \ عَنْ

عَامِرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَتْ

«(مصنف ابن ابى شيبه، في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا، نمبر 10759)

{814} **وجه:** (ا) الْآيَةُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ \ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ

، (سورة البلد، 90، آيت 16)

^ل **وجه:** (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ لَهُ شَيْءٌ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ

عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ، فَقَالَ: " الْفُقَرَاءُ: الْمُتَعَفِّفُونَ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُونَ " (مصنف

ابن ابى شيبه، ما قالوا في الفقراء والمسكين من هم، نمبر 10591)

اصول: مؤلفت القلوب كوزكوة دينا حضور ﷺ کے زمانے میں جائز تھا، پھر بعد میں جب اللہ تعالیٰ نے

اسلام کو قوت عطا فرمائی تو یہ حکم منقطع کر دیا گیا۔

لغت: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: (جس کافر سے اسلام کی طرف میلان کی امید ہو)

فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{815} (وَالْعَامِلُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ فَيُعْطِيهِ مَا يَسْعُهُ وَأَعْوَانُهُ غَيْرَ

مُقَدَّرٍ بِالثَّمَنِ) ۞ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ،

۞ **وجه:** (۲) الْآيَةُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمَسْكِينَ مِنْ لَهُ شَيْءٌ \ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ سورة الكهف 16، آيت 79)

{815} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْهُ \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا حِمْسَةً: لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ، (سنن ابوداود، باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، نمبر 1635)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ مِنْهُ \ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَ أُجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيَتْ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ. وَتُصَدَّقْ"، (مسلم شريف، باب إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، نمبر 1045/ سنن ابوداود، باب فِي الْإِسْتِعْفَافِ، نمبر 1647)

۞ **وجه:** (۱) قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ أَجُورِ مِثْلِهِمْ \ (قال): وَيُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أَجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ السَّفَرِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِ لَا يَزَادُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا، (الام للشافعي، باب جَمَاعِ بَيَانِ قِسْمِ السَّهْمَانِ، نمبر 81)

اصول: حاکم وقت، زکوٰۃ وصول کرنے والوں کو اس کی محنت کے بقدر، زکوٰۃ کی رقم میں سے دے سکتا ہے، کیوں کہ قرآن کریم نے "وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا" سے اس کی اجازت دی ہے۔

وَلِهَذَا يَأْخُذُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا إِلَّا أَنْ فِيهِ شُبْهَةٌ الصَّدَقَةِ فَلَا يَأْخُذُهَا الْعَامِلُ الْهَاشِمِيُّ تَنْزِيهًا
لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ شُبْهَةِ الْوَسْخِ، وَالْغَنِيِّ لَا يُوَازِيهِ فِي اسْتِحْقَاقِ
الْكَرَامَةِ فَلَمْ تُعْتَبَرِ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّهِ.
{816} قَالَ (وَفِي الرِّقَابِ يُعَانُ الْمُكَاتِبُونَ مِنْهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ) وَهُوَ الْمُنْقُولُ.

ترجمہ: (۱) الحدیث ثبوت أن لا يأخذها العامل الهاشمي تنزيهاً \ حدثنا بهز بن حكيم،
عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بشيء سألت: «أصدقة هي، أم هديئة؟»،
فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هديئة أكل، (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية
الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، نمبر 656/ سنن ابوداود باب الصدقة على بني
هاشم، نمبر 1652)

ترجمہ: (۲) الحدیث ثبوت أن لا يأخذها مؤلّي الهاشمي تنزيهاً \ عن أبي رافع، أن النبي ﷺ
بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحني كيما تُصيب منها، فقال:
لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فأنطلق إلى النبي ﷺ، فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل
لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم» (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ
وأهل بيته ومواليه، نمبر 657/ سنن ابوداود باب الصدقة على بني هاشم، نمبر 1650)

ترجمہ: (۳) الحدیث ثبوت جواز الأجرة لهاشمي من الصدقة \ عن كريب، مؤلّي ابن عباس،
عن ابن عباس، قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل، أعطها إياه من الصدقة»، (سنن
ابوداود، باب الصدقة على بني هاشم، نمبر 1653)

{816} **ترجمہ:** (۱) قول التابعي لثبوت أن المراد بالرقاب المكاتبون \ وأخرج عن الحسن
والزهري وغيرهما أن المراد بالرقاب بأهل الكتابة (الدراية في تخریج أحاديث الهدايه: باب من
يجوز دفع الصدقة إليه، نمبر 341)

اصول: ہاشمی (حضور ﷺ کے خاندان) کے لیے زکوٰۃ کا مال لینا جائز نہیں ہے۔ کیوں کہ زکوٰۃ ایک قسم
کا میل کچیل ہے، جس سے خاندان نبوت ﷺ کو پاک رکھنا ضروری ہے۔

{817} {وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَلَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاصِلًا عَنْ دَيْنِهِ} .

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَابِ الْمُكَاتَبُونَ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنٍ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا تَبْتَاغُ بِهَا نَسَمَةٌ تُحْرَزُهَا، (مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 7170)

وجه: (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَابِ الْمُكَاتَبُونَ \ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا» (مصنف ابن أبي شيبة، فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ عَنْ الزَّكَاةِ، نمبر 10419)

وجه: (٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَابِ الْمُكَاتَبُونَ \ قَالَ وَالرَّقَابِ الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ، (الام للشافعي، جماع بيان أهل الصدقات، نمبر 77)

{818} **وجه: (١)** الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاصِلًا عَنْ دَيْنِهِ \ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، (سنن ترمذي، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَعَظِيمِهِمْ، نمبر 655)

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاصِلًا عَنْ دَيْنِهِ \ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْغَارِمِينَ، قَالَ: «أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مَنْ هُمْ، نمبر 10662)

وجه: (٣) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاصِلًا عَنْ دَيْنِهِ \ عَنِ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيَّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: "أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا". قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، (مسلم شريف، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، نمبر 1044/ سنن ابوداود، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، نمبر 1640)

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ تَحَمَّلَ غَرَامَةً فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِطْفَاءِ النَّارِ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ
 {819} (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَّفَاهِمُ
 عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ) لِمَا رَوَى «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ». .
 وَلَا يَصْرِفُ إِلَى أَغْنِيَاءِ الْغُرَاةِ عِنْدَنَا لِأَنَّ الْمَصْرِفَ هُوَ الْفُقَرَاءُ.

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَثُبُوتِ أَنَّ الْغَارِمَ الَّذِي تَحَمَّلَ غَرَامَةً فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ \
 والغارمون صنفان صنف اداؤوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك
 في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم..... قال وصنف اداؤوا في حمالات وإصلاح
 ذات بين ومعروف، (الام للشافعي، باب من طلب من أهل السهمان، نمبر 78)

{819} {وجه: (ا) الْحَدِيثُ لَثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ"فِي سَبِيلِ اللَّهِ" مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ (هَذَا دَلِيلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ
 لِعَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (سنن ابوداود، باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ
 غَنِيٌّ، نمبر 1635)

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَثُبُوتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِ"فِي سَبِيلِ اللَّهِ" مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ (هَذَا دَلِيلُ مُحَمَّدٍ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ
 عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ
 وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتَ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، (سنن ابوداود، باب
 الْعُمْرَةَ، نمبر 1988)

لغت: " فِي سَبِيلِ اللَّهِ " اللہ کے راستے میں، اس سے مراد، صحیح قول کے مطابق وہ مجاہد ہے جس کے پاس
 کچھ نہ ہو اگرچہ اپنے گھر پر وہ مالدار ہو۔

{820} (وَابْنُ السَّبِيلِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ) وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ. قَالَ:
 {821} (فَهَذِهِ جِهَاتُ الزَّكَاةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى
 صِنْفٍ وَاحِدٍ) ^ل وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ
 صِنْفٍ، لِأَنَّ الْأِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ لِلِاسْتِحْقَاقِ.

{820} {وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ»، مصنف عبد الرزاق، باب
 إِمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، نمبر 1766)

{وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ \ عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: «إِذَا
 أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَاءً»، (مصنف ابن ابي
 شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، نمبر 10445)

^ل {وجه: (1) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ \ قَالَ الشَّافِعِيُّ -
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): يَنْبَغِي لَوَالِي الصَّدَقَةِ أَنْ يَبْدَأَ فَيَأْمُرَ بِأَنْ يَكْتُبَ أَهْلَ السَّهْمَانِ وَيُوضَعُونَ
 مَوَاضِعَهُمْ، (الام للشافعي، باب جماع تفریع السهمان، نمبر 80)

{وجه: (2) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ \ (قال الشافعي): رَحِمَهُ
 اللَّهُ: وَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قَسَمْتَ الصَّدَقَةَ كُلَّهَا فِي ذَلِكَ الصِنْفِ حَتَّى
 يَسْتَعْنُوا، (الام للشافعي، باب فضل السهمان عن أهل الصدقة، نمبر 86)

{وجه: (3) الْآيَةُ لثُبُوتِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ إِمَّا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ (سورة التوبة، 9، آيت 60)

اصول: مالک (زکوٰۃ دینے والے) کو اختیار ہے: چاہے تو مذکورہ بالا آیت کریمہ میں ذکر کردہ زکوٰۃ کے آٹھ
 مصرف میں سے سب کو دے اور چاہے تو کسی ایک کو بھی دے سکتا ہے۔

وَلَنَا أَنَّ الإِضَافَةَ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لَا لِإثْبَاتِ الإِسْتِحْقَاقِ، وَهَذَا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ
 اللَّهُ تَعَالَى، وَبِعَلَّةِ الْفَقْرِ صَارُوا مَصَارِفَ فَلَا يُبَالِي بِإِخْتِلَافِ جِهَاتِهِ، وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
 مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم -
 {822} {وَلَا يَجُوزُ أَنَّهُ يُدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّي} «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُعَاذٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خُذَهَا مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» .

وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ جوازِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا
 وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ»، مصنف عبد الرزاق، بَابُ إِمَّا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، نمبر 1766

{822} **وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى ذِمِّي \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ... أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ
 صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
 تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَتُرَدُّ فِي
 الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، نمبر 1496/مسلم شريف، بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ
 الإِسْلَامِ، نمبر 19)

وجه: (2) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى ذِمِّي \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:
 «الرَّجُلُ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى التَّفَقَّةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ،
 وَلَا ذِينَ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يُحْجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبَكَ، وَلَا
 تَبْتِاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرَّرُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ
 يَحْمِلُهَا لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»، مصنف عبد الرزاق، بَابُ لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 1770

وجه: (3) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى ذِمِّي \ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَقَالَ: «أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا وَأَمَّا إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلَا
 بَأْسَ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، نمبر 10410)

{823} قَالَ (وَيُدْفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ) ^ل وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يُدْفَعُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اِعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ. ^ل وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا» وَلَوْلَا حَدِيثُ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَقَلْنَا بِالْجَوَازِ فِي الزَّكَاةِ.

{823} **وجه:** (۱) الآیة لثبوت أن یدفع ما سوا ذلك من الصدقة \ لا ینہکم الله عن الذین لم یقتلوکم فی الدین ولم یخرجوکم من دیرکم ان تبروهم وتقسطوا الیهم ان الله یحب المقسطین (سورة الممتحنة 60، آیت 8)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت أن یدفع ما سوا ذلك من الصدقة \ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راعبة أفأصل أمي، قال: نعم صلي أمك.»، (بخاري شريف، باب الهدية للمشركين، نمبر 2620/ (مسلم شريف، باب فضل الثقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، نمبر 1003)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت أن یدفع ما سوا ذلك من الصدقة \ قال: سألت إبراهيم، عن الصدقة على غير أهل الإسلام فقال: «أما الزكاة فلا وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس» (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة، نمبر 10410)

وجه: (۱) قول الشافعي لثبوت أن یدفع ما سوا ذلك من الصدقة \ (قال الشافعي): ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق، (الام للشافعي، باب صدقة النافلة على المشرك، نمبر 65)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت أن یدفع ما سوا ذلك من الصدقة (هذا دليلنا) \ عن سعيد **اصول:** کتاب کی عبارت سے یہی معلوم ہوتا ہے کہ امام شافعی کے یہاں بھی کافر کو صدقہ نافلہ دے سکتے ہیں۔

{824} (وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ) لِأَنَّ عِدَامَ التَّمْلِيكِ وَهُوَ الرُّكْنُ
 {825} (وَلَا يُقْضَىٰ بِهَا دَيْنٌ مَيِّتٍ) لِأَنَّ قِضَاءَ دَيْنِ الْغَيْرِ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ مِنْهُ لَا سِيمَا
 مِنْ الْمَيِّتِ .
 {826} (وَلَا تُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ) ١ خِلَافًا لِمَالِكٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَفِي
 الرِّقَابِ } [البقرة: 177] وَلَنَا أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ .

١ بَنِي جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ دِينِكُمْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ { [البقرة: 272] إِلَى قَوْلِهِ: { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ } [البقرة: 272] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَىٰ أَهْلِ الْأَدْيَانِ » (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَام، نمبر 10398)

{824-25} **وجه:** (١) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيِّتٌ، وَلَا يُقْضَىٰ بِهَا دَيْنٌ مَيِّتٍ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: « الرَّجُلُ لَا يُعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا تَبْتَاغُ بِهَا نَسَمَةٌ تُحَرِّرُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ »، مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 1770)

{826} **وجه:** (١) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا تُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: « الرَّجُلُ لَا يُعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفْنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ، وَلَا تَبْتَاغُ بِهَا نَسَمَةٌ تُحَرِّرُهَا »، مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 7170)

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا تُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ \ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ « يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا »، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ عَنِ الزَّكَاةِ، نمبر 10419)

{827} {وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ} لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»
 وَهُوَ بِإِطْلَاقِ حُجَّةٍ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِفِي غَنِيِّ الْغُرَاةِ. وَكَذَا حَدِيثُ مُعَاذٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَا رَوَيْنَا.
 {828} قَالَ (وَلَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ
 سَفَلَ)

{826} {وجه: (3) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ تُشْتَرَى بِهَا رَقَبَةٌ تُعْتَقُ (هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ) \
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتَقَ مِنْهَا
 النَّسَمَةَ»، (مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر 10424)

{827} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيِّ \ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ
 الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغَنِيِّ، نمبر 1636/ سنن ترمذي، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 652)

{وجه: (1) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ غَنِيِّ (قال الشافعي): وبهذا قلنا يعطى
 الغازي والعامل، وإن كانا غنيين، (الام للشافعي، باب علم قاسم الصدقة بعدما أعطى، 79)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ غَنِيِّ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) عَنِ عَطَاءِ بْنِ
 يَسَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، (سنن
 ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، نمبر 1635/ سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ تَحِلُّ
 لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 1841)

{828} {وجه: (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ \
اصول: مذکورہ مسائل میں اصول یہ کہ زکوٰۃ کی ادائیگی کے لیے کسی غریب و مفلس کو مالک بنانا ضروری
 ضروری ہے۔ اور مالدار مجاہد چونکہ غنی ہے اور غنی کو زکوٰۃ دینے سے آپ ﷺ نے مطلق منع فرمایا ہے، لہذا
 مالدار غازی کو زکوٰۃ دینے سے زکوٰۃ ادا نہیں ہوگی۔

لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ (وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ) لِلإِشْتِرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً

{829} (وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ: تَدْفَعُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ «- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ» قَالَه لِامْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ؛ قُلْنَا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: " لَيْسَ لِوَالِدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌ "، وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ، " (سنن بيهقي، باب لَا يُعْطِيهَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَوَالِدِيهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، نمبر 13229)

وجه: (۲) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ الْمُزَكِّي زَكَاتَهُ إِلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ »، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ، نمبر 10531/ مصنف عبدالرزاق، باب لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 7162)

{829} **وجه:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ لَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ »، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ، نمبر 10531/ مصنف عبدالرزاق، باب لِمَنْ الزَّكَاةُ، نمبر 7162)

وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ الزَّكَاةَ إِلَى زَوْجِهَا (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنِ **اصول:** مُزَكِّي كَيْسَ جَائِزٌ نَهَيْتُمْ هِيَ كِه وَه اِپْنِ اِصُولِ (مَالِ، بَابِ، دَادِ، دَادِي، پَرَادَادِ وَغِيْرَه اِو پَرِتِك) كُو زَكَاةَ دَعِ، اِو اِسِي طَرَحِ اِپْنِ فُرُوعِ (بِيْتَا، بِيْتِي، پُوْتَا، پُوْتِي، نُوْسَه، نُوَاسِي وَغِيْرَه نِچِي تِك)۔ كِيُوں كِه اِن كِي قَرَابَتِ كِي وَجِه سِي مُزَكِّي پَر اِن كَانان وَنَفَقَه لَازِم اِتَا سِي۔

{830} قَالَ (وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ) لِفُقْدَانِ التَّمْلِيكِ إِذَا كَسَبَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ حَقٌّ فِي كَسْبِ مُكَاتِبِهِ فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ
 {831} (وَلَا إِلَى عَبْدٍ قَدْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتِبِ عِنْدَهُ وَقَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ حُرٌّ مَدْيُونٌ عِنْدَهُمَا

۱۔ ابي سعيد الخدري رضي الله عنه: قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ.»، (بخاري شريف، باب الزكاة على الأقارب، نمبر 1462)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أن تدفع المرأةُ الزكاةَ إلى زوجها (هذا دليلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ...." فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ الرِّبَائِبِ؟" قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ"، (مسلم شريف، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، نمبر 1000)

{830} **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ \ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ مَنْ يُجْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَجُحُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبُكَ»، (مصنف عبدالرزاق، باب لمن الزكاة، نمبر 1770)

وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى مُكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ \ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُعْطَى عَبْدٌ، وَلَا مَشْرِكٌ مِنَ الزَّكَاةِ»، (مصنف عبدالرزاق، باب لمن الزكاة، نمبر 7167)

اصول: زکوٰۃ کے مال کا کسی غریب مفلس کو کامل طور پر مالک بنانا ضروری ہے، اور اپنے مکاتب، اپنے مدبر، یا اپنی ام ولد میں تملیکِ کامل نہیں پائی جاتی، لہذا ان لوگوں کو زکوٰۃ دینے سے زکوٰۃ کی ادائیگی نہیں ہوگی۔

{832} {وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ} لِأَنَّ الْمَلِكَ وَاقِعٌ لِمَوْلَاهُ

{833} {وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِيٍّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا} لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقِيرًا لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِيَسَارِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِخِلَافِ امْرَأَةِ الْغَنِيِّ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَا تُعَدُّ غَنِيَّةً بِيَسَارِ زَوْجِهَا، وَبِقَدْرِ النَّفَقَةِ لَا تَصِيرُ مُوسِرَةً.

{834} {وَلَا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غَسَالَهَ النَّاسِ وَأَوْسَاخِهِمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ» بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ الْمَالَ هَاهُنَا كَالْمَاءِ يَتَدَنَسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ.

{832} {وجه: (1)} الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِيٍّ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغَنِيِّ، نمبر 1634/سنن ترمذي، بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 652)

{833} {وجه: (1)} الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ أَنَّ أَبَاهُ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رِبِيعَةَ وَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لَنَا "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ"، (مسلم شريف، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، نمبر 1072/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ، نمبر 657)

{وجه: (2)} الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَخْ كَخْ. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. (بخاري شريف، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر 1490)

اصول: نابالغ بچہ باپ کے تابع ہوتا ہے، لہذا مالدار کا بچہ بھی مالدار ہی شمار ہوگا۔

لغت: یسار، موسرہ۔ یسر سے مشتق ہیں: آسانی، مراد مالداری۔

لَأَمَّا التَّطَوُّعُ فِيمَنْزِلَةِ التَّبَرُّدِ بِالْمَاءِ.

{835} قَالَ: (وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَبَّاسٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ) أَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَأَنَّهُمْ يُنْسَبُونَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَنَسَبَةُ الْقَبِيلَةِ إِلَيْهِ.

{836} وَأَمَّا مَوَالِيهِمْ فَلِمَا رُوِيَ «أَنَّ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ أَتَحِلُّ لِي الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: لَا أَنْتَ مَوْلَانَا»

وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ أنْ يَدْفَعَ الصَّدَقَةَ لِلتَّطَوُّعِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ \ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، نمبر 1495/مسلم شريف، باب إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، نمبر 1074)

{835} وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ \ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، قَالَ حُصَيْنٌ لَزَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: بَلَى إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ قَالَ: وَمَنْ هُمْ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ تُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ قَالَ: نَعَمْ (سنن بيهقي، بابُ بَيَانِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ تُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ، نمبر 13238)

{836} وجه: (1) الحديثُ لثبوتِ أنْ لَا يَدْفَعُ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ \ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُحْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ

اصول: ہاشمی سے مراد: عبدالمطلب بن ہاشم کے صرف چار بیٹے ہیں (1) خود حضور ﷺ کی اولاد (2) حضرت عباس کی اولاد (3) ابوطالب کی اولاد میں (حضرت علی، حضرت جعفر، حضرت عقیل)۔ (4) حارث کی اولاد۔

لِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَ الْقُرَشِيُّ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا حَيْثُ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُعْتَقِ لِأَنَّهُ الْقِيَاسُ وَالْإِحْقَاقُ بِالْمَوْلَى بِالتَّصَرُّفِ وَقَدْ خَصَّ الصَّدَقَةَ.

{837} (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَطْنُهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ).

فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، (سنن ترمذی، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، نمبر 657/ سنن ابوداود، باب الصدقة على بني هاشم، نمبر 1650)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أن يدفع الزكاة إلى بني هاشم ضرورة \ عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، تصدق به على بريدة، فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة»، (بخاري شريف، باب: إذا تحولت الصدقة، نمبر 1495)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت أن يدفع الزكاة إلى بني هاشم ضرورة \ عن أبي جعفر، قال: «لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم، نمبر 10735)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم \ أن عمر بن عبد العزيز، «أخذ الجزية من نصراني أعتقه مسلم»، (مصنف ابن ابي شيبة، ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني، نمبر 10603)

{837} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن يدفع الزكاة إلى غني يطنه فقيراً فلا إعادة عليه \ أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: «بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدتي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه: كان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجننت فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمتني إلى رسول الله ﷺ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»، (بخاري شريف، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، نمبر 1422)

لَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِظُهُورِ خَطئه بَيِّنٍ وَإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَصَارَ كَالْأَوَانِي وَالْتِيَابِ. ^٤ وَهُمَا حَدِيثٌ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ فِيهِ «يَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ، وَيَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ» وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ وَكَيْلُ أَبِيهِ صَدَقَتَهُ؛ وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ فَيَبْتَنِي الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَيْرِ الْعَيْيِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَهَذِهِ إِذَا تَحَرَّى فَدَفَعَ وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ مَصْرُفٌ، أَمَا إِذَا شَكَ وَلم يَتَحَرَّى أَوْ تَحَرَّى فَدَفَعَ، وَفِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْرُفٍ لَا يَجْزِيهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَقِيرٌ هُوَ الصَّحِيحُ،

وجه: (٢) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى غَنِيِّ يَطْنُهُ فَقِيرًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ \ عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «أَجْزَى عَنْهُ»، «(مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِعَنْيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، نمر 10543)

وجه: (١) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى غَنِيِّ يَطْنُهُ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِعَنْيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ: «لَا يَجْزِيهِ»، «(مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِعَنْيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، نمر 10544)

وجه: (١) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنْ يُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى غَنِيِّ يَطْنُهُ فَقِيرًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (هَذَا دَلِيلُ الطَّرَفَيْنِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -) \ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَنَنْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»، (بخاري شريف، باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، نمر 1422)

اصول: تحقیق کے بعد بھی اگر کسی غیر مستحق کو زکوٰۃ دیدی گئی تو زکوٰۃ ادا ہو جائے گی۔

{838} وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ لَا يُجْزِيهِ لِإِنْعَادِ التَّمْلِيكِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْمَلِكِ وَهُوَ الرُّكْنُ عَلَى مَا مَرَّ.

{839} (وَلَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ) لِإِنَّ الْعِنَى الشَّرْعِيَّ مُقَدَّرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَإِنَّمَا شَرَطَ الْوُجُوبَ {840} (وَيُجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا) لِأَنَّهُ فَقِيرٌ

{839} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أن لا يُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مَنْ لَهُ نِصَابٌ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعِنِّي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (سنن ابوداود، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْعِنَى، نمبر 1634/سنن ترمذی، باب مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، نمبر 652)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أن يُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ \ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْخَادِمُ وَالْمَسْكُونُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا» (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر 10417)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أن يُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ حَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعِنَى؟، قَالَ: «حَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ» (سنن ابوداود، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْعِنَى، نمبر 1626/سنن ترمذی، باب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، نمبر 650)

{840} **وجه:** (۱) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ أن يُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ نِصَابٌ \ سَمِعْتُ حَمَادًا، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةَ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، مَنْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا مَلَكَ حَمْسِينَ دِرْهَمًا، نمبر 10435)

اصول: اگر کسی کے پاس استعمالی سامان بھی قیمتی ہے اور وہ تندرست و صحت مند بھی لیکن ضرورت سے زائد مالِ نصاب کا مالک نہیں ہے تو وہ بھی زکوٰۃ کا مستحق ہے۔

وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا وَهُوَ
فَقَدُّ النَّصَابِ

{841} (وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ دَفَعَ جَازًا) ^ل وَقَالَ زُفَرٌ -
رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْغِنَى قَارَنَ الْأَدَاءَ فَحَصَلَ الْأَدَاءُ إِلَى الْغِنَى.

وَلَنَا أَنَّ الْغِنَى حُكْمُ الْأَدَاءِ فَيَتَعَقَّبُهُ لِكِنَّهُ يُكْرَهُ لِقُرْبِ الْغِنَى مِنْهُ كَمَنْ صَلَّى وَبُقْرِيهِ نَجَاسَةً

{841} **وجه:** (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا \
عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أَعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةُ» (مصنف ابن ابي
شيبه، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا، نمبر 10430)

وجه: (2) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنْ يُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا \ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ، قَالَ: «يُعْطَى مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَائَتَيْنِ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ
قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا، نمبر 10429)

وجه: (3) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ضَرُورَةً \ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ
الصَّدَقَةِ - يَعْنِي - دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِحَيْبَرَ»، (سنن ابوداود، بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ
الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر 1638)

^ل **وجه:** (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا (هَذَا دَلِيلُ
زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أَعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ
الزَّكَاةُ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْهَا، نمبر 10430)

اصول: کسی ایک مستحق زکوٰۃ کو اتنی رقم دینا کہ وہ خود نصاب کا مالک ہو جائے یا اس سے زائد رقم دینا مکروہ
ہے، البتہ ضرورتہً جائز ہے۔

لغت: قَارَنَ الْأَدَاءَ: قَرَنَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: دُوِجِزُوا كَوْمَلَانَا۔

{842} {قَالَ: وَأَنْ تُعْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ إِلَيَّ} مَعْنَاهُ الْإِغْنَاءُ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِغْنَاءَ مُطْلَقًا مَكْرُوهٌ .

{843} {قَالَ (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ) وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ لِمَا
رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الْجَوَارِ

{842} {وجه: (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ تُعْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ»، أَي بِالزَّكَاةِ، «(مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي
الزَّكَاةِ قَدْرٌ مَا يُعْطَى مِنْهَا، نمبر 10427)

{وجه: (2) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنْ تُعْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا أَحَبُّ \ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:
تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً..... وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ
أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ
عَيْشٍ - ثُمَّ يُمِسِّكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"، (سنن
ابوداود، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، نمبر 1640)

{843} {وجه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَتُرْدِ فِي
الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، نمبر 1496)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ يُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ \ سِئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ
صَدَقَاتِ الْأَعْرَابِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأُرَدَّنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى
أَحَدِهِمْ مِائَةٌ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَةٌ بَعِيرٍ»، «(مصنف ابن ابي شيبة، مَنْ قَالَ: تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا
أَصُول: زكوة دینے والا یہ خیال رکھے کہ مستحق کو اتنی رقم دے جس سے اس کی ضروریات پوری ہو سکیں،

اور اب اسے مانگنے کی ضرورت محسوس نہ ہو۔

{844} (إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ الصَّلَةِ: أَوْ زِيَادَةَ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ أَجْرَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْمَصْرَفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنِّصِّ.

أَخَذَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، نمبر 10645)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أن يُكره نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ، وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ»، (سنن ابوداود، باب في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر 1677)

{845} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى الْقَرَابَةِ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ، (بخاري شريف، باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، نمبر 1461/سنن ترمذي، باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ، نمبر 658)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ \ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً..... وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا"، (سنن ابوداود، باب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، نمبر 1640)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أن الزَّكَاةَ إِذَا نُقِلَتْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَجَازَ \ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، «أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، (مصنف ابن ابى شيبه، مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُرْسَلَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهَا الْفَرِيضَةَ، نمبر 10313)

اصول: اموال زکوٰۃ کو بلا کسی ضرورت ایک شہر سے دوسرے شہر منتقل کرنا مکروہ ہے۔

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

{846} قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ مَالِكًا

لِمَقْدَارِ النَّصَابِ فَاضِلًا عَنِ مَسْكِنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَتَانِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَعَبِيدِهِ)

{846} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ \ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15] قَالَ: " هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ، " (سنن بيهقي، جُمَاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 7668)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ لَا صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَّا عَلَى الْعَبْدِ \ تُؤْخَذُ مِنَ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، (بخاري شريف، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، نمبر 1496)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ عَيْ، (بخاري شريف، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، نمبر 2750)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْحَادِمُ وَالْفَرَسُ»، (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر 10415)

وجه: (۵) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى

اصول: جو مسلمان شخص زکوٰۃ کے نصاب کا مالک ہے اس پر صدقۃ الفطر بھی واجب ہے، خواہ وہ بالغ ہو یا نابالغ، آزاد ہو یا غلام، مرد ہو یا عورت، البتہ غلام اور بچہ کی جانب سے ان کے سرپرست حضرات ادا کریں گے۔

لَأَمَّا وَجُوبُهَا فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي خُطْبَتِهِ «أَدُوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ صُعَيْرٍ الْعَدَوِيُّ أَوْ صُعَيْرُ الْعُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، وَمِثْلُهُ يَنْبُتُ الْوَجُوبُ لِعَدَمِ الْقَطْعِ لَوْ شَرَطُ الْحُرِّيَّةِ لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ وَالْإِسْلَامُ لِيَقَعَ قُرْبَةً،

{846} الصَّلَاةُ»، (بخاري شريف، بابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503/مسلم شريف، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، نمبر 984)

لَوَجْه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ - زَادَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ صَاعِ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، (سنن ابوداود، بابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، نمبر 1620)

لَوَجْه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 2061)

لَوَجْه: (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ \ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَا»، (مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْمُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، نمبر 10232)

لَوَجْه: (1) الْآيَةُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ \ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (سورة التوبة 9، آيت 103)

لَوَجْه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ

«وَالْيَسَارُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنَى» وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: «تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَن قُوتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَقَدَّرَ الْيَسَارَ بِالنِّصَابِ لِتَقْدِيرِ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ فَاصْلًا عَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْمَعْدُومِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمُّؤُ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النِّصَابِ حِرْمَانُ الصَّدَقَةِ وَوُجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْفِطْرَةِ.

وَالْحَرِّ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاری شریف، باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503/مسلم شریف، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، نمبر 984)

﴿وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ (هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ) \ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غَنَى، (بخاری شریف، باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ}، نمبر 2750)

﴿وجه: (۱) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَن قُوتِ يَوْمِهِ \ (قال الشافعي): وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه، (الام للشافعي، باب زكاة الفطر، نمبر 69)

﴿وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَن قُوتِ يَوْمِهِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرِكُمْ، فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، نمبر 1619)

اصول: امام شافعیؒ کے نزدیک اگر کسی شخص کے پاس اپنا اور اپنے اہل و عیال کا، ایک دن کا نان و نفقہ موجود ہے تو اس پر صدقۃ الفطر واجب ہوگا۔

{847} قَالَ {يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ} حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى» الْحَدِيثُ

{848} {وَ} يُخْرِجُ عَنْ (أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ) لِأَنَّ السَّبَبَ رَأْسٌ يُؤْمَنُ وَيَلِي عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُصَافُ إِلَيْهِ يُقَالُ زَكَاةُ الرَّأْسِ، وَهِيَ أَمَارَةُ السَّبَبِ، وَالْإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُهُ، وَهَذَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ مَعَ اتِّحَادِ الْيَوْمِ، وَالْأَصْلُ فِي الْوُجُوبِ رَأْسُهُ وَهُوَ يُؤْمَنُ وَيَلِي عَلَيْهِ فَيَلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ كَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ بِهِمْ وَيَلِي عَلَيْهِمْ .

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ على مَنْ يملكُ زيادةً عن قوتِ يومِهِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ نَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَدْوَا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُرَكِّبُهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيُرَدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ»، (سنن دارقطني، كتابُ زكاةِ الفِطْرِ، نمبر 2104)

وجه: (۴) الحديثُ لثبوتِ أنَّ صدقةَ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، (سنن ابوداود، بابُ زكاةِ الفِطْرِ، نمبر 1609)

{847} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أنَّ صدقةَ الفِطْرِ واجبةٌ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503/مسلم شريف، بابُ زكاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، نمبر 984)

{848} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أنَّ صدقةَ الفِطْرِ تُخْرِجُ عَنْ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ \ عَنْ ابْنِ **اصول:** جس شخص پر صدقۃ الفطر واجب ہے وہ اپنی طرف سے بھی نکالے، اور اپنی نابالغ اولاد، اور غلام، باندیوں کی طرف سے بھی نکالے۔

{849} {وَمَا لِيكِهِ} لِقِيَامِ الْوَلَايَةِ وَالْمُؤْنَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ وَلَا مَالَ لِلصَّغَارِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الشَّرْعَ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْمُؤْنَةِ فَاشْبَهَ النَّفَقَةَ.

{850} {وَلَا يُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ} لِقُصُورِ الْوَلَايَةِ وَلَا فِي غَيْرِ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلَا بِمُؤْنَتِهَا فِي غَيْرِ الرِّوَاتِبِ كَالْمُدَاوَاةِ.

{851} {وَلَا عَنْ أَوْلَادِ الْكِبَارِ وَإِنْ كَانُوا فِي عِيَالِهِ} لِانْعِدَامِ الْوَلَايَةِ وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمْ أَوْ عَنْ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ أَجْزَأُهُ اسْتِحْسَانًا لِثُبُوتِ الْإِذْنِ عَادَةً.

{852} {وَلَا} يُخْرَجُ {عَنْ مُكَاتِبِهِ} لِعَدَمِ الْوَلَايَةِ

{848} عُمَرَ ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»، (سنن دارقطني، كتاب زكاة الفطر، نمبر 2078/ سنن بيهقي، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده، نمبر 7682)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوت أن صدقة الفطر تُخرج عن أولاده الصغار \ عن ابن عمر ، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»، (سنن دارقطني، كتاب زكاة الفطر، نمبر 2078/ سنن بيهقي، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده، نمبر 7682)

{852} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوت أنه لا يُخرج عن مكاتبه \ عن ابن عمر أنه كان يُؤدي زكاة الفطر عن كلِّ مملوكٍ له في أرضه وغير أرضه وعن كلِّ إنسانٍ يعوله من صغيرٍ أو كبيرٍ وعن رقيقِ امرأته، وكان له مكاتبٌ بالمدينة فكان لا يُؤدي عنه، سنن بيهقي، باب من قال: لا يُؤدي عن مكاتبه، نمبر 7686/ (مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في المكاتب يُعطي عنه سيده أم لا، نمبر 10386)

اصول: مكاتب (جس غلام کو آقا نے یہ کہہ دیا ہو کہ تم یہ معین رقم ادا کرو، اور تم آزاد ہو) کا صدقہ الفطر اس کے آقا کے ذمہ نہیں ہے، کیوں کہ وہ خود کفیل ہے۔

{853} وَلَا الْمَكَاتِبِ عَنْ نَفْسِهِ لِفَقْرِهِ. وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَلَايَةُ الْمَوْلَى ثَابِتَةٌ فَيُخْرِجُ عَنْهُمَا.

{854} (وَلَا) يُخْرِجُ (عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتِّجَارَةِ) ^ل خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَإِنَّ عِنْدَهُ وُجُوبَهَا عَلَى الْعَبْدِ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَوْلَى فَلَا تَنَافِي، وَعِنْدَنَا وَجُوبُهَا عَلَى الْمَوْلَى بِسَبَبِهِ كَالزَّكَاةِ فَيُؤَدِّي إِلَى الثَّنِيِّ

{855} (وَالْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا فِطْرَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا) لِفُصُورِ الْوَلَايَةِ وَالْمُونَةِ فِي حَقِّ

{853} **وجه:** (ا) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ \ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ» مصنف ابن ابى شيبه، فِي الْمَكَاتِبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، نمبر 10229

{854} **وجه:** (ا) الحديثُ لثبوتِ أَنْ لَا يُخْرِجُ عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتِّجَارَةِ \ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ»، (مصنف ابن ابى شيبه، مَنْ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، نمبر 10734)

^ل**وجه:** (ا) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لثبوتِ أَنْ يُخْرِجُ عَنْ مَمَالِكِهِ لِلتِّجَارَةِ \ (قال الشافعي): وَيُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ رَفِيقِهِ الَّذِي اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ زَكَاةَ التِّجَارَةِ مَعًا، (الام للشافعي، باب زكاة الفطر، نمبر 68)

{855} **وجه:** (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا مَمْلُوكٌ تَمْلِكُهُ» (مصنف ابن ابى شيبه، فِي الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، نمبر 10651)

اصول: تجارتی غلام پر صدقۃ الفطر واجب نہیں ہے، کیوں کہ تجارتی غلام کی زکوٰۃ نکالی جاتی ہے، اگر صدقۃ الفطر بھی نکالا جائے گا تو سال میں دو مرتبہ زکوٰۃ دینا لازم آئے گا حالانکہ آپ ﷺ نے اس سے منع فرمایا ہے۔

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

{856} (وَكَذَا الْعَبِيدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَقَالَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرُّءُوسِ دُونَ الْأَشْقَاصِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى قِسْمَةَ الرَّقِيقِ وَهُمَا يَرِيَانِهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ النَّصِيبُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَمْ تَتِمَّ الرَّقْبَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

{857} (وَيُؤَدِّي الْمُسْلِمُ الْفِطْرَةَ عَنِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ) لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَدُّوا عَنِ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ الْحَدِيثَ وَلِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَالْمَوْلَى مِنَ أَهْلِهِ،^ل وَفِيهِ خِلَافٌ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ فَلَا وَجُوبَ بِالِاتِّفَاقِ.

{856} **وجه:** (ا) الحديثُ لثبوتِ أن يُؤدِّي المسلمُ الفِطْرَةَ عَنِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ»، (بخاري شريف، بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، نمبر 1512)

وجه: (ا) الحديثُ لثبوتِ أن يُؤدِّي المسلمُ الفِطْرَةَ عَنِ كُلِّ عَبْدِهِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ، (سنن دارقطني، كتابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ نمبر 2119/» (مصنف ابن ابي شيبة، مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ يُعْطَى عَنْهُ، نمبر 10374)

وجه: (ا) الحديثُ لثبوتِ أن لَا فِطْرَةَ عَلَى عَبْدِهِ الْكَافِرِ (هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ) \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نمبر 1503/مسلم

{858} (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ فَفِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ) مَعْنَاهُ إِذَا مَرَّ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخِيَارُ بَاقٍ، وَقَالَ زُقَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَلَى مَنْ لَهُ الْمِلْكُ لِأَنَّهُ مِنْ وَطَائِفِهِ كَالنَّفَقَةِ، وَلَنَا أَنَّ الْمِلْكَ مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى قَدِيمِ مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَوْ أُجِيزَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ فَيَتَوَقَّفُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ لِأَنَّهَا لِلْحَاجَةِ النَّاجِزَةِ فَلَا تَقْبَلُ التَّوَقُّفَ، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

شریف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 984)

اصول: وہ غلام جس کی خرید و فروخت ہوئی، اور بائع یا مشتری نے خیار شرط لیا ہے تو انجام کار غلام جس کا ہو گا صدقۃ الفطر اسی کے ذمہ واجب ہو گا۔

لغت: الخیار: بیچ ہونے کے بعد بیچ فسخ کرنے کا تین دن کے لیے اختیار لینا۔

فَصَلِّ فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَوَقْتِهِ

{859} (الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ

شَعِيرٍ)

{860} وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْأَوَّلُ رِوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ،

{859} **وجه:** (1) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، (بخاري شريف، باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، نمبر 1508/مسلم شريف، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، نمبر 985)

وجه: (2) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ \ عَنْ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، (سنن ابوداود، باب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، نمبر 1619)

وجه: (3) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ \ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ»، (مصنف ابن ابى شيبه، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ، نمبر 10349)

{860} **وجه:** (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الزَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ الشَّعِيرِ (هَذَا دَلِيلُ الصَّاحِبِينَ) \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، (بخاري شريف، باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، نمبر 1508/مسلم شريف، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، نمبر 985)

اصول: صدقة الفطر ایک آدمی کی طرف سے گپھوں، اس کا آٹا اور ستوسے آدھا صاع، اور کھجور، جو اور اس کے ستوسے ایک صاع نکالا جائے گا۔

لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ صَاعٌ لِحَدِيثِ «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» .^٤ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى الزِّيَادَةِ تَطَوُّعًا .

وَهُمَا فِي الرَّيْبِ أَنَّهُ وَالْتَمَرُ يَتَفَارِقَانِ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَهُ أَنَّهُ وَالْبُرُّ يَتَفَارِقَانِ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّهُ، بِخِلَافِ الشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْكَلُ وَيُلْقَى مِنْ

لـ **وجه:** (١) قول الشافعي لثبوت أن الفطرة صاع من جميع ذلك المذكور \ (قال الشافعي): ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع، (الام للشافعي، باب مكيمة زكاة الفطر، نمبر 72)

لـ **وجه:** (٢) الحديث لثبوت أن الفطرة صاع من جميع ذلك المذكور (هذا دليل الشافعي) \ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، (بخاري شريف، باب صاع من زبيب، نمبر 1508/مسلم شريف، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، نمبر 985/سنن ابوداود، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، نمبر 1616)

لـ **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الفطرة نصف صاع (هذا دليلنا) \ أبي صعير، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، (سنن ابوداود، باب من روى نصف صاع من قمح، نمبر 1619)

لـ **وجه:** (٢) الحديث لثبوت أن الفطرة نصف صاع (هذا دليلنا) \ عن أبي قلابة، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أَدَّى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ «صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»، (مصنف ابن ابى شيبه، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ، نمبر 10336)

لغت: الزبيب: كشمش - التمر: كجوز - البُرُّ: كجوز - الشعير: جو - النواة: ككشمش - النخاله: بهوس -

التَّمْرِ النَّوَاةُ وَمِنَ الشَّعِيرِ النَّخَالَةُ، وَهَذَا ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْبُرِّ وَالتَّمْرِ،
 وَمُرَادُهُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالتَّسْوِيقِ مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْبُرِّ، أَمَّا دَقِيقُ الشَّعِيرِ فَكَالتَّمْرِ، الْأَوْلَى أَنْ
 يُرَاعَى فِيهِمَا الْقَدْرُ وَالْقِيَمَةُ اخْتِطَاطًا، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الدَّقِيقِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ
 ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ.
 وَالْحَبْرُ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ يُعْتَبَرُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَزَنًا فِيمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي
 حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَيْلًا وَالدَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْبُرِّ،
 وَالدَّرَاهِمُ أَوْلَى مِنَ الدَّقِيقِ فِيمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ اخْتِيارُ الْفَقِيهِ أَبِي
 جَعْفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْحَاجَةِ وَأَعْجَلُ بِهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَعْمَشِ تَفْضِيلُ الْحِنْطَةِ
 لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخِلَافِ إِذْ فِي الدَّقِيقِ وَالْقِيَمَةُ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وجه: (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ الْبُرِّ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ سَأَلْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ»، (مصنف
 ابن أبي شيبة، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ بُرٍّ، نمبر 10349)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ نِصْفُ صَاعٍ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ الْبُرِّ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ
 بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ
 مِنْ سُلْتٍ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ نمبر 2017)

وجه: (۱) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ تُؤَدَّى بِالدَّقِيقِ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ \ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا
 يُؤَدَّى مِنَ الْحَبِّ غَيْرَ الْحَبِّ نَفْسِهِ وَلَا يُؤَدَّى دَقِيقًا وَلَا سَوْيقًا وَلَا قِيَمَتَهُ، (الام للشافعي، باب
 مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نمبر 72)

اصول: ایک صاع بالاتفاق چار مد کا ہوتا ہے، البتہ رطل کے حساب میں اختلاف ہے: اما میں طرفین کے
 یہاں آٹھ رطل کا، اور امام ابو یوسف اور امام شافعی کے یہاں پانچ رطل اور تہائی رطل کا ایک صاع ہوتا ہے۔

{861} قَالَ (وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلقَوْلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ» .

{861} **وجه:** (1) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ البَّرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ (صحيح ابن حبان، ذَكَرَ الخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عَلَى مَا قَالَ أَمْتُنَا مِنَ الحِجَازِيِّينَ وَالمِصْرِيِّينَ، نمبر 5795)

وجه: (2) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ، نمبر 2124/سنن بيهقي، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نمبر 7722)

وجه: (3) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الحَجِّ، فَأَتَيْتَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ العِلْمِ هَمِّي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أبنَاءِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمُ يُخْبِرُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَابَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ (سنن بيهقي، بَابُ

لَوْلَنَا مَا رُوي «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» وَهَكَذَا كَانَ صَاعُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْهَاشِمِيِّ، وَكَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْهَاشِمِيَّ.

{862} قَالَ (وَوُجُوبُ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ إِنْ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ

{861} مَا ذَلَّ عَلَىٰ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نَمبر 7721

۱ **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -) \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»، (سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، نَمبر 2138/سنن بيهقي، بَابُ مَا ذَلَّ عَلَىٰ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ، نَمبر 7724)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ (هَذَا دَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -) \ سَمِعْتُ حَنْشًا، يَقُولُ: «صَاعُ عُمَرَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ». وَقَالَ شَرِيكٌ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةَ»، (مصنف ابن ابی شیبہ، فِي الصَّاعِ مَا هُوَ، نَمبر 10643)

{862} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري شريف، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، نَمبر 1503)

۱ **وجه:** (۱) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ وَجُوبَ الْفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ \ وَإِذَا غَابَتْ

اصول: صدقة الفطر کے وجوب کا سبب، عید الفطر (کیم سوال) کی صحیح صادق کا طلوع ہونا ہے۔

اصول: امام شافعی کے نزدیک صدقة الفطر کے وجوب کا سبب، آخری رمضان کے غروب شمس کا وقت

لَيْلَةَ الْفِطْرِ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا تَجِبُ، وَعَلَى عَكْسِهِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْ مَمَالِكِهِ أَوْ
وَلَدِهِ.

لَهُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْفِطْرِ وَهَذَا وَقْتُهُ. وَلَنَا أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلِاخْتِصَاصِ، وَالِاخْتِصَاصُ بِالْفِطْرِ بِالْيَوْمِ
دُونَ اللَّيْلِ.

{863} {وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى} «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُخْرَجُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ لِلْمُصَلَّى»، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْنََاءِ كَيْ لَا
يَتَشَاغَلَ الْفَقِيرُ بِالسَّأَلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ

{864} {فَإِنْ قَدَّمُوهَا عَلَى يَوْمِ الْفِطْرِ جَازَ} لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ تَقَرُّرِ السَّبَبِ فَاشْبَهَ التَّعْجِيلَ
فِي الزَّكَاةِ، وَلَا تَفْصِيلَ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ يُجُوزُ تَعْجِيلُهَا فِي التَّصْنِيفِ الْأَخِيرِ
مِنْ رَمَضَانَ وَقِيلَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ

الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم، أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر
في عامه ذلك عنه، وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول، (الام
للشافعي، باب زكاة الفطر، نمبر 68)

{863} {وجه: (ا) الْحَدِيثُ لِثُبُوتِ أَنَّ الْفِطْرَةَ تُخْرَجُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى \ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، (بخاري
شريف، بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ، نمبر 1509/مسلم شريف، باب الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ، نمبر 986)

{864} {وجه: (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثُبُوتِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ \ فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، (بخاري شريف، بابُ

{865} (وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ لَمْ تَسْقُطْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ إِخْرَاجُهَا) لِأَنَّ وَجْهَ الْقُرْبَةِ فِيهَا مَعْقُولٌ فَلَا يَتَقَدَّرُ وَقْتُ الْأَدَاءِ فِيهَا بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، نمبر 1511/ (سنن ابوداود، بَابُ مَتَى تُؤَدَّى، نمبر 1610)

اصول: مستحب یہ ہے کہ عید الفطر کے دن سے دو، چار دن قبل، ہی صدقۃ الفطر ادا کر دیا جائے تاکہ غرباء عید کی کچھ ضروری تیاریاں کر سکیں۔

کتاب الصوم

{866} قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (الصَّوْمُ ضَرْبَانِ: وَاجِبٌ وَنَفْلٌ، وَالْوَاجِبُ ضَرْبَانِ: لِمَنْهُ مَا

يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ بَعِيْنِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ

{866} **وجه:** (۱) الآیة لثبوتِ وُجُوْبِ الصَّوْمِ \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (آیت: 183، سورة البقرة: 2)

وجه: (۲) الآیة لثبوتِ وُجُوْبِ الصَّوْمِ \ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آیت: 185، سورة البقرة: 2)

وجه: (۳) الحديث لثبوتِ وُجُوْبِ الصَّوْمِ \ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ:

«شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» (بخاري: بابُ وُجُوْبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، نمبر: 1891 / مسلم:

بابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، نمبر: 11)

وجه: (۱) الآیة لثبوتِ الصَّوْمِ الَّذِي مَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ \ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ (آیت: 185، سورة البقرة: 2)

وجه: (۱) الآیة لثبوتِ الصَّوْمِ النَّذْرِ \ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ (آیت: 29، سورة

الحج: 22)

اصول: نذر کا روزہ دو قسم کا ہوتا ہے (1) یہ نیت کی کہ میں ایک روزہ رکھوں گا اور دن بھی متعین کیا کہ

فلاں دن کا روزہ رکھوں گا، تو اس قسم کو نذرِ معین کہتے ہیں۔ (2) روزہ رکھنے کی نذر تو مانی لیکن دن متعین نہیں

کیا تو اس کو نذرِ غیر معین کہا جاتا ہے۔

اصول: رات کے آخری پہر میں کھانا کھا کر صادق سے پہلے پہلے روزہ کی نیت کر لینی چاہیے البتہ اگر سوتارہ

گیا اور اٹھ کر کے زوال سے پہلے نیت کر لی تو روزہ درست ہو جائے گا۔

{867} فَيَجُوزُ صَوْمُهُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَتَّى أَصْبَحَ أَجْزَأَهُ النَّبِيُّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الرَّوَالِ لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِيهِ.

{868} اعْلَمْ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة:

183] وَعَلَى فَرَضِيَّتِهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَلِهَذَا يَكْفُرُ جَاهِدُهُ،

{869} وَالْمُنْدُورُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [الحج: 29]

{867} **وجه:** (1) الحديث لثبوت صحّة النّيّة قبل الرّوَالِ (هذا عندنا) \ عن سلمة بن اكوع أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤدّن في الناس: «من كان لم يصم، فليصم، ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل» (مسلم: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، نمبر: 1135/ بخاري: باب إذا نوى بالنهار صوماً، نمبر: 1924)

وجه: (2) الحديث لثبوت صحّة النّيّة قبل الرّوَالِ (هذا عندنا) \ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» (أبو داود: باب في الرخصة في ذلك، نمبر: 2455/ الترمذي: باب صيام المتطوع بغير تبييت، نمبر: 733)

وجه: (1) الحديث لثبوت عدم صحّة النّيّة قبل الرّوَالِ (هذا عند الشافعي) \ عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» (أبو داود: باب النّيّة في الصيام، نمبر: 2454/ الترمذي: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، نمبر: 730)

{868} **وجه:** (1) الآية لثبوت وجوب الصوم \ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (آيت: 183، سورة البقرة: 2)

{869} **وجه:** (1) الآية لثبوت وجوب النذر \ ثم ليقتضوا تقفئهم وليؤفوا نذورهم (آيت: 29، سورة الحج: 22)

لَسَبَبِ الْأَوَّلِ الشَّهْرِ وَهَذَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ وَكُلُّ يَوْمٍ سَبَبٌ لِرُجُوبِ صَوْمِهِ،
وَسَبَبِ الثَّانِي النَّذْرُ وَالنَّبِيَّةُ مِنْ شَرْطِهِ وَسُنْبِينُهُ وَتَفْسِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{869} **وجه:** (۲) الحديث لثبوت وجوب النذر \ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، (بخاري: باب إثم من لا يفي بالنذر، نمبر: 6695)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وجوب النذر \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» (بخاري: باب من مات وعليه نذر، نمبر: 6699 / مسلم: باب الأمر بقضاء النذر، نمبر: 1638)

وجه: (۱) الآية لثبوت أن سبب الصوم يوم من رمضان \ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (آيت: 183/184، سورة البقرة: 2)

وجه: (۱) الحديث لثبوت أن النبيَّة شرط للصحة الأعمال \ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (بخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، نمبر: 1)

اصول: روزہ کا سبب دن کا پالینا ہے، لہذا جس شخص نے صبح صادق سے دن نہیں پایا اس پر روزہ فرض نہیں ہوگا۔

اصول: عبادتِ اصلیہ (جیسے نماز، روزہ، حج اور زکوٰۃ وغیرہ) میں نیت شرط ہے، لہذا نیت کے بغیر کتنی ہی عبادت کی جائیں ادا نہیں ہوں گی۔

وَجْهُ قَوْلِهِ فِي الْخِلَافِيَّةِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وَلِأَنَّهُ لَمَّا فَسَدَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ لِفَقْدِ النَّبِيِّ فَسَدَ الثَّانِي ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ بِخِلَافِ النَّفْلِ لِأَنَّهُ مُتَجَرِّئٌ عِنْدَهُ.

قَوْلُنَا «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَمَا شَهِدَ الْأَعْرَابِيُّ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ» وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، أَوْ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ صَوْمٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ صَوْمٌ فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَأَخَّرَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِأَكْثَرِهِ كَالنَّفْلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ وَاحِدٌ مُتَمِّدٌ وَالنَّبِيَّةُ لِتَعْيِينِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَتَتَرَجَّحُ بِالْكَثْرَةِ جَنْبَهُ الْوُجُودِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْحُجِّ لِأَنَّ هُمَا أَرْكَانًا فَيَشْتَرِطُ قِرَائِنَهَا بِالْعَقْدِ عَلَى أَدَائِهِمَا، وَبِخِلَافِ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهُوَ النَّفْلُ

وجه: (١) الحديثُ لثبوتِ عدمِ صحَّةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ النَّبِيِّ فِي الصِّيَامِ، نَمْر: 2454 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعِزْمِ مِنَ اللَّيْلِ، نَمْر: 730)

وجه: (١) الحديثُ لثبوتِ صحَّةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُنِّمِ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» (مسلم: بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيُكْفِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، نَمْر: 1135 / بخاري: بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا، نَمْر: 1924)

وجه: (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوتِ صحَّةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى هَلَالِ رَمَضَانَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيُنِّمِ صَوْمَهُ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْهَلَالِ يُرَى وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ أَكَلَ، نَمْر: 9475)

هُوَ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَفْرَانُهَا بِالْأَكْثَرِ فَتَرَجَّحَتْ جَنْبَةُ الْقَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ، وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ النَّبْتِ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ وَنِصْفِهِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الصُّحُورَةِ الْكُبْرَى لَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، فَتَشْتَرَطُ النَّبْتُ قَبْلَهَا لِتَتَحَقَّقَ فِي الْأَكْثَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ {870} وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الصَّوْمِ يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النَّبْتِ وَبِنَيْتِ النَّفْلِ وَبِنَيْتِ وَاجِبِ آخَرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي نَيْتِ النَّفْلِ عَابَثٌ، وَفِي مُطْلَقِهَا لَهُ قَوْلَانِ: لِأَنَّهُ بِنَيْتِ النَّفْلِ مُعْرِضٌ عَنِ الْفَرَضِ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْفَرَضُ. وَلَنَا أَنَّ الْفَرَضَ مُتَعَيَّنٌ فِيهِ، فَيُصَابُ بِأَصْلِ النَّبْتِ كَالْمُتَوَحِّدِ فِي الدَّارِ يُصَابُ بِاسْمِ جِنْسِهِ، وَإِذَا نَوَى النَّفْلَ أَوْ وَاجِبًا آخَرَ فَقَدْ نَوَى أَصْلَ الصَّوْمِ وَزِيَادَةَ جِهَةٍ، وَقَدْ لَعَنَ الْجِهَةُ فَبَقِيَ الْأَصْلُ وَهُوَ كَافٍ.

وجه: (1) الحديث لثبوت صحّة النّبْتِ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ فِي الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، نَمْبَرُ: 2455/ الترمذي: بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ، نَمْبَرُ: 733)

وجه: (2) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوت صحّة النّبْتِ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نَمْبَرُ: 7779)

وجه: (3) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوت صحّة النّبْتِ قَبْلَ الزَّوَالِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ» (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نَمْبَرُ: 7784)

{870} **وجه: (1)** الآية لثبوت أن لا صوم في شهر رمضان إلا من رمضان \ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آيت: 185، سورة البقرة: 2)

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَالصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ كَيْ لَا تَلْزَمَ الْمَعْدُورَ مَشَقَّةً فَإِذَا تَحَمَّلَهَا أُتْحِقَ بِغَيْرِ الْمَعْدُورِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا صَامَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ يَقَعُ عَنْهُ لِأَنَّهُ شَغَلَ الْوَقْتَ بِالْأَهَمِّ لِتَحْتُمِهِ لِلْحَالِ وَتَحْيُرِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى إِدْرَاكِ الْعِدَّةِ. وَعَنْهُ فِي نِيَّةِ التَّطَوُّعِ رِوَايَتَانِ، وَالْفَرْقُ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ مَا صَرَفَ الْوَقْتَ إِلَى الْأَهَمِّ.

{871} قَالَ (وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَفَضَاءِ رَمَضَانَ وَالتَّذْرِ الْمَطْلَقِ وَصَوْمِ

الْكَفَّارَةِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ

{872} (وَالْتَفَلُّ كُلُّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ) ^ل خِلَافًا لِمَالِكٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِإِطْلَاقِ مَا

رَوَيْنَا.

{871} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أن ما يثبت في الذممة فلا يجوز إلا بنية من الليل \ عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» (أبو داود: باب النية في الصيام، نمبر: 2454/ الترمذي: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، نمبر: 730)

{872} **وجه:** (1) الحديث لثبوت أن التفل كلّه يجوز بنية قبل الزوال \ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟»، فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» (أبو داود: باب في الرخصة في ذلك، نمبر: 2455/ الترمذي: باب صيام المتطوع بغير تبييت، نمبر: 733)

^ل **وجه:** (1) الحديث لثبوت عدم صحة النية قبل الزوال (هذا دليل لمالك) \ عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» (أبو داود: باب النية في الصيام، نمبر: 2454/ الترمذي: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، نمبر: 730)

اصول: وہ روزے جو بغیر تعین وقت کے ذمہ واجب ہوتے ہیں ان کے لیے رات سے نیت کرنا لازم ہے۔

وَلَنَا «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَمَا كَانَ يُصْبِحُ غَيْرَ صَائِمٍ إِنِّي إِذَا لَصَائِمٌ» وَلَا نَنْ الْمَشْرُوعَ خَارِجَ رَمَضَانَ هُوَ النَّفْلُ فَيَتَوَقَّفُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى صَيْرُورَتِهِ صَوْمًا بِالنِّيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يَجُوزُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ وَيَصِيرُ صَائِمًا مِنْ حِينَ نَوَى إِذْ هُوَ مُتَجَرِّئٌ عِنْدَهُ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى النَّشَاطِ، وَلَعَلَّهُ يَنْشَطُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ مِنْ شَرْطِهِ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَعِنْدَنَا يَصِيرُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فَهَرِ النَّفْسِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِإِمْسَاكِ مُقَدَّرٍ فَيُعْتَبَرُ قِرَانُ النِّيَّةِ بِأَكْثَرِهِ.

فَصَلِّ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

{873} قَالَ (وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ رَأَوْهُ صَامُوا،

{873} {وجه: (1) الحديثُ لثبوت أن الصومَ لرؤية الهلال \ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (بخاري: بابُ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907 / مسلم: بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، نمبر: 1081)

{وجه: (2) الحديثُ لثبوت أن الصومَ لرؤية الهلال \ سمعتُ أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (بخاري: بابُ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907 / مسلم: بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، نمبر: 1081)

التوجه الخاص...: وجه: (1) الحديثُ لثبوت أن الصومَ لرؤية الهلال \ عن أبي هريرة،

اصول: صحیح بات یہی ہے کہ چاند دیکھ کر ہی روزے شروع کرے اور چاند دیکھ کر ہی روزے ختم کرے اور عید کرے۔ ہاں اگر موسم ابر آلود ہو تو تیس دن مکمل کر لے۔

{874} وَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِمْ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامُوا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الْهَلَالُ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» وَلَئِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَمْ يُوجَدْ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (الترمذي: باب ما جاء في أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، نمبر: 697)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا» (مسلم: باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، نمبر: 1333)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» (بخاري: باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1906 / مسلم: باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ، نمبر: 1080)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ \ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (بخاري: باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907 / مسلم: باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ، نمبر: 1081)

وجه: (٥) الحديث لثبوت أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالَ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ

{875} (وَلَا يَصُومُونَ يَوْمَ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يُصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعًا» وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ يَنْوِي صَوْمَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ زَادُوا فِي مُدَّةِ

، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (بخاری: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907 / مسلم: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، نمبر: 1081)

وجه: (۶) الحديثُ لثبوتِ وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» (أبو داود شريف: بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، نمبر: 2320)

وجه: (۷) الحديثُ لثبوتِ وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَلْتَمِسُوا الْهَلَالَ \ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ (بخاری: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، نمبر: 1913)

{ 875 } **وجه: (۱)** الحديثُ لثبوتِ أَنْ لَا يُصَامَ يَوْمَ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا \ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (بخاری: بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1914)

لغت: يَوْمَ الشُّكِّ: سے مراد تیس شعبان ہے یعنی ایسا دن جس کے متعلق یہ گمان ہو کہ آئندہ کل شعبان کی تیس تاریخ بھی ہو سکتی ہے اور یکم رمضان بھی۔

اصول: شک کے دن روزہ رکھنا مکروہ ہے البتہ اگر کوئی شخص کچھ متعین ایام کے روزے کھاتا تھا مثلاً پیر اور جمعرات کا، اور انہیں ایام میں یوم الشک آرہا ہے تو گنجائش ہے۔

صَوْمِهِمْ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ يَجْزِيهِ لِأَنَّهُ شَهِدَ الشَّهْرَ وَصَامَهُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ أَفْطَرَ لَمْ يَقْضِهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَطْنُونِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ وَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا لِمَا رَوَيْنَا إِلَّا أَنْ هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْكِرَاهِيَةِ ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجْزِيهِ لَوْجُودِ أَصْلِ النَّيَّةِ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ قِيلَ: يَكُونُ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ،

لَوْ قِيلَ: يَجْزِيهِ عَنِ الَّذِي نَوَاهُ وَهُوَ الْأَصْحُحُ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ التَّقَدُّمُ عَلَى رَمَضَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ لَا يَقُومُ بِكُلِّ صَوْمٍ، بِخِلَافِ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ تَرْكُ الْإِجَابَةِ بِالْإِزْمِ كُلِّ صَوْمٍ، وَالْكَرَاهِيَةُ هُنَا لِصُورَةِ التَّهْيِ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِمَا رَوَيْنَا لَوْ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ،

وجه: (٢) الحديثُ لثبوت أن لا يُصامَ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا \ عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأَتَى بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (أبو داود: بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، نمبر: 2334 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، نمبر: 686)

وجه: (١) الحديثُ لثبوت أن الصَّوْمَ إِذَا نَوَاهُ وَاجِبًا فِي يَوْمِ الشَّكِّ أَجْزَأ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (بخاري: بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1914 / مسلم: بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1082)

وجه: (١) الحديثُ لثبوت أن صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مَكْرُوهٌ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ، فَأَكْمَلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ» (سنن للبيهقي: بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 7949)

وَأَمْرًا بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ» الْحَدِيثُ، التَّقَدُّمُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّيهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، ثُمَّ إِنَّ وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ: وَكَذَا إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَصَاعِدًا، وَإِنْ أَفْرَدَهُ فَقَدْ قِيلَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ احْتِرَازًا عَنِ ظَاهِرِ النَّهْيِ وَقَدْ قِيلَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ ائْتِدَاءً بِعَلِيِّ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَصُومَ الْمُتَّقِي بِنَفْسِهِ أَخْذًا بِالْإِحْتِيَاظِ، وَيُفْتِي الْعَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ إِلَى وَقْتِ الرِّوَالِ ثُمَّ بِالْإِطَارِ نَفِيًا لِلتُّهْمَةِ.

وجه: (٢) الحديث لثبوت أن صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مَكْرُوهٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (بخاري شريف: باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1914 / مسلم شريف: باب لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1082)

وجه: (١) الحديث لثبوت أن صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ تَطَوُّعًا لَيْسَ مَكْرُوهًا (هَذَا عَلِي الشَّافِعِيُّ) \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» (أبو داود: بَابُ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، نمبر: 2336)

وجه: (١) الحديث لثبوت أن لَا يُصَامَ يَوْمَ الشَّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا \ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (بخاري: باب: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1914 / مسلم: باب لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1082)

وجه: (١) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوت أن صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مَكْرُوهٌ \ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ، نمبر: 9029)

وَالرَّابِعُ: أَنْ يُضْجَعَ فِي أَصْلِ النَّبِيِّ بَأَنْ يَنْوِي أَنْ يَصُومَ غَدًا إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَصُومُهُ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِيرُ صَائِمًا لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَزِيمَتَهُ فَصَارَ كَمَا إِذَا نَوَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ غَدًا غَدَاءً يُفْطِرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ. وَالْحَامِسُ: أَنْ يُضْجَعَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ بَأَنْ يَنْوِي إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ. ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ لِعَدَمِ التَّرَدُّدِ فِي أَصْلِ النَّبِيِّ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَا يَجْزِيهِ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ لِأَنَّ الْجِهَةَ لَمْ تَثْبُتْ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا، وَأَصْلُ النَّبِيِّ لَا يَكْفِيهِ لَكِنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَضْمُونٍ بِالْقَضَاءِ لِشُرُوعِهِ فِيهِ مُسْقَطًا، وَإِنْ نَوَى عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْهُ وَعَنْ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ نَاوٍ لِلْفَرْضِ مِنْ وَجْهِ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ جَازَ عَنْ نَفْلِهِ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِأَصْلِ النَّبِيِّ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَقْضِيَهُ لِدُخُولِ الْإِسْقَاطِ فِي عَزِيمَتِهِ مِنْ وَجْهِ.

{876} قَالَ (وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ) لِقَوْلِهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» وَقَدْ رَأَى ظَاهِرًا

{876} {وجه: (ا) الحديث لثبوت أن من رأى هلال رمضان وحده صام \ سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (بخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، خبر: 1907/ مسلم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأفطر لرؤية الهلال، خبر: 1081)

اصول: شہادت ہلال کے لیے مسلمان، عاقل، بالغ، مینا اور عادل شخص کا ہونا ضروری ہے اور پھر بھی قاضی یا رویت ہلال کمیٹی کے لیے اس کی گواہی قبول کرنا لازم نہیں ہے۔

اصول: اگر کوئی شخص چاند دیکھ لے، اور قاضی اس کی گواہی قبول نہ کرے، تو اس کو چاہیے کہ وہ خود روزہ رکھے۔

{877} وَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ أَفْطَرَ بِالْوَقَاعِ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ حَقِيقَةً لِيَتَيَقَّنَ بِهِ وَحُكْمًا لِرُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَلَنَا أَنَّ الْقَاضِيَ رَدَّ شَهَادَتَهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَهُوَ تَهْمَةُ الْعَلَطِ، فَأَوْرَثَ شُبُهَةً وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، ^ل وَلَوْ أَكْمَلَ هَذَا الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطَرَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ لِلِاحْتِيَاظِ، وَالِاحْتِيَاظُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ.

{877} {وجه: (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّائِيَ الصَّائِمَ إِنْ أَفْطَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْهَيْلَالَ وَحَدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، نمبر: 9471/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالَ، نمبر: 7345)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّائِيَ الصَّائِمَ إِنْ أَفْطَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ \ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، نمبر: 697/ أبو داود: بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ، نمبر: 2324)

^ل {وجه: (1) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ أَنَّ الرَّائِيَ لَوْ أَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفْطَرَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ \ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، نمبر: 697/ أبو داود: بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَيْلَالَ، نمبر: 2324)

اصول: جس شخص نے تہا، رمضان کا چاند دیکھ کر روزہ رکھ لیا اور باقی لوگوں نے اگلے دن سے روزے شروع کیے تو اب یہ شخص روزوں کا اختتام باقی لوگوں کے ساتھ ہی کرے گا احتیاطاً، خواہ اس کے اکتیس روزے ہی کیوں نہ ہو جائیں۔

{878} قَالَ {وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ قَبْلَ الْإِمَامِ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا} لِأَنَّهُ أَمَرَ دِينِي، فَأَشْبَهَهُ رِوَايَةَ الْإِخْبَارِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، ^١ وَتَشْتَرَطُ الْعَدَالَةَ لِأَنَّ قَوْلَ الْفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَتَأْوِيلُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ أَنْ يَكُونَ مَسْتَوْرًا وَالْعَلَّةُ غَيْمٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ نُحُوهُ،

{878} {وجه: (١) الحديث لثبوت شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال \ عن ابن عمر قال: «ترائي الناس الهلال،» فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي رأيتُه فصامه، وأمر الناس بصيامه» (أبو داود: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، نمبر: 2342)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال \ عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» ، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا» (أبو داود: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، نمبر: 2340 / الترمذي: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، نمبر: 691)

{وجه: (١) الحديث لثبوت أن العدالة شرط في الديانات \ أن أمير مكة خطب، ثم قال: «عهد إينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدًا عدل نسكننا بشهادتهما» (أبو داود: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، نمبر: 2338)

{وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت أن العدالة شرط في الديانات \ عن علي، في الهلال قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا» (مصنف ابن أبي شيبة: من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين، نمبر: 9469)

لغت: غيم: بادل- غبار: غبار، دھول۔

اصول: رؤیت ہلال کے لیے ایک ہی عادل شخص کی گواہی کافی ہے، کیوں کہ یہ امر دینی ہے۔

{879} وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ بَعْدَمَا تَابَ وَهُوَ ظَاهِرُ
الرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ خَبَرَ دِبْنِي، ^ل وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ
وَجْهِ،

{879} {وجه: (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوت قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَمَا تَابَ \ وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ،
وَسِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ» وَأَجَارَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ،
وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا
بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ» وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ:
«إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَلِدْ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ» (بخاري: باب شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي،
نمبر: 2648 / سنن للبيهقي: باب شهادة القاذف، نمبر: 120545 / مصنف عبد الرزاق:
باب: شَهَادَةُ الْقَازِفِ، نمبر: 15546)

^ل {وجه: (1) الْآيَةُ لثبوت عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَمَا تَابَ أَيْضاً (هَذَا دَلِيلٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ) \
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ (آيت: 5/4، سورة النور: 24)

{وجه: (2) الْحَدِيثُ لثبوت عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَمَا تَابَ أَيْضاً (هَذَا دَلِيلٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ)
\ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،
وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، (الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا تَجُوزُ
شَهَادَتُهُ، نمبر: 2298 / سنن للبيهقي: باب: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، نمبر: 20568)

{وجه: (3) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوت عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ بَعْدَمَا تَابَ أَيْضاً (هَذَا دَلِيلٌ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ) \ أَنبَأَ يُونُسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: " لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
" (سنن للبيهقي: باب: مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، نمبر: 20574)

لَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَشْتَرِطُ الْمَثْنَى وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبِلَ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ» ثُمَّ إِذَا قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُفْطِرُونَ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِلاَحْتِيَاظِ، وَلِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يَنْبُتُ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ يُفْطِرُونَ وَيَنْبُتُ الْفِطْرُ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَضَانِيَّةِ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبُتُ بِهَا ابْتِدَاءً كَاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ بِنَاءً عَلَى النَّسَبِ الثَّابِتِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ.

{880} قَالَ (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يَرَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِحَبْرِهِمْ) لِأَنَّ التَّفَرُّدَ بِالرُّؤْيَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُوْهِمُ الْغَلَطَ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ جَمْعًا كَثِيرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَقُّ الْعَيْمُ عَنْ مَوْضِعِ الْقَمَرِ فَيَتَّفِقُ لِبَعْضِ النَّظَرِ، ثُمَّ قِيلَ فِي حَدِّ الْكَثِيرِ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَمْسُونَ رَجُلًا اعْتِبَارًا بِالْقِسَامَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَمَنْ وَرَدَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ لِقَلَّةِ الْمَوَاعِجِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ فِي الْمِصْرِ.

وجه: (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ (هَذَا دَلِيلٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ) \ سَمِعَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ إِلَّا رَجُلَانِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، نمبر: 7375)

{880} **وجه:** (1) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ، أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ، وَيُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا إِنْ رَأَاهُ النَّاسُ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شِبْهَ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، نمبر: 7348)

اصول: رمضان کا چاند دیکھنے کے سلسلے میں ایک عادل مرد یا ایک عادلہ عورت کی گواہی کافی ہے، البتہ عید کے چاند کے سلسلے میں دو عادل مرد یا ایک مرد اور دو عورتوں کی گواہی معتبر ہوگی۔

{881} قَالَ (وَمَنْ رَأَى هَلَالَ الْفِطْرِ وَحَدَهُ لَمْ يُفْطِرْ) اِحْتِيَاظًا، وَفِي الصَّوْمِ الْاِحْتِيَاظُ فِي الْاِيْجَابِ.

{882} قَالَ (وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةٌ لَمْ يَقْبَلْ فِي هَلَالَ الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ الْعَبْدِ وَهُوَ الْفِطْرُ فَاشْتَبَهَ سَائِرَ حُقُوقِهِ، وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ فِي هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ كَهَلَالِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ نَفْعُ الْعِبَادِ وَهُوَ التَّوَسُّعُ بِالْحُومِ الْأَضْحَى

{880} {وجه: (٢)} الحديثُ لثبوت رؤية الجمع الكثير إذا لم تكن بالسَّمَاءِ عَلَّةٌ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ، نمبر: 697/ أبو داود: بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ، نمبر: 2324)

{881} {وجه: (١)} قَوْلُ النَّبِيِّ لثبوت أن لا يقبل رؤية الواحد في الإفطار \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ وَحَدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، نمبر: 9471/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالَ، نمبر: 7345)

{882} {وجه: (١)} الحديثُ لثبوت أن رؤية الرجلين في الفطر مقبول إذا كان بالسَّمَاءِ عَلَّةٌ \ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلَا الْهَلَالَ أَمْسِ عَشِيَّتَهُ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، (أبو داود: بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالَ شَوَالٍ، نمبر: 2339/ ابن ماجه: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالَ، نمبر: 1653)

{وجه: (٢)} الحديثُ لثبوت أن رؤية الرجلين في الفطر مقبول إذا كان بالسَّمَاءِ عَلَّةٌ \ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». (سنن

{883} (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عَلَةً لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةَ جَمَاعَةٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ) كَمَا ذَكَرْنَا.

{884} قَالَ (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ} [البقرة: 187] إِلَى أَنْ قَالَ {ثُمَّ أَتَمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] وَالْخَيْطَانِ بَيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادِ اللَّيْلِ

{885} (وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهَارًا مَعَ النَّبِيَّةِ) لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ

{882} الدار قطني: كتاب الصوم، نمبر: 2148

{884} **وجه:** (۱) الآية وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ \

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ (آيت: 187، سورة البقرة: 2)

وجه: (۲) الحديث وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ \ سَمْرَةَ بِنَ

جُنْدَبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ

السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّحُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ

بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر: 1094/ بخاري: 1917/ أبو داود: بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ، نمبر: 2346)

وجه: (۳) الحديث وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ \ عَنْ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» (بخاري:

بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، نمبر: 1954)

{885} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالصَّوْمُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ نَهَارًا

مَعَ النَّبِيَّةِ \ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى، (بخاري: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ

الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، نمبر: 1)

لغت: الصَّوْمُ: رُكْنًا۔ صبح صادق سے غروب آفتاب تک کھانے، پینے اور جماع سے رُکنے کا نام صوم ہے۔

اللُّغَةُ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ لِوُرُودِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ زِيدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فِي الشَّرْعِ لِتَتَمَيَّزَ بِهَا الْعِبَادَةُ مِنَ الْعَادَةِ، وَاخْتَصَّ بِالنَّهَارِ لِمَا تَلَوْنَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْوَصَالَ كَانَ تَعْيِينُ النَّهَارِ أَوْلَى لِيَكُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَعَلَيْهِ مَبْنَى الْعِبَادَةِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

{885} **وجه:** (۲) الحدیث لثبوت أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع \ أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، (بخاري: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، نمبر: 1936/ مسلم: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، نمبر: 1111)

اصول: عورتوں پر روزہ فرض ہونے کی شرط حیض و نفاس سے پاک ہونا ہے، لہذا اگر عورت کو رمضان میں حائضہ ہو جائے تو روزہ فرض ہو گا لیکن پاکی کی حالت میں قضاء کرے گی،

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

{886} قَالَ (وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَهَارًا نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ) وَالْقِيَاسُ أَنَّ يُفْطِرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لَوْجُودِ مَا يُضَادُّ الصَّوْمَ فَصَارَ كَالْكَلَامِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ، وَجَهُ الْإِسْتِحْسَانِ «قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي أَكَلَ وَشَرِبَ نَاسِيًا تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثَبَتَ فِي الْوُقَاعِ لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي الرُّكْنِيَّةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مُذَكِّرَةٌ فَلَا يَغْلِبُ النَّسْيَانُ وَلَا مُذَكِّرٌ فِي الصَّوْمِ فَيَغْلِبُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّفَلُّ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفْضَلْ .

{886} {وجه: (1)} الحديث لثبوت أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر \ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (بخاري: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، نمبر: 1933/ أبو داود: باب من أكل ناسيًا، نمبر: 2398)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر \ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». (سنن الدار قطني: كتاب الصوم، نمبر: 2243)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر \ عن مجاهد قال: «لو وطئ رجل امرأته، وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء» (مصنف عبد الرزاق: باب الرجل يأكل ويشرب ناسيًا، نمبر: 7375)

اصول: روزہ (جو کہ فرض عین ہے) صبح صادق سے غروب آفتاب تک کھانے، پینے اور جماع سے رکنے کا نام ہے۔ لہذا اگر بھولے سے کچھ کھا، پی لیا یا جماع کر لیا تو روزہ نہیں ٹوٹے گا۔

اصول: اسلام میں بھول (یاد ہی نہ رہے کہ میرا آج روزہ ہے) معاف ہے، اور دھوکہ (روزہ یاد تو ہے دھوکہ سے کچھ حلق میں چلا گیا نکل گیا) اس سے روزہ ٹوٹ جائے گا۔

لغت: النَّسْيَانُ: نسی ینسی سے مشتق ہے، بمعنی بھولنا۔

{887} وَلَوْ كَانَ مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ
بِالنَّاسِي ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَعُذْرُ النَّسِيَانِ غَالِبٌ وَلِأَنَّ النَّسِيَانَ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ
وَالْإِكْرَاهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ فَيَفْتَرِقَانِ كَالْمُقَيَّدِ وَالْمَرِيضِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ .
{888} قَالَ (فَإِنْ نَامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطِرْ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ
الصَّيَّامَ الْقَيِّءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْإِحْتِلَامُ» ، وَلِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ وَهُوَ الْإِنْزَالُ
عَنْ شَهْوَةِ الْمُبَاشَرَةِ

{887} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الصائم إذا أكل مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهَشَامٍ: " أَمُرُوا بِالْقَضَاءِ ، قَالَ: وَبُدُّ مِنْ
ذَلِكَ " (أبو داود: بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر: 2359/بخاري: بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي
رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نمبر: 1959)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أن الصائم إذا أكل مُخْطِئًا أَوْ مُكْرَهًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيُفِضْ» ، (أبو داود: بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2359)
{888} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الصائم إن نامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطِرْ \ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،
وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» (بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر:
1938)

وجه: (٢) الحديث لثبوت أن الصائم إن نامَ فَاحْتَلَمَ لَمْ يُفْطِرْ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ
" (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ، نمبر: 719/ أبو داود: بَابُ فِي الصَّائِمِ
يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376/بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر:
1938)

{889} (وَكَذَا إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَمَنَى) لِمَا بَيَّنَّا فَصَارَ كَالْمُتَفَكِّرِ إِذَا أَمَنَى وَكَالْمُسْتَمْنِي بِالْكَفِّ عَلَى مَا قَالُوا.

{890} (وَلَوْ ادَّهَنَ لَمْ يُفْطِرْ) لِعَدَمِ الْمُنَافِي

{891} (وَكَذَا إِذَا احْتَجَمَ) لِهَذَا وَلِمَا رَوَيْنَا

{892} (وَلَوْ اُكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالِدِمَاحِ مَنْفَعْدٌ وَالِدَمْعُ يَتَرَشَّحُ كَالْعَرِقِ وَالِدَاخِلُ مِنَ الْمَسَامِ لَا يُنَافِي كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

{889} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم إذا نظر إلى امرأة فأمنى لم يفطر \ وقال جابر بن زيد: «إن نظر فأمنى يوم صومه» (بخاري: باب القبلة للصائم، نمبر: 1928)

{891} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم إذا احتجم لم يفطر \ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه، والقيء، والإختلام " (الترمذي: باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، نمبر: 719 / أبو داود: باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، نمبر: 2376 / بخاري: باب الحجامه والقيء للصائم، نمبر: 1938)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت أن الصائم إذا احتجم لم يفطر \ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم» (بخاري: باب الحجامه والقيء للصائم، نمبر: 1939)

{892} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم لو اُكْتَحَلَ لَمْ يُفْطِرْ \ عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم» (الترمذي: باب ما جاء في الكحل للصائم، نمبر: 726)

اصول: یہ ہے کہ وہ چیز جو معدہ یا دماغ میں داخل ہو جائے وہ مفسدِ صوم ہے، لہذا سر میں تیل لگانے، آنکھ میں سرمہ لگانے یا پچھنا لگوانے سے روزہ فاسد نہیں ہوگا۔

لغت: ادَّهَنَ: تیل لگانا، اِحْتَجَمَ: پچھنا لگوانا، اُكْتَحَلَ: کحل سے مشتق ہے، سرمہ لگانا۔

{893} {وَلَوْ قَبَّلَ لَا يَفْسُدُ صَوْمٌ} يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ لِعَدَمِ الْمُنَافِي صُورَةً وَمَعْنَى بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ وَالْمُصَاهَرَةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَاكَ أُدِيرَ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

{894} {وَإِنْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمَسَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ} لَوْجُودِ مَعْنَى الْجَمَاعِ وَوُجُودِ الْمُنَافِي صُورَةً أَوْ مَعْنَى يَكْفِي لِإِجَابِ الْقَضَاءِ احْتِيَاطًا، أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَتَفْتَقِرُ إِلَى كَمَالِ الْجِنَايَةِ لِأَنَّهَا تَنْدَرِي بِالشُّبُهَاتِ كَالْحُدُودِ .

{892} {وجه: (۲) الحديث لثبوت أن الصائم لو أكتحل لثبوت أن الصائم لو أكتحل لم يفطر \ عن عائشة، قالت: " رُبَّمَا أَكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (سنن للبيهقي: الصائم يكتحل، نمبر: 8259)

{893} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم لو قبَّل لا يفسد صومًا إذا لم ينزل \ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ (بخاري: باب القبلة للصائم، نمبر: 1928 / أبو داود: باب القبلة للصائم، نمبر: 2382)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت أن الصائم لو قبَّل لا يفسد صومًا إذا لم ينزل \ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ» (بخاري: باب المباشرة للصائم، نمبر: 1927)

{894} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم إن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء دون الكفارة \ عن الحسن في الرجل يقبل نهارًا في رمضان، أو يبشر، أو يعالج فيمذي قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَيُنْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَشِيَانِ» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: باب الرفث، واللئس وهو صائم، نمبر: 7450)

اصول: اگر روزہ دار اپنی بیوی سے مافوق السرہ چھونا اور بوس و کنار کرنا چاہے اور جماع (جو کہ روزہ میں حرام ہے) تک نہ پہنچے کا یقین ہو، تو گنجائش ہے، ورنہ مکروہ ہے۔

{895} {وَلَا بَأْسَ بِالْقُبَلَةِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ} أَيْ الْجَمَاعَ أَوْ الْإِنزَالَ (وَيُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَأْمَنَ) لِأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِمُفْطِرٍ وَرَمَّا يَصِيرُ فِطْرًا بِعَاقِبَتِهِ فَإِنْ أَمِنَ يُعْتَبَرُ عَيْنُهُ وَأُبِيحَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنَ تُعْتَبَرُ عَاقِبَتُهُ وَكُرِهَ لَهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَطْلَقَ فِيهِ فِي الْحَالَيْنِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ مِثْلَ التَّقْبِيلِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ لِأَنَّهَا قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ الْفِتْنَةِ.

{894} {وَجِه: (۲) الحديث لثبوت أن الصائم إن أنزل بقُبَلَةٍ أَوْ لَمَسِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ \ عَنْ مِمْوَنَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ الْقُبَلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرْحَصْ فِيهَا، نمبر: 9426/ مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يَمْنِي، نمبر: 9479)

{895} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت أن الصائم إذا أمن على نفسه فلا بأس بالقُبَلَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ» (بخاري: بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1927)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت أن الصائم إذا أمن على نفسه فلا بأس بالقُبَلَةِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ (أبو داود: بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ، نمبر: 2387)

{وَجِه: (۳) الحديث لثبوت أن الصائم إذا أمن على نفسه فلا بأس بالقُبَلَةِ (هَذَا الدَّلِيلُ خِلَافَ لِلشَّافِعِيِّ) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ (أبو داود: بَابُ كَرَاهِيَّتِهِ لِلشَّابِّ، نمبر: 2387)

اصول: مباشرتِ فاحشہ سے اگر انزال ہو گیا تو صرف قضاء واجب ہو گیا نہ کہ کفارہ۔

لغت: الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ: میاں، بیوی کا اپنی شرمگاہوں کو آپس میں برہنہ ہونے کی حالت میں ملانا۔

{896} (وَلَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ ذُبَابٌ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ لَمْ يُفْطِرْ) وَفِي الْقِيَاسِ يَفْسُدُ صَوْمُهُ لَوْصُولِ الْمُفْطِرِ إِلَى جَوْفِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَدَّى بِهِ كَالثَّرَابِ وَالْحِصَاةِ. وَجَهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَأَشْبَهَ الْعُبَارَ وَالذُّحَانَ، وَاحْتَلَفُوا فِي الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَفْسُدُ لِإِمْكَانِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ إِذَا آوَاهُ حَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ.

{897} (وَلَوْ أَكَلَ حَمًّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُفْطِرْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يُفْطِرُ) وَقَالَ زُفَرٌ: يُفْطِرُ فِي الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ الْفَمَ لَهُ حُكْمُ الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ بِالْمُضْمَضَةِ. وَلَنَا أَنَّ الْقَلِيلَ تَابِعٌ لِأَسْنَانِهِ بِمَنْزِلَةِ رِبْقِهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِيمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ، وَالْفَاصِلِ مِقْدَارُ الْحِمَصَةِ وَمَا دُونَهَا قَلِيلٌ

{896} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الذباب إذا دخل حلق الصائم لم يفطر \ عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» (أبو داود: باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق، نمبر: 2366)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت أن الذباب إذا دخل حلق الصائم لم يفطر \ عن ابن عباس: في الرجل يدخل حلقه الذباب، قال: «لا يفطر» (مصنف ابن أبي شيبة: في الصائم يدخل حلقه الذباب، نمبر: 9793)

{897} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت أن الصائم لو أكل حمًّا بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر \ عن إبراهيم، «أنه رخص في مضع العلك للصائم، ما لم يدخله حلقه» (مصنف ابن أبي شيبة: من رخص في مضع العلك للصائم، نمبر: 9179 / مصنف عبد الرزاق: باب العلك للصائم، نمبر: 7500)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت أن الصائم لو أكل حمًّا بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر وإن كان كثيراً يفطر \ عن ابن عباس، قال: «لا بأس أن يدوق الحل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم» (مصنف ابن أبي شيبة: في الصائم يتطعم بالشيء، نمبر: 9277)

{898} (وَإِنْ أَخْرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَكَلَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ صَوْمُهُ) لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَوْ أَكَلَهَا ابْتِدَاءً يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلَوْ مَضَعَهَا لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهَا تَتَلَاشَى وَفِي مِقْدَارِ الْحِمَصَةِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ زُفَرٍ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَيْضًا لِأَنَّهُ طَعَامٌ مُتَغَيِّرٌ، وَلَا بِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَعَافُهُ الطَّبَعُ.

{899} (فَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» وَيَسْتَوِي فِيهِ مِلءُ الْمِءِ فَمَا ذُونُهُ فَلَوْ عَادَ وَكَانَ مِلءُ الْمِءِ فَسَدَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ خَارِجٌ حَتَّى انْتَقَصَ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ تُوْجَدْ صُورَةُ الْفِطْرِ وَهُوَ الْإِبْتِلَاعُ وَكَذَا مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِهِ عَادَةً، إِنْ أَعَادَهُ فَسَدَ بِالْإِجْمَاعِ لَوْجُودِ الْإِدْخَالِ بَعْدَ الْخُرُوجِ فَتَتَحَقَّقُ صُورَةُ الْفِطْرِ.

{898} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، نمبر: 720 / أبو داؤد: بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2380)

وجه: (۲) قَوْلُ النَّبِيِّ لثبوت أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ \ عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا، نمبر: 442)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أن مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، نمبر: 720 / أبو داؤد: بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2380)

اصول: امام ابو یوسفؒ بمنہ بھرتے کو خارج، مانتے ہیں لہذا اگر نکل گیا تو روزہ فاسد ہو گیا۔

اصول: امام محمدؒ فرماتے ہیں کہ قے (قلیل ہو یا کثیر) کو جب جان کر نکل لیا تب روزہ فاسد ہو گا و لا فالا۔

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ فَعَادَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِي الْإِدْخَالِ،
وَإِنْ أَعَادَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَفْسُدُ صَوْمُهُ
لِوُجُودِ الصُّنْعِ مِنْهُ فِي الْإِدْخَالِ.

{900} (فَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا مِلْءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لِمَا رَوَيْنَا وَالْقِيَاسُ مَتْرُوكٌ بِهِ وَلَا كَفَّارَةَ
عَلَيْهِ لِعَدَمِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ الْفَمِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِإِطْلَاقِ
الْحَدِيثِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَفْسُدُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ حُكْمًا ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يَفْسُدْ
عِنْدَهُ لِعَدَمِ سَبْقِ الْخُرُوجِ، وَإِنْ أَعَادَهُ فَعَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَفْسُدُ فَأَلْحَقَهُ
بِمِلْءِ الْفَمِ لِكَثْرَةِ الصُّنْعِ.

{901} قَالَ: (وَمَنْ ابْتَلَعَ الْحَصَاةَ أَوْ الْحَدِيدَ أَفْطَرَ) لِوُجُودِ صُورَةِ الْفِطْرِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)
لِعَدَمِ الْمَعْنَى.

{900} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت أن من استقأ عمداً مِلءَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ
عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، نمبر: 720 / أبو داود: بَابُ
الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا، نمبر: 2380)

{901} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت أن من ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر \ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ،
زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: " لَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ
كَرِهَ مَضْعَ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8306)

وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوت أن من ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ
رَخَّصَ فِي مَضْعِ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي
مَضْعِ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179)

اصول: اگر روزہ دار کوئی ایسی چیز کھالے جو عادتہ کھائی جاتی ہے قضاء و کفارہ دونوں لازم ہوں گے اور اگر وہ
شیء عادتہ کھائی نہیں جاتی ہے تو صرف قضاء واجب ہوگی نہ کہ کفارہ۔

{902} (وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) اسْتِدْرَاكًا لِلْمَصْلَحَةِ الْفَائِئَةِ (وَالْكَفَّارَةُ) لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ فِي الْمَحَلِّينِ اعْتِبَارًا بِالِاغْتِسَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ يَتَحَقَّقُ دُونَهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَبَعٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ اعْتِبَارًا بِالْحَدِّ عِنْدَهُ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَجِبُ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مُتَكَامِلَةٌ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

{902} **وجه:** (١) الحديثُ لثبوتِ أن مَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ أَنَّنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتْ (بخاري: بابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ، نمبر: 1936 / مسلم: بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر: 1111 / أبو داود: بابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2390)

وجه: (٢) الحديثُ لثبوتِ أنَّ الْإِنْزَالَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَحَلِّينِ اعْتِبَارًا بِالِاغْتِسَالِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (مسلم: بابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، نمبر: 349 / أبو داود: بابُ فِي الْإِكْسَالِ، نمبر: 216)

وجه: (٣) الحديثُ لثبوتِ أنَّ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْجَمَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ اعْتِبَارًا بِالْحَدِّ (هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ) \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَافْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (أبو داود: بابُ فِي مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، نمبر: 4462 / الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، نمبر: 1456)

{903} (وَلَوْ جَامَعَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً فَلَا كَفَّارَةَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَكَامُلُهَا بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ فِي مَحَلِّ مُشْتَهَى وَلَمْ يُوْجَدْ، ثُمَّ عِنْدَنَا كَمَا تَحِبُّ الْكُفَّارَةُ بِالْوَقَاعِ عَلَى الرَّجُلِ تَحِبُّ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِبُّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ وَهُوَ فِعْلُهُ وَإِنَّمَا هِيَ مَحَلُّ الْفِعْلِ، وَفِي قَوْلِهِ: تَحِبُّ، وَيَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عَنْهَا اعْتِبَارًا بِمَاءِ الْإِغْتِسَالِ. وَلَنَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» وَكَلِمَةٌ مَنْ تَنْتَضِمُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ جِنَايَةَ الْإِفْسَادِ لَا نَفْسِ الْوَقَاعِ وَقَدْ شَارَكَتْ فِيهَا وَلَا يَتَحَمَّلُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عُقُوبَةٌ، وَلَا يَجْرِي فِيهَا التَّحَمُّلُ.

{904} (وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَعَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)

{902} **وجه:** (٢) أقوال التابعين لثبوت أن تحب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه (هذا دليل قول الصحيح) ١ وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة (الترمذي: باب ما جاء في حد اللوطي، نمبر: 1456/ سنن للبيهقي: باب ما جاء في حد اللوطي، نمبر: 17032)

{903} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الصائم لو جامع مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً فَلَا كَفَّارَةَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ» (أبو داود: باب فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، نمبر: 4465/ الترمذي: باب ما جاء فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، نمبر: 1455)

{904} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن الصائم لو أكل أو شرب ما يتعدى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى **اصول:** اگر کوئی شخص مُردے سے یا کسی چوپائے سے جماع کرے تو اس کا روزہ ٹوٹ جائے گا اور اس کی قضاء کی جائے گی، کفارہ نہیں ہوگا، کیونکہ یہ جماع کی جگہ نہیں ہیں۔

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْوَقَاعِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِارْتِفَاعِ الذَّنْبِ بِالتَّوْبَةِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَلَنَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِجِنَايَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ، وَبِإِجَابِ الْإِعْتِقِ تَكْفِيرًا عُرِفَ أَنَّ التَّوْبَةَ غَيْرُ مُكَفِّرَةٍ لِهَذِهِ الْجِنَايَةِ.

{904} اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، أَلْحَ (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نُمِرَ: 2392/ مُسْلِمَ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، نُمِرَ: 1111)

وجه: (٢) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، أَلْحَ (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نُمِرَ: 2392/ مُسْلِمَ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، نُمِرَ: 1111)

وجه: (٣) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا، أَلْحَ (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نُمِرَ: 2392/ مُسْلِمَ: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، نُمِرَ: 1111)

وجه: (٣) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا يَتَغَدَّى بِهِ أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ

{905} ثُمَّ قَالَ (وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ) لِمَا رَوَيْنَا، وَحَدِيثِ «الْأَعْرَابِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَاذَا صَنَعْتَ. قَالَ: وَقَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَعْتَقِ رَقَبَةً. فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ،

{904} مَسْكِينًا» . قَالَ: لَا، قَالَ: فَامَكَتْ أَلْحَ (بخاري: باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ، نمبر: 1936/ مسلم: باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر: 1111/ أبو داؤد: باب كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2390)

{905} **وجه:** (ا) الحديث لثبوت أن كَفَّارَةَ الصَّوْمِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ \ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» . قَالَ: لَا، قَالَ: فَامَكَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتُصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» (بخاري: باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ، نمبر: 1936/ مسلم: باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر: 1111/ أبو داؤد: باب كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2390)

اصول: کفارہ میں اگر ممکن ہو تو ایک غلام آزاد کرے یا مسلسل ساٹھ دن کے روزے یا پھر ساٹھ مسکینوں کو کھانا کھلائے۔

فَقَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَقَالَ: وَهَلْ جَاءَنِي مَا جَاءَنِي إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ: أَطَعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَحَدُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤْتَى بِفَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ.

وَيُرْوَى بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ: فَرَفَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِتِّي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، فَقَالَ: كُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، يَجْزِيكَ وَلَا يَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ»، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ يُخَيَّرُ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ التَّرْتِيبُ وَعَلَى مَالِكٍ فِي نَفْيِ التَّتَابُعِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ.

{906} (وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) لِوُجُودِ الْجَمَاعِ مَعْنَى (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِإِنْعَادَامِهِ صُورَةً (وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ صَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةً) لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ أَبْلَغُ فِي الْجِنَايَةِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

{905} **وجه:** (٢) الآية لثبوت كَفَّارَةِ الظَّهَارِ \ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (آيت: 3/2، سورة البقرة: 58)

{906} **وجه:** (١) الحديث لثبوت أن مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ عَنْ مِيمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، نمر: 9426)

وجه: (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوت أن مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ " فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا، يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ ". وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ **لغت:** فَرَقٌ: اِيك برتن جس میں پندرہ صاع کھجور آجائیں، عَرَقٌ: یہ بھی ایک برتن ہے جس میں پندرہ صاع کھجور آجائیں، لَابِتِّي، لَابِتَّةٌ كِي تَشْنِيہ: دونوں کنارے۔

{907} (وَمَنْ اَحْتَقَنَ اَوْ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذْنِهِ اَقْطَرَ) لَقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْفِطْرُ بِمَا دَخَلَ» وَلَوْجُودِ مَعْنَى الْفِطْرِ، وَهُوَ وُصُولُ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ إِلَى الْجُوفِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِانْعِدَامِهِ صُورَةً.

{906} إِذَا قَبِلَ فَأَنْزَلَ، (سنن للبيهقي: بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَلَ فَأَنْزَلَ، نمبر: 8106)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِي وَلِحِفْصَةَ طَعَامٍ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَقْطَرْنَا . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (أبو داود: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، نمبر: 2457)

{907} **وجه:** (۱) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثبوتِ أَنَّ مَنْ اَحْتَقَنَ اَوْ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذْنِهِ اَقْطَرَ \ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ» (بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938/ سنن للبيهقي: بَابُ الْإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا اَزْدَرَدَهُ عَامِدًا اَوْ بِالسَّعُوطِ وَالْاِحْتِقَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، نمبر: 7253)

وجه: (۲) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ أَنَّ مَنْ اَحْتَقَنَ اَوْ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذْنِهِ اَقْطَرَ \ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْحَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدُّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7478)

وجه: (۳) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ أَنَّ مَنْ اَحْتَقَنَ اَوْ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذْنِهِ اَقْطَرَ \ عَنِ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

وجه: (۴) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوتِ أَنَّ مَنْ اَحْتَقَنَ اَوْ اسْتَعَطَ اَوْ اَقْطَرَ فِي اُذْنِهِ اَقْطَرَ \ عَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَسْعَطَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعَطُ، نمبر: 9264)

اصول: اگر کوئی غذا یا دوا جو فم سے داخل ہو تو وہ مفسدِ صوم ہے۔

لغت: اَحْتَقَنَ: پاخانہ کے راستہ پر پٹ میں دوا چڑھانا، اسْتَعَطَ: ناک میں دوا ڈالنا، اَقْطَرَ: ٹپکانا۔

{908} (وَلَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ الْمَاءَ أَوْ دَخَلَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ) لِإِنْعَادِ الْمَعْنَى وَالصُّورَةَ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ اللَّدْنُ

{909} (وَلَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاجِهِ أَقْطَرَ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

- رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَالَّذِي يَصِلُ هُوَ الرَّطْبُ، وَقَالَا: لَا يُفْطِرُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالْوُصُولِ لِإِنْصِمَامِ الْمَنْفَذِ مَرَّةً وَاتِّسَاعِهِ أُخْرَى، كَمَا فِي الْيَابِسِ مِنَ الدَّوَاءِ. وَلَهُ أَنَّ رُطُوبَةَ الدَّوَاءِ تَلَاقِي رُطُوبَةَ الْجِرَاحَةِ فَيَزْدَادُ مِثْلًا إِلَى الْأَسْفَلِ فَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، بِخِلَافِ الْيَابِسِ لِأَنَّهُ يُنَشَفُ رُطُوبَةَ الْجِرَاحَةِ فَيَنْسَدُ فَمَهَا.

{910} (وَلَوْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يُفْطِرْ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

يُفْطِرُ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: مُضْطَرَبٌ فِيهِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَوْفِ مَنْفَذًا، وَهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنَّ الْمَثَانَةَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَالْبَوْلُ يَتَرَشَّحُ مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفِقْهِ.

{908} **وجه:** (١) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ مَنْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ الْمَاءَ أَوْ دَخَلَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ |

عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقُفَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نَمِر: 7477)

وجه: (٢) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ مَنْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ الْمَاءَ أَوْ دَخَلَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ |

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ، وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الْأَذَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ، نَمِر: 9263)

{909} **وجه:** (١) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الصَّائِمَ لَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ آمَةً بِدَوَاءٍ فَوَصَلَ إِلَى

جَوْفِهِ أَوْ دِمَاجِهِ أَقْطَرَ | عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقُفَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نَمِر: 7477)

{911} {وَمَنْ ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ} لِعَدَمِ الْفِطْرِ صُورَةً وَمَعْنَى (وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّوْمِ عَلَى الْفَسَادِ.

{912} {وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضِعَ لِصَبِيَّهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ بُدْءٌ} لِمَا بَيْنَنَا (وَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدْءًا) صِيَانَةً لِلْوَلَدِ. أَلَا تَرَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا {913} {وَمَضْعُ الْعَلِكِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ} لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ.

وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُلْتَمِّمًا يَفْسُدُ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَجْزَائِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَسْوَدَ يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مُلْتَمِّمًا لِأَنَّهُ يَفْتُ (إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيزِ الصَّوْمِ لِلْفَسَادِ، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِالْإِفْطَارِ وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِقِيَامِهِ مَقَامَ السَّوَاكِ فِي حَقِّهِ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ عَلَى مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ غَلَّةٍ، وَقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ: بِالنِّسَاءِ.

{911} {وجه: (ا) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِبُتُوبِ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْطِرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْحَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ، نمبر: 9277/ سنن للبيهقي: بَابُ الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا، نمبر: 8254)

{912} {وجه: (ا) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِبُتُوبِ جَوَازِ مَضْعِ الْمَرْأَةِ الطَّعَامَ لِصَبِيَّهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدْءًا \ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْضِعَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيَّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلْقَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمَةِ تَمْضِعُ لِصَبِيَّهَا، نمبر: 9293/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضِعُ لِصَبِيَّهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَتَذُوقُ الشَّيْءِ، نمبر: 7511)

{913} {وجه: (ا) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لِبُتُوبِ أَنَّ مَضْعَ الْعَلِكِ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ \ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْعِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْعِ الْعَلِكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179)

اصول: اگر کوئی چیز زبان یا دانتوں تک پہنچی معدہ یا دماغ تک نہیں گئی تو روزہ فاسد نہیں ہوگا، البتہ بلاعذر ایسا کرنا مکروہ ہے۔

{914} {وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ} لِأَنَّهُ نَوْعٌ اِزْتِفَاقٍ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الصَّوْمِ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَإِلَى الصَّوْمِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْاِكْتِحَالِ لِلرِّجَالِ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّدَاوِي دُونَ الزَّيْتِ، وَيُسْتَحْسَنُ دَهْنُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَصْدِهِ الزَّيْتُ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلِ الْحِضَابِ، وَلَا يُفَعَّلُ لِتَطْوِيلِ اللَّحِيَةِ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِ الْمَسْتُونِ وَهُوَ الْقُبْضَةُ.

{913} **وجه:** (٢) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثَبُوتِ أَنَّ الْعِلْكَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ \ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9186 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8306)

وجه: (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثَبُوتِ أَنَّ الْعِلْكَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ وَالْمُفْطِرِ \ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُسْأَلُ عَنِ الْعِلْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي لِأَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ، وَغَيْرِ الصَّائِمِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْعِلْكَ لِلصَّائِمِ، نمبر: 7499)

{914} **وجه:** (١) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 726)

وجه: (٢) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " زُبْمًا اِكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (سنن للبيهقي: الصَّائِمُ يَكْتَحِلُ، نمبر: 8259)

وجه: (٣) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثَبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (أبو داود: بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2378)

اصول: مونچھ پر تیل لگانا مفسدِ صوم نہیں ہے کیونکہ اس میں علتِ مفسد (معدہ یا دماغ تک پہنچنا) نہیں پائی گئی۔

{915} (وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ.

{914} **وجهه:** (٣) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثُبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ عَنْ قَتَادَةَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غُبْرَةُ الصَّائِمِ» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الدَّهْنِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 7912)

وجهه: (٥) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (بخاري: بابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، نمبر: 2001/ مسلم: بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، نمبر: 1125)

وجهه: (٦) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَلَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ وَدَهْنِ الشَّارِبِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكْتَحَلَ بِالْإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزِدْ أَبَدًا ". (سنن للبيهقي، شعب الإيمان: باب صوم التاسع مع العاشر، نمبر: 3517)

{915} **وجهه:** (١) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ جَوَازِ السَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ \ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، زَادَ مُسَدِّدٌ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أَحْصِي (أبو داؤد: بابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2364/ الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، 725/ بخاري: بابُ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1934)

وجهه: (٢) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ جَوَازِ السَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ» (سنن ابن ماجه: بابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1677)

وجهه: (٣) الْحَدِيثُ لثُبُوتِ جَوَازِ السَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ \ سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ «بِرَطْبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟» , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ: «أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟» , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ: «عَمَّنْ؟» , قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

لِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ بِالْعَشِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَثَرِ الْمَحْمُودِ، وَهُوَ الْخُلُوفُ فَشَابَهُ دَمُ الشَّهِيدِ.

قُلْنَا: هُوَ أَثَرُ الْعِبَادَةِ اللَّائِقُ بِهِ الْإِحْفَاءُ. بِخِلَافِ دَمِ الشَّهِيدِ لِأَنَّهُ أَثَرُ الظُّلْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّطْبِ الْأَخْضَرِ وَبَيْنَ الْمَبْلُولِ بِالْمَاءِ لِمَا رَوَيْنَا.

{915} عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (سنن الدار قطني: باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر:

2366/ سنن للبيهقي: باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8327)

لِ **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ السَّوَاكَ يُكْرَهُ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: . . . لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (بخاري: باب فَضْلِ الصَّوْمِ، نمبر: 1894/ مسلم: باب فَضْلِ الصِّيَامِ، نمبر: 1151)

لِ **وجه:** (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ السَّوَاكَ يُكْرَهُ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسُ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (سنن الدار قطني: باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2372/ سنن للبيهقي: باب مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، نمبر: 8336)

لِ **وجه:** (۳) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ السَّوَاكَ يُكْرَهُ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَكَ السَّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْفِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» (سنن الدار قطني: باب السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2370)

اصول: مسواک کرنا سنن انبیاء میں سے ہے، پس روزہ دار کا مسواک کرنا خواہ کسی وقت بھی ہو مفسدِ صوم نہیں ہے کیونکہ اس سے جو مفید معده یا دماغ میں کوئی چیز داخل نہیں ہوتی ہے۔

فَصَلَ فِي أَعْدَارِ الْأَفْطَارِ.

{916} {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فِي رَمَضَانَ فَخَافَ أَنْ صَامَ إِزْدَادَ مَرَضِهِ أَفْطَرَ وَقَضَى} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يُفْطِرُ، هُوَ يَعْتَبِرُ خَوْفَ الْهَلَاكِ أَوْ قَوَاتِ الْعَضْوِ كَمَا يَعْتَبِرُ فِي التَّيْمِمْ، وَتَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَامْتِدَادَهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ فَيَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

{917} {وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ جَازَ} لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْرِى عَنِ الْمَشَقَّةِ فَجَعَلَ نَفْسَهُ عُذْرًا، بِخِلَافِ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ قَدْ يُخَفَّفُ بِالصَّوْمِ فَشَرِطَ كَوْنَهُ مُفْضِيًا إِلَى الْحَرَجِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْفِطْرُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

{916} {وجه: (1) الآية لثبوت جواز الفطر لعذر أي إزدیاد المرض \ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (آیت: 185، سورة البقرة: 2)}

{وجه: (2) الحديث لثبوت جواز الفطر لعذر \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: 184] ، قَالَ: «كَانَتْ رُحْمَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» (أبو داود: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

{917} {وجه: (1) الحديث لثبوت جواز الفطر لعذر أي السفر \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ» ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، (بخاري: بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، نمبر: 1944/ أبو داود: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، نمبر: 2404)

اصول: اللہ تعالیٰ اپنے بندوں کے لیے "تکلیف بالایطاق" کا نفاذ نہیں فرماتا، لہذا جس شخص کو روزہ رکھنے سے مشقت میں مبتلا ہو جانے کا اندیشہ ہو تو اس کے لیے افطار کی اجازت ہے۔

لغت: يَسْتَضِرُّ: ضُرٌّ سے مشتق ہے نقصان دینا۔

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَلَنَا أَنَّ رَمَضَانَ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ فَكَانَ الْأَدَاءُ فِيهِ أَوْلَى، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى حَالَةِ الْجُهْدِ.

{917} **وجه: (۲)** الحديث لثبوت جَوَازِ الْفِطْرِ لِعُذْرِ أَيِّ السَّفَرِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ، وَالرِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (أبو داود: بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ، نمبر: 2407/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، نمبر: 1115)

وجه: (۳) الحديث لثبوت جَوَازِ الْفِطْرِ لِعُذْرِ أَيِّ السَّفَرِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، " فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (بخاري: بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، نمبر: 1948/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، نمبر: 1113)

وجه: (۴) الحديث لثبوت جَوَازِ الْفِطْرِ لِعُذْرِ أَيِّ السَّفَرِ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» (مسلم: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، نمبر: 1122/ أبو داود: بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ، نمبر: 2407)

وجه: (۵) الحديث لثبوت جَوَازِ الْفِطْرِ لِعُذْرِ أَيِّ السَّفَرِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ، وَالرِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (أبو داود: بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ، نمبر: 2407/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، نمبر: 1115).

اصول: جب مریض یا مسافر کو قضاء کا وقت نہ ملے تو قضاء واجب نہیں ہوگی۔

{918} (وَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ) لِأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

{919} (وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَا لَزِمَهُمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ الصَّحَّةِ وَالْإِقَامَةِ) لَوْجُودِ الْإِذْرَاقِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ. وَفَائِدَتُهُ وَجُوبُ الْوَصِيَّةِ بِالْإِطْعَامِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ بَصْرِيِّ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي النَّذْرِ. وَالْفَرْقُ لَهُمَا أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فَيُظْهِرُ الْوُجُوبَ فِي حَقِّ الْخُلْفِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ السَّبَبُ إِذْرَاقُ الْعِدَّةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا أُدْرِكُ.

{920} (وَقَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ الْمُتَابَعَةَ مُسَارَعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْوَأَجِبِ.

{918} {وجه: (1) الآية لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ \ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (آيت: 185، سورة البقرة: 2)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمُسَافِرُ وَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمَهُمَا الْقَضَاءُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ» (عبد الرزاق: بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، 7633)

{919} {وجه: (1) الآية لثبوت وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ \ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (آيت: 185، سورة البقرة: 2)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَلَوْ صَحَّ الْمَرِيضُ وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ \ عَنْ عَبْدِ بَنِي نُسَيْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّىٰ مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، نمبر: 7635)

{920} {وجه: (1) الحديث لثبوت أَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ \ عَنْ

اصول: رمضان کے روزوں کی قضاء چاہے تو مسلسل رکھ لے یا وقفہ، وقفہ سے رکھ لے۔

{921} (وَإِنْ أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ الثَّانِي) لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ (وَقَصَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ وَقْتُ الْقَضَاءِ (وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ) لِأَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى التَّرَاخِي، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَنْطَوِّعَ.

{920} ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ». (سنن الدار قطني: بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2329)

{921} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ وَإِنْ أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ الثَّانِي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَفْطَعْهُ» (دار قطني، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، 2312)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنْ وَإِنْ أَخْرَهُ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخِرُ صَامِ الثَّانِي \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ، فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا، فَلْيَصُمْ الَّذِي أَخَذَتْ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، نمبر: 7621)

وجه: (۳) الآيَةُ لثبوتِ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ \ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ (آيت: 18، سورة البقرة: 2)

وجه: (۴) الحديثُ لثبوتِ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ \ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (بخاري شريف: بَابُ: مَتَى يَقْضَى قَضَاءَ رَمَضَانَ، 1950/ أبو داؤد شريف: بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، 2399)

وجه: (۵) قولُ التابعي لثبوتِ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ \ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخِرًا يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ آخِرِ } [البقرة: 184] " (بخاري: بَابُ: مَتَى يَقْضَى قَضَاءَ رَمَضَانَ، نمبر: 1950)

اصول: اگر گزشتہ رمضان کے روزوں کی قضاء نہ کر سکا اور دوسرا رمضان آگیا تو اب اس رمضان کے روزے رکھے اور قضاء کے روزے اس رمضان کے بعد رکھے۔

{922} (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَصَّتَا) دَفْعًا لِلْحَرَجِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بَعْدُ (وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، هُوَ يَعْتَبَرُهُ بِالشَّيْخِ الْفَائِي. وَلَنَا أَنَّ الْفِدْيَةَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فِي الشَّيْخِ الْفَائِي، وَالْفِطْرُ بِسَبَبِ الْوَلَدِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَالْوَلَدُ لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

{922} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ . . . أَخَدْتِكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوْ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ "، وَاللَّهُ لَقَدْ فَاهَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، (الترمذي:) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 715 / أبو داؤد شريف: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلَى، نمبر: 2318)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 7564)

وجه: (۳) الحديثُ لثبوتِ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ \ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا، وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 7555)

اصول: حاملہ اور دودھ پلانے والی اپنی جان کا یا بچے کی جان کا اندیشہ ہو تو ابھی روزے نہ رکھے بلکہ بعد میں رکھے، اور چونکہ ان دونوں نے عذر بنا کر روزہ چھوڑا ہے اس لیے صرف قضاء لازم ہوگی کفارہ نہیں۔

اصول: امام شافعیؒ نے یہاں حاملہ اور دودھ پلانے والی عورت صرف اس صورت میں فدیہ دے گی جبکہ وہ خود تو روزہ رکھ سکتی تھی لیکن بچے کی وجہ سے روزہ چھوڑ رہی ہے۔

{923} (وَالشَّيْخُ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَمَا يُطْعِمُ فِي الْكَفَّارَاتِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: 184] قِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يُطِيقُونَهُ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ يَبْطُلُ حُكْمُ الْفِدَاءِ لِأَنَّ شَرْطَ الْحُلُقِيِّ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ.

{923} **وجه:** (1) الآية لثبوت الفدية للشَّيْخِ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ \ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (آيت 184، سورة البقرة: 2)

وجه: (2) الحديث لثبوت الفدية للشَّيْخِ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: 184] ، قَالَ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحَبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا» (أبو داود: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلَى، نمبر: 2318)

وجه: (3) الحديث لثبوت الفدية للشَّيْخِ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ \ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا» (بخاري: بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ حَلْبَى، نمبر: 4505 / أبو داود: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثَبَّتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحَبْلَى، نمبر: 2318)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت الفدية للشَّيْخِ الْفَائِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» ، وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، نمبر: 7574)

اصول: ایسا عمر سیدہ شخص جو روزہ نہ رکھ سکتا ہو اور آگے بھی امید نہ ہو تو وہ ہر روز کے بدلہ ایک مسکین کو کھانا کھلائے۔

لغت: مسکین: اصطلاح شرع میں مسکین ایسا شخص ہے جس کے پاس کچھ نہ ہو، بالکل بد حال ہو۔

{924} (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فِي آخِرِ عُمَرِهِ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْفَائِي، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِبْصَاءِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعَلَى هَذَا الزَّكَاةُ. هُوَ يُعْتَبَرُهُ بِدْيُونِ الْعِبَادِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ مَالِيٌّ تَجْرِي فِيهِ النَّبَاةُ. وَلَنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَارِ. وَذَلِكَ فِي الْإِبْصَاءِ دُونَ الْوَرَاثَةِ لِأَنَّهَا جَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ هُوَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً حَتَّى يُعْتَبَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ بِاسْتِحْسَانِ الْمَشَايخِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تُعْتَبَرُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ هُوَ الصَّحِيحُ.

{924} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ الإطعامِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ، نمبر: 718 / سنن للبيهقي: بابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَطَ فِي الْقِضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ، نمبر: 8217)

وجه: (۲) الحديثُ لثبوتِ الإطعامِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (بخاري شريف: بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، نمبر: 1953 / مسلم شريف: بابُ قِضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر: 1148)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوتِ الإطعامِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ \ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ: " لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " (سنن للبيهقي: بابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَطَ فِي الْقِضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ، نمبر: 8215)

اصول: وہ شخص جس پر روزے یا زکوٰۃ کی قضاء ہو اور وہ اپنی طرف سے فدیہ کی وصیت کر جائے تو ورثاء پر واجب ہے کہ اس کے تہائی مال سے وصیت کو نافذ کیا جائے۔

{925} (وَلَا يَصُومُ عَنْهُ الْوَيْئُ وَلَا يُصَلِّي) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ».

{926} (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْسَدَهُ قِضَاهُ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لَهُ أَنَّهُ تَبَرَّعَ بِالْمُؤَدَى فَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُؤَدَى قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ بِالْمُضِيِّ عَنِ الْإِبْطَالِ، وَإِذَا وَجِبَ الْمُضِيُّ وَجِبَ الْقِضَاءُ بِتَرْكِهِ.

{925} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت أن لا يصوم عن الميت أحد \ عن ابن عمر قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ» (مصنف عبد الرزاق: الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر: 16346)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت أن لا يصوم عن الميت أحد \ أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر ، يقول: " لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم، لكل يوم مسكيناً " (سنن للبيهقي: باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات، نمبر: 8215)

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت أن لا يصوم عن الميت أحد \ عن ابن عمر قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ» (مصنف عبد الرزاق: الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ، نمبر: 16346)

وجه: (٤) الحديث لثبوت أن يصوم عنه الولي (هذا مسلك الإمام أحمد \ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ» (بخاري: باب من مات وعليه صوم، نمبر: 1952 / مسلم: باب قضاء الصيام عن الميت، نمبر: 1148 / أبو داود: باب فيمن مات وعليه صيام، نمبر: 2400)

{926} **وجه:** (١) الحديث لثبوت القضاء لمن أفسد الصوم تطوعاً \ عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هديّة، فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله

ثُمَّ عِنْدَنَا لَا يُبَاحُ الْإِفْطَارُ فِيهِ بِغَيْرِ عَذْرِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا بَيَّنَّا وَيُبَاحُ بِعَذْرِ، وَالصِّيَافَةُ عَذْرٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَفْطِرٌ وَأَفْضٍ يَوْمًا مَكَانَهُ».

{926} عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (أبو داؤد: بَابٌ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، نمبر: 2457/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، نمبر: 735)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت القضاء لِمَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ تَطَوُّعًا \ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ بَيَّتَ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7789)

وجه: (۳) (هذا دليل للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -) الحديث لثبوت عدم القضاء لِمَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ تَطَوُّعًا \ عَنِ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ . . . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضْرُكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا» (أبو داؤد: بَابُ فِي الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 2456/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوُّعِ، نمبر: 731)

وجه: (۴) (هذا دليل للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -) الحديث لثبوت القضاء لِمَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ تَطَوُّعًا \ عَنِ هَارُونَ عَنْ جَدِّتِهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . «إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ» . (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 2227/ سنن للبيهقي: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، نمبر: 8360)

وجه: (۵) (هذا دليل للشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ -) الحديث لثبوت القضاء لِمَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ تَطَوُّعًا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7770)

اصول: یہ ہے کہ نفلی نماز ہو یا روزہ اگر شروع کر دیا جائے تو پھر اس کو مکمل کرنا واجب ہو جاتا ہے، لہذا اگر درمیان میں ہی توڑ دیا تو اس کی قضاء لازم ہوگی۔

{927} (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا) قَضَاءً لِحَقِّ
 الْوَقْتِ بِالتَّشْبِيهِ (وَلَوْ أَفْطَرَ فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهِ (وَصَامًا بَعْدَهُ)
 لَتَحَقَّقَ السَّبَبُ وَالْأَهْلِيَّةُ (وَلَمْ يَقْضِيَا يَوْمَهُمَا وَلَا مَا مَضَى) لِعَدَمِ الْخُطَابِ، وَهَذَا بِخِلَافِ
 الصَّلَاةِ لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهَا الْجُزْءُ الْمُتَّصِلُ بِالْأَدَاءِ فَوُجِدَتْ الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَهُ، وَفِي الصَّوْمِ الْجُزْءُ
 الْأَوَّلُ وَالْأَهْلِيَّةُ مُنْعَدِمَةٌ عِنْدَهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْكُفْرُ أَوْ الصِّبَا
 قَبْلَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهُ أَذْرَكَ وَقْتِ النَّبَةِ. وَجْهَ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ وَجُوبًا
 وَأَهْلِيَّةً الْوُجُوبِ مُنْعَدِمَةٌ فِي أَوَّلِهِ إِلَّا أَنْ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَنْوِيَ التَّطَوُّعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دُونَ الْكَافِرِ
 عَلَى مَا قَالُوا، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّطَوُّعِ أَيْضًا، وَالصَّبِيُّ أَهْلٌ لَهُ.
 {928} (وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ قَدِمَ الْمِصْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَنَوَى الصَّوْمَ أَجْزَأَهُ) لِأَنَّ
 السَّفَرَ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا صِحَّةَ الشُّرُوعِ.

{927} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن لا يقضيا يومهما ولا ما مضى \ عن عطية بن ربيعة
 الثقفي قال: قدم وفدنا من تقيف على النبي صلى الله عليه وسلم فصرَبَ هُمُ قُبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي
 النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ
 يَأْمُرَهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ (سنن للبيهقي: باب الرجل يُسَلِّمُ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر:
 8308)

وجه: (۲) الحديث لثبوت أن لا يقضيا يومهما ولا ما مضى \ عن سلمة بن الأكوع رضي
 الله عنه، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ
 أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ " (بخاري: باب
 صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، نمبر: 2007)

{928} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن المُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِفْطَارَ أَجْزَأَهُ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
اصول: رمضان میں جس دن بچہ بالغ ہوا، یا کافر مسلمان ہوا تو یہ دونوں اس دن روزہ دار کی طرح رہیں گے،
 البتہ اگر کچھ کھا، پی لیا تو ان پر قضاء نہ ہوگی، کیونکہ یہ دونوں ابتدائے دن میں اس کے مکلف نہیں تھے۔

{929} (وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ) لِرَوَالِ الْمُرْتَحِّصِ فِي وَقْتِ النَّبِيَّةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ ثُمَّ سَافَرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ تَرْجِيحًا لِحَاثِ الْإِقَامَةِ فَهَذَا أَوْلَى، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا تَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الْمُبِيحِ.

{929} (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ) لَوْجُودِ الصَّوْمِ فِيهِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ الْمَقْرُونُ بِالنَّبِيَّةِ إِذِ الظَّاهِرُ وَجُودُهَا مِنْهُ (وَقَضَى مَا بَعْدَهُ) لِانْعِدَامِ النَّبِيَّةِ (وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَصَاهُ كُلُّهُ غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ) لِمَا قُلْنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ عِنْدَهُ يَتَأَدَّى بِنَبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِكَافِ، وَعِنْدَنَا لَا بُدَّ مِنَ النَّبِيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، لِأَنَّهُ يَتَخَلَّلُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مَا لَيْسَ بِزَمَانٍ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ. بِخِلَافِ الْإِعْتِكَافِ (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ قِصَاهُ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرَضٍ يُضْعِفُ الْقُوَى وَلَا يُزِيلُ الْحِجَابَ فَيَصِيرُ عُذْرًا فِي التَّأخِيرِ لَا فِي الْإِسْقَاطِ.

{928} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، (بخاري: باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، نمبر: 1944)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت أن المسافر إذا نوى الإفطار أجزاءه \ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ، وَالْقِصَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَفْطَرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ» (مصنف عبد الرزاق: باب السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 7766)

{929} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت عدم القضاء لمن أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ \ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيَغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

اصول: بے ہوشی سے روزہ نہیں ٹوٹتا کیونکہ بے ہوشی نیند کے مانند ہے، ہاں اگر ایک دن سے زائد بے ہوش رہا تو بقیہ دنوں کا روزہ نہیں مانا جائے گا کیونکہ اب نیت نہیں پائی گئی۔

{930} (وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ) خِلَافًا لِمَالِكٍ هُوَ يَعْتَبِرُهُ بِالْإِعْمَاءِ. وَلَنَا أَنَّ الْمُسْقِطَ هُوَ الْحَرْجُ وَالْإِعْمَاءُ لَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ عَادَةً فَلَا حَرْجَ، وَالْجُنُونُ يَسْتَوْعِبُهُ فَيَتَحَقَّقُ الْحَرْجُ (وَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي بَعْضِهِ قَضَى مَا مَضَى) خِلَافًا لِزُفَرِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولَانِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْقَضَاءُ مُرْتَبٌّ عَلَيْهِ، وَصَارَ كَالْمُسْتَوْعَبِ. وَلَنَا أَنَّ السَّبَبَ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ الشَّهْرُ وَالْأَهْلِيَّةُ بِالذِّمَّةِ، وَفِي الْوُجُوبِ فَائِدَةٌ وَهُوَ صَيْرُورَتُهُ مَطْلُوبًا عَلَى وَجْهِ لَا يَخْرُجُ فِي آدَائِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَوْعَبِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ فِي الْأَدَاءِ فَلَا فَائِدَةَ وَتَمَامَهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، ثُمَّ لَأَفْرُقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ، قِيلَ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

{929} الْإِعْمَاءُ خِلَالَ الصَّوْمِ لَا يُفْسِدُهُ (سنن للبيهقي: باب مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 8110)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوتِ عدمِ القضاءِ لمن أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ \ قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: «يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا» فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَاةِ، نمبر: 6585)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوتِ عدمِ القضاءِ لمن أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ، نمبر: 6592 / مصنف عبد الرزاق: بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، نمبر: 4154)

{930} **وجه: (۱)** آيَةُ لثبوتِ أَنَّ مَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ لَمْ يَقْضِهِ \ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آيت: 185، سورة البقرة: 2)

اصول: جنون میں عقل ختم ہو جاتی ہے اس لیے وہ مکلف ہی نہیں رہا، لہذا قضاء لازم نہیں ہوگی۔

اصول: اگر مجنون رمضان کا ایک دن بھی صحت کی حالت میں پالے تو پورے رمضان کے روزوں کی قضاء لازم ہوگی۔

وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا التَّحَقَّ بِالصَّبِيِّ فَأَنعَدَمَ
 الْخِطَابُ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ، وَهَذَا مُخْتَارٌ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

{931} {وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ} وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ
 اللَّهُ -: يَتَأَدَّى صَوْمَ رَمَضَانَ بِدُونِ النَّبِيَّةِ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ مُسْتَحَقٌّ
 عَلَيْهِ، فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يُؤَدِّيهِ يَقَعُ عَنْهُ، كَمَا إِذَا وَهَبَ كُلَّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ.

وَلَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ الْإِمْسَاكَ بِجِهَةِ الْعِبَادَةِ وَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ، وَفِي هِبَةِ النَّصَابِ وَجِدَ نَبِيَّةُ
 الْقُرْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ (وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِغَيْرِ النَّبِيَّةِ عِنْدَهُ. وَقَالَ أَبُو
 يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِذَا أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ فَوَّتَ إِمْكَانَ التَّحْصِيلِ
 فَصَارَ كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ، وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَعَلَّقَتْ بِالْإِفْسَادِ وَهَذَا
 امْتِنَاعٌ إِذْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ.

{932} {وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ أَفْطَرَتْ وَقَصَّتْ} بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا تُحْرَجُ فِي
 قِصَائِهَا وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ

{930} {وجه: (۲) الحديث لثبوت أن من جن رمضان كله لم يقضه \ عن ابن عباس،
 قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى
 يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، قال: صدقت، قال: فحلى عنها
 (أبو داود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، نمبر: 4401)

{932} {وجه: (۱) الحديث لثبوت أن المرأة إذا حاضت أو نفست أفطرت وقصت \ عن
 أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليس إذا حاضت لم تصل ولم
 تصم، فذلك نقصان دينها» (بخاري: باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، نمبر: 1951)

اصول: روزہ کے لیے نیت ضروری ہے لہذا بدون نیت نہ روزہ ہے اور کچھ کھانے کی وجہ سے نہ کفارہ ہے۔

{933} (وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَجِبُ الْأَمْسَاكُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُلُّ مَنْ صَارَ أَهْلًا لِلزُّرُومِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ. هُوَ يَقُولُ: التَّشْبِيهُ خَلْفٌ فَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَتَحَقَّقُ الْأَصْلُ فِي حَقِّهِ كَالْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا. وَلَنَا أَنَّهُ وَجِبَ قِضَاءُ لِحَقِّ الْوَقْتِ لَا خَلْفًا لِأَنَّهُ وَقْتُ مُعْظَمٍ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالتَّنْفَسَاءِ وَالتَّمْرِضِ وَالتَّمَسَاكِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حَالَ قِيَامِ هَذِهِ الْأَعْدَارِ لِتَحَقُّقِ الْمَانِعِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَسَبَ تَحَقُّقِهِ عَنِ الصَّوْمِ.

{932} **وجه:** (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاصَتْ أَوْ نَفَسَتْ أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهَرُ، «فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ، نمبر: 787/ سنن ابن ماجه: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، نمبر: 1670)

{933} **وجه:** (۱) الحديثُ لثبوتِ الْأَمْسَاكِ إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ " (بخاري: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، نمبر: 2007)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوتِ الْأَمْسَاكِ إِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَفْطِرُ مُفْطِرًا، أَوْ حَائِضٍ تَطْهَرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا قَالَ: «لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَسَافِرِ يَفْطِرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَالحَائِضِ تَطْهَرُ فِي بَعْضِهِ، نمبر: 7354/ مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، نمبر: 9340)

اصول: جو شخص بھی دن کے درمیان حصہ میں روزے کا اہل ہو اتواب وہ ما بقیہ دن روزہ داروں کی رہے گا، خواہ وہ مسافر ہو، جب وہ گھر آئے یا حائضہ اور نفساء ہو، جب وہ پاک ہو جائے یا، اس کے علاوہ کوئی اور ہو۔

لغت: الْأَمْسَاكُ: کھانے، پینے یا جماع سے رکن۔ مُخْطِئًا: بھولے سے روزہ توڑ لینا۔

{934} قَالَ (وَإِذَا تَسَحَّرَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ، أَوْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ) قِضَاءً لِحَقِّ الْوَقْتِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ أَوْ نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ (وَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ، كَمَا فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الْجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ، قِضَاءً يَوْمَ عَلَيْنَا يَسِيرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الصَّلَاةِ.

{934} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت القضاء لمخطئ في الوقت \ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ قال: «لا بُدَّ مِنْ قِضَاءٍ» (بخاري: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، نمبر: 1959/ أبو داؤد: باب الفطر قبل غروب الشمس، نمبر: 2359)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت القضاء لمخطئ في الوقت \ فقال عمر: . . . مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قِضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ. . . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَتَمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا ثُمَّ أَقْضُوا يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: باب الإفطار في يومٍ مُعَيَّنٍ، نمبر: 7394، 7493/ سنن للبيهقي: باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، نمبر: 8013)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت القضاء لمخطئ في الوقت \ عن إبراهيم أنه كان يقول في مُسَافِرٍ يَقْدَمُ مُفْطِرًا، أَوْ حَائِضٌ تَطْهَرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا قَالَ: «لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا» (مصنف عبد الرزاق: باب المُسَافِرِ يَقْدَمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْحَائِضِ تَطْهَرُ فِي بَعْضِهِ، نمبر: 7354)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت القضاء لمخطئ في الوقت \ فقال عمر: . . . مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قِضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، (مصنف عبد الرزاق: باب الإفطار في يومٍ مُعَيَّنٍ، نمبر: 7493/ سنن للبيهقي: باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، 8013)

اصول: روزے میں جہاں نسیان کو دخل وہاں صرف روزے کی قضاء کی جائے گی، کفارہ نہیں ہوگا۔

{935} {ثُمَّ التَّسَحَّرُ مُسْتَحَبٌّ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي

السُّحُورِ بَرَكَةٌ»

{936} {وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «ثَلَاثٌ مِنْ أَحْلَاقِ

الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَالسِّوَاكُ» (إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شَكَ فِي الْفَجْرِ)

وَمَعْنَاهُ تَسَاوَى الظَّنِّينِ

{934} {وجه: (5)} قول الصحابي لثبوت القضاء لمُحْطِي فِي الْوَقْتِ \ فَقَالَ عُمَرُ: «وَلِمَ؟

فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا لِإِثْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الْآخَرَ أَمَرَ بِقَضَائِهِ (مصنف عبد الرزاق: بَابُ

الْإِفْطَارِ فِي يَوْمِ مُغِيٍّ، نمبر: 7495 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ

غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، نمبر: 8016)

{935} {وجه: (1)} الحديث لثبوت أن التَّسَحَّرَ مُسْتَحَبٌّ \ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» (بخاري: بَابُ

بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ، نمبر: 1923 / مسلم: بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ،

وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، نمبر: 1095)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت أن التَّسَحَّرَ مُسْتَحَبٌّ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مِنْ أَحْلَاقِ

النَّبِيِّينَ التَّبَكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَاقُ فِي السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»

(مصنف ابن أبي شيبة: فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ، نمبر: 8957 / مصنف عبد الرزاق:

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، نمبر: 7615)

{936} {وجه: (1)} الحديث لثبوت أن المُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ \ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا:

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِيْنَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ

الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، فَقَالَتْ: " مَنْ هَذَا

الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ؟ " قُلْنَا: ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: " كَذَلِكَ كَانَ

اصول: سحری میں اتنی تاخیر کرنا کہ وقت میں شک ہونے لگے، مکروہ ہے۔

{937} (الْأَفْضَلُ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ) تَحَرُّزًا عَنِ الْمُحَرَّمَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَكَلَ فَصَوْمُهُ تَامٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ اللَّيْلُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْتَيْنُ الْفَجْرَ، أَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مُقْمِرَةً أَوْ مُتَعَمِّمَةً. أَوْ كَانَ بِيَصْرِهِ عِلَّةٌ وَهُوَ يَشْكُ لَا يَأْكُلُ، وَلَوْ أَكَلَ فَقَدْ أَسَاءَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ وَالْفَجْرُ طَالَعَ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ عَمَلًا بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَفِيهِ الْإِحْتِيَاظُ. وَعَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْفَجْرَ طَالَعَ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَنَى الْأَمْرَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْعَمْدِيَّةُ.

{936} اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (سنن للبيهقي: باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، نمبر: 8122)

{937} **وجه:** (١) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدَعَ الْأَكْلَ \ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» (بخاري: باب: قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، نمبر: 1921/ مسلم: بابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، نمبر: 1097)

وجه: (٢) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ التَّسَحُّرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا» (بخاري شريف: بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، نمبر: 1918/ مسلم شريف: بابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر: 1092)

وجه: (٣) الآيةُ لِثُبُوتِ أَنَّ التَّسَحُّرَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ \ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. (آيت: ١٨٧. سورة البقرة ٢)

لغت: يَسْتَيْنُ: ظاهراً هو - مُقْمِرَةٌ: چاندنی رات - مُتَعَمِّمَةٌ: بادل والی رات - يَرِيْبُ: شک ہوتا ہے۔

{938} {وَلَوْ شَكَ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ} لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهَارُ (وَلَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَكَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ رِوَايَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ النَّهَارَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَوْ كَانَ شَاكًا فِيهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ يَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ الْكِفَارَةُ نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ النَّهَارُ.

{937} {وجه: (۴) الحديث لتعيين ماهي مدة السُّحُور \ سُمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ، يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ» (أبو داود: بابُ وَفَتِ السُّحُورِ، نمبر: 2346)

{وجه: (۵) قول الصحابي لتعيين ماهي مدة السُّحُور \ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّحُورِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كُلُّ حَتَّى لَا تَشْكُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا كُلُّ مَا شَكَّ حَتَّى لَا تَشْكُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ طَلَعَ أُمَّ لَا، نمبر: 9057)

{وجه: (۶) الحديث لثبوت أن الأفضل أن يدع الأكل \ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رِيْبَةٌ» (الترمذي: بابُ اعقلها وتوكل، نمبر: 2518/ سنن النسائي: ، نمبر: 5711)

{وجه: (۷) قول التابعي لتعيين ماهي مدة السُّحُور \ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنَّ مُحَمَّدًا، تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا الْيَوْمَ فَمُفْطِرٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَتَسَحَّرُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، نمبر: 9038)

{938} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت القضاء لمُحْطِي فِي الْوَقْتِ \ فَقَالَ عُمَرُ: ... مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قِضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، (مصنف عبد الرزاق: بابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّمٍ، 7493/ سنن للبيهقي: بابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدِ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، نمبر: 8013)

اصول: اگر بر بنائے شک، غروب آفتاب سے پہلے روزہ افطار لیا تو اب اس کی قضاء کرے گا۔

{939} {وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ فَأَكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَعَمِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ} لِأَنَّ الْاِسْتِثْبَاءَ اسْتَنَّادًا إِلَى الْقِيَاسِ فَتَتَحَقَّقُ الشُّبُهَةُ، وَإِنْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَعَلِمَهُ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا تَجِبُ، وَكَذَا عَنْهُمَا لِأَنَّهُ لَا اِسْتِثْبَاءَ فَلَا شُبُهَةَ. وَجَهُ الْأَوَّلِ قِيَامُ الشُّبُهَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيَاسِ فَلَا يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ.

{940} {وَلَوْ اِحْتَجَمَ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ثُمَّ أَكَلَ مُتَعَمِدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ} لِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَنَّادَ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فِقِيهٌ بِالْفَسَادِ لِأَنَّ الْفَتْوَى دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فِي حَقِّهِ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ وَاعْتَمَدَهُ

{938} {وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت القضاء لمخطي في الوقت \ فقال عمر: «ولم؟ فوالله ما تجنننا لإثم» ، وفي حديث عمر الآخر أمر بقضائه (مصنف عبد الرزاق: باب الإفطار في يوم مغيث، نمر: 7495 / سنن للبيهقي: باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، نمر: 8016)

{939} {وجه: (١) الحديث لثبوت القضاء لمن أكل في رمضان ناسيًا \ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (بخاري: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، نمر: 1933 / أبو داود: باب من أكل ناسيًا، نمر: 2398)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت القضاء لمن أكل في رمضان ناسيًا \ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» (سنن الدار قطني: كتاب الصيام، نمر: 2243)

{940} {وجه: (١) الحديث لثبوت أن الحجامَةَ لا تُفطرُ الصوم \ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يُفطرُن الصائم: الحجامَةُ، والقيءُ، والإحتلامُ " (الترمذي: باب ما جاء في الصائم يذرعُه القيءُ، نمر: 719 / أبو داود: باب في

فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَنْزُلُ عَنْ قَوْلِ الْمُفْتِي، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - خِلَافُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَلِيَّ الْعَامِيَّ الْإِفْتِدَاءَ بِالْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَجِبَ الْكُفَّارَةُ لِإِنْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ، وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يُورِثُ الشُّبْهَةَ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسِ.

{941} (وَأَوْ أَكَلَ بَعْدَمَا اغْتَابَ مُتَعَمِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ كَيْفَمَا كَانَ) لِأَنَّ الْفِطْرَ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَالْحَدِيثُ مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

{940} الصَّائِمِ يَخْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376/ بخاري شريف: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938

وجه: (۲) الحديث لثبوت أن الحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّوْمَ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (بخاري شريف: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1939)

وجه: (۳) الحديث لثبوت أن الحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّوْمَ (هذا دليل الأمام محمد و الأوزاعي) \ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (أبو داود: بَابُ فِي الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ، نمبر: 2367/ الترمذي: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 774/ بخاري: بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

{941} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت أن الغِيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّوْمَ (هذا الحديث مؤوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ) \ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْ حِجَامٍ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُمَا يَغْتَابَانِ رَجُلًا، فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ". (بيهقي، شعب الإيمان: بَابُ الرَّابِعِ الْأَرْبَعُونَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، نمبر: 6318)

اصول: تمام ائمہ کا اتفاق ہے کہ غیبت مفطر صوم نہیں کیونکہ اس میں کوئی چیز اندر داخل نہیں ہوتی، لہذا اگر کوئی شخص غیبت کو مفطر صوم سمجھتے ہوئے غیبت کے بعد کچھ کھا، پی لے تو قضاء و کفارہ دونوں لازم ہونگے۔

{942} (وَإِذَا جُمِعَتِ النَّائِمَةُ أَوْ الْمَجْنُونَةُ وَهِيَ صَائِمَةٌ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ) وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا اِعْتِبَارًا بِالنَّاسِي، وَالْعُدْرُ هُنَا اَبْلَغُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ. وَلَنَا أَنَّ النَّسِيَانَ يَغْلِبُ وُجُودُهُ وَهَذَا نَادِرٌ، وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ لِانْعِدَامِ الْجِنَايَةِ.

{941} **وجه:** (۲) الحديثُ لثبوتِ أَنَّ الغَيْبَةَ تُفَطِّرُ الصَّوْمَ (هذا الحديثُ مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ) \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَكَانَا صَائِمَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: " أَعِيدَا وُضُوءَكُمَا وَصَلَاتِكُمَا وَأَمْضِيَا فِي صَوْمِكُمَا وَأَقْضِيَاهُ يَوْمًا آخَرَ " (بيهقي، شعب الإيمان: بَابُ الرَّابِعِ الْأَرْبَعُونَ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، نمبر: 6303)

اصول: عدا جماع کرانے سے قضاء و کفارہ لازم ہوگا، اور اگر بلا اختیار یا زبردستی جماع کر لیا مثلاً سوئی ہوئی عورت یا مجنونہ سے جماع کر لیا تو عورت پر کفارہ لازم نہیں ہوگا،

فَصَلِّ فِيمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

{943} (وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْطَرَ وَقَضَى) فَهَذَا النَّذْرُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. هُمَا يَقُولَانِ: إِنَّهُ نَذْرٌ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ لُورُودِ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَلَنَا أَنَّهُ نَذْرٌ بِصَوْمِ مَشْرُوعٍ وَالنَّهْيِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ تَرَكَ إِجَابَةَ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ لَكِنَّهُ يُفْطِرُ اخْتِرَازًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ الْمُجَاوِرَةِ ثُمَّ يَقْضِي اسْقَاطًا لِلْوَجِيبِ، وَإِنْ صَامَ فِيهِ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ كَمَا التَّرَمَّهُ.

{943} {وجه: (۱) الآیة لثبوت إيفاء النذر \ ثم يقضوا تفثهم واليوفوا نذورهم وأوفوا بعهد الله (آیت: ۲۹، سورة الحج: ۲۲)}

{وجه: (۲) الآیة لثبوت إيفاء النذر \ والذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق. (آیت: ۲۰، سورة الرعد: ۱۳)}

{وجه: (۳) الحديث لثبوت صحّة النذر \ شهدتُ العیدَ معَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، (بخاري: بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، نمبر: 1990/ مسلم: بابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، نمبر: 1137)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت صحّة النذر \ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ -، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ» (بخاري: بابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، نمبر: 1994)

{وجه: (۵) الحديث لثبوت عدم صحّة النذر (هَذَا دَلِيلُ زُفَرِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) \ سَمِعَ

اصول: اگر معصیت پر نذر مانی جائے تو نذر ماننا درست ہے البتہ اس کو پورا نہ کرے بلکہ دوسرے موقع پر اس کی قضاء کرے۔

{944} {وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ} يَعْنِي. إِذَا أَفْطَرَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيَّ وَجُوهٍ سِتَّةٍ: إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا أَوْ نَوَى التَّنَدَّرَ لَا غَيْرَ، أَوْ نَوَى التَّنَدَّرَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ يَمِينًا يَكُونُ نَذْرًا لِأَنَّهُ نَذَرَ بِصِيغَتِهِ. كَيْفَ وَقَدْ قَرَّرَهُ بِعَزِيمَتِهِ؟ وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ وَنَوَى أَنْ لَا يَكُونَ نَذْرًا يَكُونُ يَمِينًا، لِأَنَّ الْيَمِينَ مُحْتَمَلٌ كَلَامُهُ وَقَدْ عَيَّنَهُ وَنَفَى غَيْرَهُ، وَإِنْ نَوَاهُمَا يَكُونُ نَذْرًا وَيَمِينًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَكُونُ نَذْرًا، وَلَوْ نَوَى الْيَمِينَ فَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ يَكُونُ يَمِينًا. لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ التَّنَدَّرَ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَالْيَمِينَ مَجَازٌ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، وَيَتَوَقَّفَ الثَّانِي فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا، ثُمَّ الْمَجَازُ يَتَعَيَّنُ بِنَيْتِهِ، وَعِنْدَ نَيْتِهِمَا تَتَرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ.

وَهُمَا أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْجَهْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَفْتَضِيَانِ الْوُجُوبَ إِلَّا أَنَّ التَّنَدَّرَ يَفْتَضِيهِ لِعَيْنِهِ وَالْيَمِينَ لِعَيْرِهِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا عَمَلًا بِالذَّلِيلَيْنِ، كَمَا جَمَعْنَا بَيْنَ جِهَتَيْ التَّبَرُّعِ وَالْمُعَاوَضَةِ فِي الْهَبَةِ بِشَرَطِ الْعَوُضِ.

{943} عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: " {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا " (بخاري: باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ، نمبر: 6705)

وجه: (٦) الحديثُ لثبوتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدِ أَيَّامُ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى \ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (مسلم: باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

{944} **وجه:** (١) الحديثُ لثبوتِ أَنْ مَنْ نَوَى يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» (أبو داود: باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، نمبر: 3322/ سنن ابن ماجه: باب مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ، نمبر: 2128)

{945} {وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ هَذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَقَضَاهَا} لِأَنَّ النَّذْرَ بِالسَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ نَذْرٌ بِهَذِهِ الْأَيَّامِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَكِنَّهُ شَرَطَ التَّتَابِعَ، لِأَنَّ الْمُتَابِعَةَ لَا تَعْرِى عَنْهَا لَكِنْ يَفْضِيهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مَوْصُولَةً تَحْقِيقًا لِلتَّتَابِعِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَتَأْتَى فِي هَذَا خِلَافٌ زُفَرَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ» وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ وَالْعُدْرَ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابِعَ لَمْ يُجْرِهِ صَوْمٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَلْتَزِمُهُ الْكَمَالُ، وَالْمُؤَدَى نَاقِصٌ لِمَكَانِ النَّهْيِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَهَا لِأَنَّهُ التَّزَمَ بِوَصْفِ التَّقْصَانِ فَيَكُونُ الْأَدَاءُ بِالْوَصْفِ الْمُلتَزَمِ.

{946} قَالَ {وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينًا} وَقَدْ سَبَقَتْ وَجْوهُ.

{945} {وجه: (1)} الحديث لثبوت أيام التشريق والعيد أيام دعوة الله تعالى \ شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، (بخاري: باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، نمبر: 1990/ مسلم: باب النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، نمبر: 1137)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت أيام التشريق والعيد أيام دعوة الله تعالى \ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (مسلم: باب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

{946} {وجه: (1)} الحديث لثبوت أن مَنْ أَرَادَ يَمِينًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» (أبو داود: باب مَنْ

اصول: اگر کوئی شخص پورے سال کے روزوں کی نذر مانے تو درست ہے لیکن ایام منہیہ میں روزے رکھنے سے نذر کامل نہیں ہوگی، کیونکہ نذر، کامل روزے کی مانی ہے اور ایام منہیہ میں روزہ ناقص ہوگا۔

{947} (وَمَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ لَ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَحُمَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي النَّوَادِرِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ) لِأَنَّ الشُّرُوعَ مُلْزِمٌ كَالْتَنْدُرِ، وَصَارَ كَالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ. وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّوْمِ يُسَمَّى صَائِمًا حَتَّى يَخْتَبِرَ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصَّوْمِ فَيَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ، فَيَجِبُ إِبْطَالُهُ فَلَا تَجِبُ صِيَانَتُهُ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يُبْتَنَى عَلَيْهِ، وَلَا يَصِيرُ مُرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ بِنَفْسِ التَّنْدُرِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ، وَلَا بِنَفْسِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُتِمَّ رَكْعَةً، وَهَذَا لَا يَخْتَبِرُ بِهِ الْحَالِفُ عَلَى الصَّلَاةِ فَتَجِبُ صِيَانَتُهُ الْمُوَدَّى وَيَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقَضَاءِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : - أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَصْلِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَالْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

{946} نَدَرَ نَدْرًا لَا يُطِيقُهُ، نمبر: 3322/ سنن ابن ماجه: باب مَنْ نَدَرَ نَدْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، نمبر: 2128)

وجه: (٢) الْآيَةُ لِتَعْيِينِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ \ ” لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان “ فكفارته إطعام عشرة مسكين من أوسط ماتطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم “. (آيت: ٨٩، سورة المائدة: ٥)

بَابُ الْإِعْتِكَافِ .

{948} قَالَ (الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَاطَّبَ عَلَيْهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْمُوَاطَبَةَ دَلِيلُ السُّنَّةِ.

{949} (وَهُوَ اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الصَّوْمِ وَنِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ) أَمَّا اللَّبْتُ فَرُكْنُهُ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ

{948} **وجه:** (۱) الآیة لثبوت الاعتكاف \ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد. (آیت: ۱۸۷، سورة البقرة: ۲)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت أن الاعتكاف سنة مؤكدة \ عن عائشة [ص: 48] رضي الله عنها، - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» (بخاري: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، نمبر: 2026 / مسلم: كتاب الاعتكاف، نمبر: 1172)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت أن الاعتكاف سنة مؤكدة \ عن أبي بن كعب، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة» (أبو داود: باب الاعتكاف، نمبر: 2463)

وجه: (۴) الحدیث لثبوت أن الاعتكاف سنة مؤكدة \ عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً» (أبو داود: باب الاعتكاف، نمبر: 2466)

{949} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت أن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد \ عن عائشة،

أنها قالت: " السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا

اصول: ماہ رمضان میں اعتکاف کرنا سنت مؤکدہ علی الکفایہ ہے، لہذا ایک شخص بھی کر لے تو تمام اہل محلہ کی

طرف سے کافی ہوگا، البتہ رمضان کے اعتکاف (اور واجب اعتکاف) میں نیت کے ساتھ روزہ شرط ہے۔

لغت: الاعتكاف: مسجد یا اس کے قائم مقام کسی جگہ میں خالص اللہ کی رضا کے لیے اپنے کو روکنا۔

عَنْهُ فَكَانَ وَجُودُهُ بِهِ، وَالصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَالنَّبِيَّةُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لغيرِهِ. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ» وَالْقِيَّاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الْمُنْقُولِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، ثُمَّ الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْوَجِبِ مِنْهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلِصِحَّةِ التَّطَوُّعِ فِيمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَا وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَكُونُ أَقَلٌّ مِنْ يَوْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقَلُّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ، لِأَنَّ مَبْنَى النَّفْلِ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَقَعُدُ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ

{949} يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ " (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضُ، نمبر: 2473/ سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ» . (سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2356/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ، نمبر: 5879)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّةَ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ \ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (بخاري: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، نمبر: 1)

وجه: (۴) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَدَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا ، قَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» . (سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2361)

وجه: (۵) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثَبُوتِ أَنَّ أَقَلَّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ \ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا **اصول:** نفلي اعتكاف کے لیے روزہ شرط نہیں ہے کیونکہ ایک ساعت کے اعتکاف میں روزہ دشوار ہے۔

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ. وَلَوْ شَرَعَ فِيهِ ثُمَّ قَطَعَهُ لَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَلَمْ يَكُنْ الْقَطْعُ إِبْطَالًا. وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ: يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالْيَوْمِ كَالصَّوْمِ. ثُمَّ الْإِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ لِقَوْلِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ " وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ اِنْتِظَارِ الصَّلَاةِ فَيَخْتَصُّ بِمَكَانٍ تُؤَدَّى فِيهِ،

{949} قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ، نَمِر: (9652)

وجه: (٦) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنَّ أَقَلَّهُ سَاعَةٌ فَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ \ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، نَمِر: (9624)

وجه: (٤) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنْ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ " (أبو داود: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نَمِر: (2473)

وجه: (٨) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنْ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِإِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ». (سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نَمِر: (2357)

وجه: (٩) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لِثَبُوتِ أَنْ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ (هَذَا دَلِيلُنَا) \ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ اِعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ، نَمِر: (9666)

اصول: ہر ایسی مسجد میں اعتکاف کیا جاسکتا ہے جہاں پنج گانہ نماز ہوتی ہو، البتہ جمعہ کی نماز کے لیے معتکف کا جامع مسجد جانا اعتکاف کو نہیں توڑے گا، البتہ آتے جاتے راستہ میں بلاعذر شرعی نہ ٹھہرے، ورنہ اعتکاف فاسد ہو جائے گا۔

{950} أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا لِأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلَاتِهَا فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ.

{950} **وجه:** (١) الحدیثُ لثبوتِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (بخاري: بابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، نمبر: 2026 / مسلم: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 1172)

وجه: (٢) الحدیثُ لثبوتِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ لِلْمَرْأَةِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْنِهَا لِيُطْعِمَهَا مِنْ لَبَنٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «فُؤِمُوا فَلِأَصْلِ لَكُمْ». . . . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (بخاري: بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، نمبر: 380)

وجه: (٣) الحدیثُ لثبوتِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ \ أَنَّ عِنَبَانَ بْنَ مَالِكٍ . . . وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (بخاري: بابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، نمبر: 425)

وجه: (٤) الحدیثُ لثبوتِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ \ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنِ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ، نمبر: 9668)

وجه: (٥) الحدیثُ لثبوتِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ لِلْمَرْأَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا» (أبو داود: بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، نمبر: 570)

وجه: (٦) الحدیثُ لثبوتِ مَسْجِدِ الْبَيْتِ لِلْمَرْأَةِ \ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَجُورًا فِي مَنْقَلِهَا ". (سنن للبيهقي: بابُ خَيْرِ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ، نمبر: 5364)

{951} (وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ) أَمَّا الْحَاجَةُ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» وَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَفُوعُهَا، وَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي تَقْضِيَّتِهَا فَيَصِيرُ الْخُرُوجُ لَهَا مُسْتَثْنَى، وَلَا يَمُكِّثُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الطُّهُورِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا،

{951} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة \ أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً (بخاري: باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، نمبر: 2029 / الترمذي: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، نمبر: 804)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة \ عن عائشة، أنها قالت: " السنّة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمَسَّ امرأةً، ولا يبأشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، (أبو داود: باب المعتكف يعود المريض، نمبر: 2473 / سنن الدار قطني: باب الاعتكاف، نمبر: 2363)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة \ عن عائشة - قال الثَّقَلِينِي - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» (أبو داود شريف: باب المعتكف يعود المريض، نمبر: 2472)

وجه: (۴) الحدیث لثبوت أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة \ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اصول: معتكف حاجت بشریہ اور جمعہ کے لیے اعتكاف گاہ سے نکل سکتا ہے، لہذا جس مسجد میں جمعہ نہ ہوتا ہو

صرف پنج گانہ نماز ہوتی ہو اس میں اعتكاف جائز ہے۔

{952} وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ وَهِيَ مَعْلُومٌ وَقُوعُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الخُرُوجُ إِلَيْهَا مُفْسِدٌ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِعْتِكَافُ فِي الْجَامِعِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا صَحَّ الشَّرُوعُ فَالضَّرُورَةُ مُطْلَقَةٌ فِي الخُرُوجِ، وَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّ الخُطَابَ يَتَوَجَّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنْهُ يَخْرُجُ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ إِذْرَاكُهَا وَيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةٍ سِتًّا، الْأَرْبَعُ سُنَّةٌ، وَالرَّكْعَتَانِ نَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ، وَسُنَّتُهَا تَوَابِعٌ لَهَا فَأَلْحَقْتُ بِهَا، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ اعْتِكَافٍ،

{951} وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، الخ (بخاری): بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نمبر: 2035

{952} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابُّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلِيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، (مصنف عبد الرزاق: بَابُ سُنَّةِ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 8049)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ جُمُعَةً (هَذَا دَلِيلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) \ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، نمبر: 9670)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لِثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ الْجُمُعَةِ \ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ، نمبر: 9666)

اصول: اگر معتكف کسی ایسی مسجد میں ہے جہاں جمعہ نہیں ہوتا ہے تو جمعہ کی ادائیگی کے لیے کسی جامع مسجد میں جانا ہوگا، اور وہاں صرف اتنی دیر رُکے کہ جمعہ مع سنن کے ادا کر سکے۔

لغت: فَأَلْحَقْتُ بِهَا: جمعہ کی سنن کو جمعہ کے ساتھ ملایا جائے گا۔

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ أَدَاءَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فَلَا يُتِمُّهُ فِي مَسْجِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. {953} (وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَوْجُودِ الْمُنَافِي وَهُوَ الْفِيَّاسُ، وَقَالَ: لَا يُفْسِدُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ لِأَنَّ فِي الْقَلِيلِ ضَرُورَةً.

{953} **وجه:** (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ النَّفِيلِيُّ - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يَعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نَمْر: 2472)

وجه: (2) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أَبُو دَاوُدَ: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نَمْر: 2473/ سنن الدار قطني: بَابُ الْإِعْتِكَافِ، نَمْر: 2363)

وجه: (3) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخ (بخاري: بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نَمْر: 2035)

وجه: (4) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ سَاعَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ \ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ «فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، فَتَسْأَلُ عَنْهُ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ لَا تَقْفُ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ سُنَّةِ الْإِعْتِكَافِ، نَمْر: 8055)

اصول: اگر جامع مسجد میں جمعہ ادا کرنے کے بعد کچھ دیر ٹھہر گیا تو اعتکاف فاسد نہیں ہوگا۔

{954} قَالَ (وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنُّوْمُ يَكُونُ فِي مُعْتَكِفِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا الْمَسْجِدَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ.

{955} (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرَ السِّلْعَةَ) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتِاجُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَقُومُ بِحَاجَتِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُكْرَهُ إِحْضَارُ السِّلْعَةِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّرٌ عَنِ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَفِيهِ شَغْلُهُ بِهَا،

{954} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت أن نومه يكون في معتكفه \ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (بخاري: باب نوم الرجال في المسجد، نمبر: 440)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت أن أكله وشربه ونومه يكون في معتكفه \ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (بخاري: باب الحائض تُرْجِلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ، نمبر: 2028)

{955} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت جواز أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، . . . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (بخاري: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، نمبر: 456)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت جواز أن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة \ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: . . . فَأُتِيَ مُجَاوِرُهُ، أَيَبْتَاعُ فِيهِ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». (مصنف عبد

لغت: السِّلْعَةُ: بمعنى مبيع، وه سامان جو فروخت کرنے کے لیے ہو، مُحَرَّرٌ: (مسجد، حقوق العباد سے) محفوظ ہیں، شَغْلُهُ: شغل کامدہ ہے، بمعنى مشغول ہونا۔

{956} وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَبِعْكُمْ وَشِرَاءَكُمْ» .

{957} قَالَ (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ) لِأَنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ لَيْسَ بِقُرْبَى شَرِيعَتِنَا لَكِنَّهُ يَتَجَانَّبُ مَا يَكُونُ مَأْتَمًا.

{955} الرزاق: بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيعَاةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، نمبر: (8078)

وجه: (۳) الْحَدِيثُ لثبوتِ جَوَازِ أَنْ يَبِيعَ وَيَبْتَاعَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضَرَ السَّلْعَةَ \ عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، (بخاري: بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر: 457)

{956} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لثبوتِ أَنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ \ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَيَبِعْكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ» (سنن ابن ماجه: بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، نمبر: 750)

وجه: (۲) الْحَدِيثُ لثبوتِ أَنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَكِفِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِيهِ \ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، (أبو داؤد: بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، نمبر: 1079/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الصَّلَاةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر: 322)

{957} **وجه:** (۱) الْحَدِيثُ لثبوتِ أَنْ يُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ \ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **اصول:** اگر معتكف کے یہاں معاشی تنگی ہے اور وہ مسجد میں ہی کاروبار کرنا چاہتا ہے، تو اس کے لیے گنجائش ہے بشرطیکہ اپنا سلعہ مسجد میں نہ رکھے۔ البتہ غیر معتكف کیلئے مکروہ ہے۔

{958} {وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءَ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] (و) كَذَا (اللَّمْسُ وَالْقُبْلَةُ) لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ مَحْظُورُهُ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ الْكُفَّ رُكْنُهُ لَا مَحْظُورُهُ فَلَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ (فَإِنْ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) لِأَنَّ اللَّيْلَ مَحَلُّ الْإِعْتِكَافِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَحَالَةُ الْعَاكِفِينَ مُذَكَّرَةٌ فَلَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ .

{957} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَ (بخاري: باب: هل يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نمبر: 2035/ أبو داود: بابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ، نمبر: 2470)

{958} **وجه:** (1) الآية لثبوت أن يَحْرُمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ \ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ. (آيت: 187، سورة البقرة: 2)

وجه: (2) الْحَدِيثُ لثبوت أن يَحْرُمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أبو داود: بابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2473/ سنن الدار قطني: بابُ الْإِعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه: (3) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوت أن يَحْرُمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُقْبَلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يُبَاشِرُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُعْتَكِفِ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ، نمبر: 9689) **وجه:** (4) قَوْلُ التَّابِعِيِّ لثبوت أن يَحْرُمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوُطْءُ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بابُ وَقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر: 8081/ مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 9680)

اصول: معتكف کا اپنی بیوی سے جماع کرنا یا اسی طرح بوس و کنار کرنا (جبکہ انزال ہو جائے، خواہ دانستہ ہو یا

نادانستہ) مفسدِ صوم و مفسدِ اعتکاف ہے۔

{959} (وَلَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ حَتَّى يَفْسُدَ بِهِ الصَّوْمُ، وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ لَا يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ وَهُوَ الْمُفْسِدُ وَهَذَا لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ.

{960} قَالَ (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا بِلَيَالِيهَا) لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ مَا بِإِزَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي، يُقَالُ: مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ أَيَّامٍ وَالْمُرَادُ بِلَيَالِيهَا وَكَانَتْ (مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ التَّتَابُعُ) لِأَنَّ مَبْنَى الْإِعْتِكَافِ عَلَى التَّتَابُعِ، لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّفَرُّقِ لِأَنَّ اللَّيَالِيَّ عِبْرٌ قَابِلَةٌ لِلصَّوْمِ فَيَجِبُ عَلَى التَّفَرُّقِ حَتَّى يُنْصَ عَلَى التَّتَابُعِ.

{959} **وجه:** (۱) الحدیثُ لثبوتِ أنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ \ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبَّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيَمْدِي قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبَسَّ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَشْيَانِ» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: بابُ الرَّفَثِ، وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ، نمبر: 7450)

وجه: (۲) الحدیثُ لثبوتِ أنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ \ عَنِ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا، نمبر: 9426، مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُعْنِي، نمبر: 9479)

وجه: (۳) الحدیثُ لثبوتِ أنَّ الْمُعْتَكِفَ لَوْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ فَأَنْزَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ \ وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، (أبو داود: نمبر: 2473)

{960} **وجه:** (۱) الحدیثُ لثبوتِ أنَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَهُ اعْتِكَافُهَا

اصول: جب کوئی شخص چند دن اعتکاف کرنے کی نذرمانے تورات کا بھی اعتکاف کرنا ہوگا، کیونکہ رات، دن کے تابع ہوتی ہے۔

۲ (وَإِنْ نَوَى الْأَيَّامَ خَاصَّةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ) لِأَنَّهُ نَوَى الْحَقِيقَةَ.

{961} (وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ يَلْزِمُهُ بِلَيْلَتَيْهِمَا) . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا تَدْخُلُ اللَّيْلَةُ الْأُولَى لِأَنَّ الْمُتَنَّى غَيْرُ الْجَمْعِ ، وَفِي الْمُتَوَسِّطَةِ ضَرُورَةٌ الْإِتِّصَالِ . وَجَهَ الظَّاهِرِ أَنَّ فِي الْمُتَنَّى مَعْنَى الْجَمْعِ فَيَلْحَقُ بِهِ احْتِطَاؤًا لِأَمْرِ الْعِبَادَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

{960} بِلَيْلَتَيْهَا ۱ عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : « لَيْسَ هَذَا بِاعْتِكَافٍ » (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ ، نمبر: 9649)

۲ **وجه:** (۱) الحدیثُ لِشُبُوتِ أَنْ مَنْ نَوَى الْأَيَّامَ خَاصَّةً أَوْ سَاعَةً صَحَّتْ نِيَّتُهُ ۱ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : « انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً » (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ ، نمبر: 9652)

اصول: کسی نے دو دن کی اعتکاف کی نذرمانی تو انکی راتیں بھی شامل ہوں گی، کیونکہ یہاں تثنیہ کا صیغہ ہے جو مفرد سے الگ ہے اور تثنیہ کبھی جمع کے معنی بھی استعمال ہوتا ہے، اور امام ابو یوسف کے نزدیک اول رات اعتکاف میں شامل نہیں ہوں گی، البتہ درمیانی رات شامل ہوں گی،

کتاب الحج

{962} (الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء)

{962} **وجه:** (۱) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / والله

على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه: (۲) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي أمامة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يحسنه مرضاً أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً " (سنن للبيهقي: باب إمكان الحج،

نمبر: 8660)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن

عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعزبي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى " (سنن للبيهقي: باب إثبات فرض الحج، نمر: 8613 / مستدرک للحاکم: باب

كتاب المناسك، نمر: 1769)

وجه: (۴) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / ﴿الَّذِينَ

يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ سورة النمل 27، آيت 3)

وجه: (۵) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن

عباس، قال: مر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»، قال: صدقت، (أبو

داود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، نمر: 4401)

اصول: حج اسلام کا رکن ہے، حج سے مراد خاص طریقہ اور خاص وقت پر بیت اللہ کا ارادہ کرنا ہے،

إِذَا قَدَرُوا عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاصْبِرُوا عَنِ الْمَسْكَنِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ،

وجه: (۶) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " (سنن للبيهقي: باب إثبات فرض الحج، نمبر: 8613 / مستدرک للحاکم: باب کتاب المناسک، نمبر: 1769)

وجه: (۷) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه: (۸) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» (الترمذي: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، نمبر: 813 / سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2417)

وجه: (۹) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: باب لا صدقة إلا عن ظهري غنى، نمبر: 1426)

وجه: (۱۰) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» (بخاري: باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1464 / مسلم: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، نمبر: 982)

اصول: حج فرض ہونے کے شرائط: ۱۔ آزاد ۲۔ مسلمان ۳۔ ماقل ۴۔ بالغ ۵۔ توشہ پر قادر ۶۔ اہل و عیال کے نان و نفقہ کا مکمل انتظام ہونا، ۷۔ تندرست ۸۔ راستہ کا پر امن ہونا،

وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينَ عَوْدِهِ وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قِيلَ لَهُ «الْحُجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ لَا بَلْ مَرَّةً
وَاحِدَةً فَمَا زَادَ فَهَوَ تَطَوُّعٌ»

وجه: (۱۱) الحديث لثبوت ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء / عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ لَمْ يَحْسِئْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا (سنن للبيهقي: باب إمكان الحج، 8660)

وجه: (۱۲) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» (أبو داود: باب في المرأة تحج بغير محرم، نمبر: 1726 / مسلم: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، نمبر: 1340)

وجه: (۱۳) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي أمامة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجُّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2442)

وجه: (۱۴) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه: (۱۵) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عباس، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهَوَ تَطَوُّعٌ». (أبو داود: باب فرض الحج، نمبر: 1721 / سنن ابن ماجه: باب فرض الحج، نمبر: 2886)

اصول: حج کا سبب بیت اللہ ہے، جو ایک ہی ہے لہذا حج زندگی ایک مرتبہ فرض ہے،

۲ وَلَا نَسَبَهُ الْبَيْتُ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ فَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ. ۳ ثُمَّ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَى التَّرَاخِي لِأَنَّهُ وَظِيفَةُ الْعُمَرِ فَكَانَ الْعُمَرُ فِيهِ كَالْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ. هُوَ جَهْ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُخْصُ بِوَقْتٍ حَاصٍّ، وَالْمَوْتُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ نَادِرٍ فَيَتَضَيَّقُ اخْتِطَاطًا وَلِهَذَا كَانَ التَّعْجِيلُ أَفْضَلَ، بِخِلَافِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي مِثْلِهِ نَادِرٌ. ۶ وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحَرَبِيَّةَ وَالْبُلُوغَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ» ۷ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَاتُ بِأَسْرَها مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصَّبِيَّانِ ۸ وَالْعَقْلُ شَرَطٌ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى " (سنن للبيهقي: باب إثبات فرض الحج، 8613 / مستدرک للحاکم: باب کتاب المناسک، 1769)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عباس، قال: مرَّ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان، قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ، قال: صدقت، (أبو داود: باب في المجنون يسرق أو يصب حداً، نمبر: 4401 / سنن ابن ماجه: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، نمبر: 2042)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء / عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق (أبو داود: باب في المجنون يسرق أو يصب حداً، 4401)

۹ وَكَذًا صِحَّةُ الْجَوَارِحِ لِأَنَّ الْعَجْرَ دُونَهَا لَازِمٌ. ۱۰ وَالْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ مُؤَنَةً سَفَرِهِ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْخِلَافًا هُمَا، وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. ۱۲ وَأَمَّا الْمُتَعَدُّ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . أَنَّهُ يَجِبُ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ بغيرِهِ فَاشْبَهَ الْمُسْتَطِيعَ بِالرَّاحِلَةِ.

۹ آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / ليس على الأعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، سورة الفتح 48، آيت 17
۱۰ آية لثبوت ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء / ليس على الأعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ، سورة الفتح 48، آيت 17

الوجه: (۱) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي هريرة قال: جاء أعمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه ليس لي قائد يفتديني إلى الصلاة، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولي دعاه قال له: «أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجب» (سنن النسائي: المُحَافِظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، نمبر: 850)

وجه: (۲) قول التابعي الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن الحسن، قال: «يجب الجماعة على الأعمى، إذا وجد قائداً، (مصنف ابن أبي شيبة: الأعمى إذا كان له قائد، أوجب عليه الجماعة، نمبر: 5532)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن عطاء، في المملوك يتمتع قال: «يدبح عنه مؤلأه شاة» (مصنف ابن أبي شيبة: في المملوك يتمتع، نمبر: 15855)

اصول: آدمی بذات خود اہل نہیں لیکن فرد آخر کی اعانت سے اہل ہو جائے تو امام صاحب کے نزدیک وہ چیز اس پر فرض نہیں ہوگی، جبکہ صاحبین کے نزدیک وہ چیز فرض ہو جائے گی، جیسے کہ ناپینا پرچ،

۳۱۳. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْأَعْمَى لِأَنَّهُ لَوْ هَدَى يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ عَنْهُ، ۳۱۴. وَلَا بُدَّ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْتَرِي بِهِ شِقِّ مَحْمَلٍ أَوْ رَأْسِ زَامِلَةٍ، ۳۱۵. وَقَدَرِ النَّفَقَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، «لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ۳۱۶. وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ عَقَبَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا يَتَعَاقَبَانِ لَمْ تُوجَدْ الرَّاحِلَةُ فِي جَمِيعِ السَّفَرِ. ۳۱۷. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْمَسْكَنِ وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْخَادِمِ وَأَثَاثِ الْبَيْتِ وَثِيَابِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ،

۳۱۷. **وجه:** (۱) آية لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

۳۱۸. **وجه:** (۲) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» (الترمذي: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، نمبر: 813 / سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2417)

۳۱۹. **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» (الترمذي: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، نمبر: 813 / سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2417)

۳۲۰. **وجه:** (۲) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ

اصول: فرائض حج میں سے یہ ہے کہ حوائج اصلیه سے فارغ رقم اس مقدار کو ہو جس سے بیت اللہ کا سفر ہو سکے، اور حوائج اصلیه میں گھر اور اہل و عیال کا نان و نفقہ بھی شامل ہے،

١٨ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، لِأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ بِأَمْرِهِ. ١٩ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمُ الرَّاحِلَةَ، لِأَنَّهُ لَا تَلَحُّقُهُمْ مَشَقَّةُ زَائِدَةٍ فِي الْأَدَاءِ فَأَشْبَهَ السَّعْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ

غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى، نمبر: 1426)

وجه: (٣) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» (بخاري: بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1464 / مسلم: بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ، نمبر: 982)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن علي رضي الله عنه، - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» (أبو داود: بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1572)

وجه: (٥) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». (سنن الدار قطني: بَابُ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1938)

وجه: (٦) قول الصحابي لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن سعيد بن جبير، قال: «يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْحَادِمُ وَالْفَرَسُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ لَهُ دَارٌ وَحَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر: 10415)

وجه: (١) الحديث لثبوت الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى، نمبر: 1426)

٢٠ ولا بُدَّ مِنْ أَمْنِ الطَّرِيقِ لِأَنَّ الإِسْتِطَاعَةَ لَا تَثْبُتُ دُونَهُ. ثُمَّ قِيلَ: هُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْإِيصَاءُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَقِيلَ: هُوَ شَرْطُ الْأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَسَّرَ الإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَا غَيْرَ.

{963} قَالَ (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لَهَا الْحُجُّ إِذَا خَرَجَتْ فِي رُفْقَةٍ وَمَعَهَا نِسَاءٌ ثَقَاتٌ حُصُولِ الْأَمْنِ بِالْمُرَافَقَةِ.

٢٠ وجه: (١) الحديث لثبوت و الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء / عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يحبسهُ مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ ولم يحجَّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً " (سنن للبيهقي: باب إمكان الحج، نمبر: 8660)

{963} وجه: (١) الحديث لثبوت قال (ويُعتبرُ في المرأة أن يكون لها محرمٌ تحجُّ به / عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوها أَوْ أَخُوها أَوْ زَوْجُها أَوْ ابْنُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها » (أبو داود: باب في المرأة تحجُّ بغير محرم، نمبر: 1726 / مسلم: باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، نمبر: 1340)

وجه: (٢) الحديث لثبوت الحديث لثبوت قال (ويُعتبرُ في المرأة أن يكون لها محرمٌ تحجُّ به / عن أبي أمامة ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تُسافرُ امرأةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُها » (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2442)

وجه: (١) الحديث لثبوت الحديث لثبوت قال (ويُعتبرُ في المرأة أن يكون لها محرمٌ تحجُّ به / عن نافعٍ، أن ابنَ عمرَ، كان «يردُّ مولاةً له يُقال لها صفيَّةُ تُسافرُ معه إلى مكة» (أبو داود: باب في المرأة تحجُّ بغير محرم، نمبر: 1728)

۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » ۳ وَلَا نَهَى بِدُونِ الْمُحْرَمِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةَ وَتَزْدَادُ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا، وَهَذَا تَحْرُمُ الْحَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا، ۴ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ.

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت الحديث لثبوت قَالَ (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ / عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةَ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كُلُّ التِّسَاءِ نَحْدُ مُحْرَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ، نمبر: 15176 / سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ يَلْزَمُهَا الْحُجُّ بِوُجُودِ السَّبِيلِ، نمبر: 10133)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الحديث لثبوت قَالَ (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا» (أبو داود: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، نمبر: 1726)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الحديث لثبوت قَالَ (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ مِنْهَا» (أبو داود: بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، نمبر: 1726)

اصول: امام ابو حنیفہ کے نزدیک عورت پر فرائض حج میں سے یہ بھی ہے کہ کوئی محرم مرد بھی ساتھ ہو، بشرطیکہ مسافت تین دن سے زیادہ کا ہو، حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے لا یحِلُّ لِمَرْأَةٍ... أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا کی وجہ سے، برخلاف امام شافعی کے،

اصول: عورت کے سفر حج میں محرم مرد ضروری ہے، برخلاف امام شافعی کے کہ محرم عورت بھی کافی ہے
اصول: اگر مسافت حج تین دن سے کم ہو تو عورت بغیر محرم کے سفر حج کر سکتی ہے،

{964} (وَإِذَا وَجَدَتْ مُحْرَمًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا) اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا لِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْوِيتَ حَقِّهِ. ۲. وَلَنَا أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ وَالْحُجِّ مِنْهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الْحُجُّ نَفْلًا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَحْرَمُ فَاسِقًا قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْتَصِلُ بِهِ

{966} (وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ كُلِّ مُحْرَمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا) لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ إِبَاحَةَ مُنَاكَحَتِهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لِأَنَّهُ لَا تَتَأْتَى مِنْهُمَا الصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ حَتَّى لَا يُسَافَرَ بِهَا مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى أَدَاءِ الْحُجِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطُ الْوُجُوبِ أَوْ شَرْطُ الْأَدَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ

{967} (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَمَا أَحْرَمَ أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ فَمَضَى لَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ إِحْرَامَهَا انْعَقَدَ لِأَدَاءِ النَّفْلِ فَلَا يَنْقَلِبُ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ

اوجہ: (۱) قول التابعی ثبوت الحديث لثبوت قال (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ / قال): وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها وما لها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها، منعها منه ما لم تحمل بالحج؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله، (الام للشافعي، باب حج المرأة والعبد، نمبر 128)

{965} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت الحديث لثبوت قال (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ» (أبو داؤد: باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، 565)

اصول: جب عورت پر استطاعت سمیل کے علاوہ بھی مکمل شرط موجود ہوں تو عورت کو فرض حج ادا کرنے سے نہیں روکنا چاہئے،

اصول: عورت کے سفر حج میں مجوسی محرم کا اعتبار نہیں ہے، کیونکہ مجوسی کے یہاں محرم سے نکاح جائز ہے

{968} (وَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ جَازًا، وَالْعَبْدُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لَازِمٍ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، أَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ لَازِمٌ فَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنْهُ بِالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اصول: اگر نابالغ بچہ احرام باندھنے کے بعد بالغ ہو تو حج فرض ادا ہو جائے گا،

اصول: اگر غلام احرام کے بعد آزاد ہو تو اس کا حج فرض ادا نہیں ہوگا، کیونکہ غلام کے لئے نفل احرام سے نکلنا ممکن نہیں ہے، اس لئے آئندہ سال اعادہ کر لے اخراج پر قدرت کی وجہ سے،

(فصل)

{969} (وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مُحْرِمًا حَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ) اهكذا وقت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه المواقيت هؤلاء. ۲ وفائدة التاقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها، لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق،

{969} وجه: (۱) الحديث لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن ابن عباس، قال: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، نمبر: 1524 / مسلم: باب مواقيت الحج والعمرة، نمبر: 1181)

وجه: (۲) الحديث لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ» (أبو داود: باب في المواقيت، نمبر: 1739 / بخاري: باب: ذات عرق لأهل العراق، 1531)

وجه: (۳) الحديث لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أخبره: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» (بخاري: باب عمرة التنعيم، نمبر: 1748)

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجُوزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» (المعجم الكبير للطبراني، نمبر: 12236 / مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 13517)

اصول: ميقات یعنی وہ مقامات جہاں سے حاجی یا عمرہ کرنے والے کو احرام باندھنا لازم ہے ورنہ دم لازم ہے

ثُمَّ الْآفَاقِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا عَلَى قَصْدِ دُخُولِ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ قَصْدَ الْحُجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِنْدَنَا ٣ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْمِيقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا»
 ٤ وَلَا نَنْ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحُجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَغَيْرُهُمَا
 {970} {وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِ} لِأَنَّهُ يَكْثُرُ دُخُولُهُ مَكَّةَ، وَفِي إِيْجَابِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَرَجٌ بَيْنَ فَصَارَ كَأَهْلِ مَكَّةَ حَيْثُ يُبَاحُ لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا ثُمَّ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِحَاجَتِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ آدَاءَ النَّسْكِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَحْيَانًا فَلَا حَرَجَ
 {971} {فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ}

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن ابن عباس، «أنه كان يرُدُّهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع، نمبر: 14182 / سنن للبيهقي: باب من مر بالمواقيت يريد حجة، أو عمره، نمبر: 8924)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن علي قال: «لا يدخلها إلا بإحرام»، يعني مكة (مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 12672)

وجه: (٤) قول الصحابي لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن ابن عمر، «أنه أحرم من بيت المقدس» (مصنف ابن أبي شيبة: في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، نمبر: 12674)

وجه: (١) الحديث لثبوت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا / عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام» (المعجم الكبير للطبراني، نمبر: 12236 / مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 13517)

لِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] وَإِتْمَامُهُمَا أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِهِ، كَذَا قَالَهُ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ۲ وَالْأَفْضَلُ التَّفْدِيمُ عَلَيْهَا لِأَنَّ إِتْمَامَ الْحَجِّ مُفَسَّرٌ بِهِ وَالْمَشَقَّةُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالتَّعْظِيمُ أَوْفَرُ ۳ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا يَكُونُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ لَا يَقَعَ فِي مَحْظُورٍ {972} (وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ فَوَقْتُهُ الْحِلُّ)

{971} **وجه:** (۱) آية لثبوت فإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَاَزَ / وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (آيت: 196، سورة البقرة: 2)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَاَزَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] قَالَ: " مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِكَ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ ذُوْبِرَةِ أَهْلِهِ، نمبر: 8929)

۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَاَزَ / «أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْرَهُ وَكَرِهَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ تَعْجِيلَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 12693)

{972} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ فَوَقْتُهُ الْحِلُّ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»

اصول: ميقات کے باہر سے آنے والے لوگوں کو آفاتی کہتے ہیں،

اصول: ميقات سے قبل احرام باندھنا بالاتفاق جائز ہے،

اصول: ميقات کے اندر اور حرم کے ارد گرد جو حصے ہیں انہیں حل کہتے ہیں،

مَعْنَاهُ الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ مِنْ ذُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَمَا وَرَاءَ
الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ مَكَانٌ وَاحِدٌ
{973} (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ)

(بخاری: بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1524 / مسلم: بابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، 1181)

وجه: (۲) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَوْقْتُهُ الْحِلُّ / فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» (بخاری: بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1526 / مسلم: بابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

{973} **وجه: (۱)** الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ / فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» (بخاری: بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1526 / مسلم: بابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه: (۲) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ . . . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. (بخاری: بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ، نمبر: 1785 / أبو داؤد: بابُ الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ، نمبر: 1995)

وجه: (۳) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا (سنن للبيهقي: بابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، نمبر: 8925)

وجه: (۴) قول التابعي لثبوتِ وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوْقْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلُّ / عَنْ **اصول:** ميقات کے اندر مقیم حضرات کی احرام باندھنے کی جگہ حل ہے یعنی وہ مقامات جہاں سے نکل رہے ہیں، ایسے لوگوں کو کہیں جانے کی ضرورت نہیں،

إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ أَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، ۲ وَأَمَرَ أَمَّا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ، سَوَاءً أَدَاءً الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَتَحَقَّقَ نَوْعُ سَفَرٍ، وَأَدَاءً الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ لِهَذَا، إِلَّا أَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ لِرُزُودِ الْأَثَرِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

عَطَاءٌ قَالَ: «يُهْلُ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ، نمبر: 14189)

۱ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقَّتَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمَ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلَّ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِئَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ " (مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1214 / بخاري: بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِئَى، نمبر: 1653)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقَّتَهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمَ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلَّ / فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. (بخاري: بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ، نمبر: 1785)

اصول: اہل مکہ کی حج کی میقات حرم ہے اور عمرہ کی میقات حل ہے، نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے حضرت عائشہ کے بھائی عبدالرحمان کو مقام تنعیم سے عمرہ کا احرام باندھنے کا حکم فرمایا تھا،

اصول: حدیث میں باہر سے آنے والے کی میقات متعین ہیں چنانچہ اہل مدینہ کی میقات ذوالحلیفہ، اہل عراق کی ذات عرق، اہل شام کی جحفہ، اہل نجد کی قرن المنازل اور اہل یمن کی یلملم ہے،

(بَابُ الْاِحْرَامِ)

{974} (وَإِذَا أَرَادَ الْاِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اغْتَسَلَ لِاِحْرَامِهِ» إِلَّا أَنَّهُ لِلتَّنْظِيفِ حَتَّى تُؤْمَرَ بِهِ الْحَائِضُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَرَضًا عَنْهَا فَيَقُومُ الْوُضُوءُ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلَ لِأَنَّ مَعْنَى النِّظَافَةِ فِيهِ أَمُّ، وَلِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اخْتَارَهُ.

{975} قَالَ (وَلَيْسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انْتَزَرَ وَارْتَدَى عِنْدَ اِحْرَامِهِ، وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَلَا بُدَّ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَذَلِكَ فِيمَا عَيَّنَاهُ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ.

{974} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْاِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2432/ سنن للبيهقي: بابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ، نمبر: 8945/ الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ/ نمبر: 830)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْاِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ / عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهْلَّ» (مسلم: بابُ اِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اِغْتِسَالِهَا لِلْاِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ، نمبر: 1209)

{975} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْاِحْرَامَ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ (بخاري: بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ، نمبر: 1545)

اصول: احرام وہ خاص کپڑا خاص طریقے سے باندھنا جو حج یا عمرہ کرنے والے کے لئے لازم ہے،

{976} قَالَ (وَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لَهُ) اِوَعَنَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا تَطَيَّبَ بِمَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِالطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ۲ وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ حَدِيثُ «عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» ۳ وَالْمَمْنُوعُ عَنْهُ التَّطَيُّبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَالْبَاقِي كَالتَّبَاعِ لَهُ لِاتِّصَالِهِ بِهِ، بِخِلَافِ الثُّوبِ لِأَنَّهُ مُبَايِنٌ عَنْهُ.

{976} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت ومس طيبا إن كان له / عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (بخاري: باب الطيب عند الإحرام، نمبر: 1539 / أبو داود: باب الطيب عند الإحرام، نمبر: 1745)

{وجه: (۲)} الحديث لثبوت ومس طيبا إن كان له / بعد ما ترجل، وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر (بخاري: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، نمبر: 1545)

{وجه: (۱)} الحديث لثبوت ومس طيبا إن كان له / حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال: صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ . . . اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك، وأنق الصفرة، (بخاري: باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، نمبر: 1789)

{وجه: (۲)} الحديث لثبوت ومس طيبا إن كان له / عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (بخاري: باب الطيب عند الإحرام، نمبر: 1539 / أبو داود: باب الطيب عند الإحرام، نمبر: 1745)

اصول: احرام کی سنتیں: اوضو یا غسل کرے ۲ نئے کپڑے پہنے ۳ خوشبو ۴ دور کھت نفل ۵ نیت ۶ تلبیہ،

{977} قَالَ (وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي») (لِأَنَّ أَدَاءَهَا فِي أَرْمَنَةِ مُتَفَرِّقَةٍ وَأَمَاكِنَ مُتَبَايِنَةٍ فَلَا يُعْرَى عَنِ الْمَشَقَّةِ عَادَةً فَيَسْأَلُ التَّيْسِيرَ، وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ يَذْكَرْ مِثْلَ هَذَا الدُّعَاءِ لِأَنَّ مُدَّتَهَا يَسِيرَةٌ وَأَدَاءُهَا عَادَةٌ مُتَيَسِّرَةٌ.

{978} قَالَ (ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَبَّى فِي ذُبُرِ صَلَاتِهِ». وَإِنْ لَبَّى بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتُهُ جَارًا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ لِمَا رَوَيْنَا

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ لَهُ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِصِ الطَّبِيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (بخاري: باب الطَّبِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1538 / أبو داود: باب الطَّبِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1746)

{977} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ / قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحُجِّ حِينَ فَرَعَهُ مِنْ رُكْعَتَيْهِ، (أبو داود: بابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770 / الترمذي: بابٌ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 819 / بخاري: بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1554)

{978} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ثُمَّ يُلَبِّي عَقِيبَ صَلَاتِهِ / قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلًا بِالْحُجِّ حِينَ فَرَعَهُ مِنْ رُكْعَتَيْهِ، (أبو داود: بابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770 / الترمذي: بابٌ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 819 / بخاري: بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1554)

اصول: احرام باندھنے سے قبل غسل کر لینا افضل ہے کیونکہ حضور نے غسل کیا تھا،

لغات: يُلَبِّي: تلبیہ پڑھے، اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتُهُ: اپنی سواری پر ٹھیک سے بیٹھ جائے، عَقِيب: بعد میں،

{979} (فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا بِالْحَجِّ يَنْوِي بِتَلْبِيَّتِهِ الْحَجَّ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ۲
 (وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ
 وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ۳ وَقَوْلُهُ إِنَّ الْحَمْدَ بِكَسْرِ الْأَلْفِ لَا يَفْتَحُهَا لِيَكُونَ ابْتِدَاءً لَا بِنَاءً
 إِذِ الْفَتْحَةُ صِفَةُ الْأُولَى، ۴ وَهُوَ إِجَابَةٌ لِدُعَاءِ الْحَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
 فِي الْقِصَّةِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي
 الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، أَلْح (مسلم: باب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر:
 1184/ بخاري: باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1553)

{979} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ
 ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ،
 وَالتَّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:
 هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا:
 «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ» (مسلم: باب التَّلْبِيَةِ
 وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر: 1184/ بخاري: باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1553)

وجه: (۱) آية لثبوت ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا
 وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (سورۃ الحج 22، آیت 27)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَلْبِي عَقِيبَ صَلَاتِهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 قَالَ: " لَمَّا بَنَى إِبْرَاهِيمُ النَّبِيَّتِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَلَا

اصول: عبادات میں نیت ضروری ہے اور حج اہم ترین عبادت ہے، لہذا حج میں بھی نیت کر لے،

{980} (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ) لِأَنَّهُ هُوَ الْمَنْقُولُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ (وَلَوْ زَادَ فِيهَا جَازًا) لِخِلَافِهَا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْهُ. هُوَ اعْتَبَرَهُ بِالْأَذَانِ وَالتَّشْهُدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذُكِرَ مَنْظُومًا. ٢. وَلَنَا أَنَّ أَجْلَاءَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - زَادُوا عَلَى الْمَأْثُورِ، ٣. وَلَا نَ الْمَقْصُودَ الثَّنَاءُ، وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

إِنَّ رَبِّكُمْ قَدْ أَخَذَ بَيْنَنَا وَأَمْرَكُمْ أَنْ تَحْجُوهُ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكْمَةٍ أَوْ تُرَابٍ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کِتَابُ تَوَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نمبر: 4026)

{980} **وجه:** (ا) الحدیث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» (مسلم شريف،: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر: 1184/ بخاري شريف: بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نمبر: 1553)

وجه: (ا) الحدیث لثبوت وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ / فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبِدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَرِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، (مسلم شريف: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر: 1184)

اصول: جو احکام ثابت شدہ ہوں ان میں کمی زیادتی ممنوع ہے، لہذا تلبیہ میں کمی کرنا مناسب نہیں یہ ثابت ہے

{981} قَالَ (وَإِذَا لَبَى فَقَدْ أَحْرَمَ) يَعْنِي إِذَا نَوَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِتَفْدِيمِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ

{982} (وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولا ينبغي أن يُجَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ط/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي تَلْبِيَّتِهِ «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ» (سنن ابن ماجه: بابُ التَّلْبِيَةِ، نمبر: 2920)

{981} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَوَقَفْتُهُ فِي الْحَجِّ الْحَرَمِ وَفِي الْعُمْرَةِ الْحِلِّ / حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً» (بخاري: بابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ، نمبر: 1570)

{982} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . . . وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ» (بخاري: بابُ: كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالتَّفَسَّاءُ، نمبر: 1556)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ / جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ / «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قَالَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ (تفسير طبري: / اعلاء السنن: باب وجوب التلبية، نمبر: 2599)

لغات: لَا يَصِيرُ شَارِعًا : شروع کرنے والا نہیں ہوگا، مُجَرَّدِ النِّيَّةِ: محض نیت کرنے سے،

خَلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ - لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ كَمَا فِي تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ، وَيَصِيرُ شَارِعًا بِذِكْرِ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْظِيمَ سِوَى التَّلْبِيَةِ فَارِسِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عَرَبِيَّةً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَصْلِهَا أَنَّ بَابَ الْحَجِّ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُقَامَ غَيْرُ الذِّكْرِ مَقَامَ الذِّكْرِ كَتَقْلِيدِ الْبُذْنِ فَكَذَا غَيْرُ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ.

{983} قَالَ (وَيَتَّقِي مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197] فَهَذَا نَهْيٌ بِصِيغَةِ النَّفْيِ وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ أَوْ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَهُوَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَالْجِدَالُ أَنْ يُجَادِلَ رَفِيقَهُ، وَقِيلَ: مُجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الْحَجِّ وَتَأْخِيرِهِ

{984} {وَلَا يُقْتَلُ صَيْدًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: 95]

{983} {وجه: (1)} آية لثبوت وَيَتَّقِي مَا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، سورة البقرة، 2، آيت 197

{984} {وجه: (1)} آية لثبوت وَلَا يُقْتَلُ صَيْدًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} / ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ سورة المائدة، 2، آيت 195

{وجه: (2)} آية لثبوت وَلَا يُقْتَلُ صَيْدًا} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ سورة المائدة، 2، آيت 196

لغات: وَيَتَّقِي: يَحْجَأ، نَهَى: رُوكِنَا، الرَّفَثُ: جَامِعُ كِي بَاتِي، وَالْفُسُوقُ: غِنَاة، وَالْجِدَالُ: جَهْلُة،

{985} (وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ) حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ حَلَالٌ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَصْحَابِهِ: هَلْ أَشْرْتُمْ؟ هَلْ دَلَلْتُمْ؟ هَلْ أَعْنَتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: إِذَا فَكَلُوا» وَلِأَنَّهُ إِزَالَةَ الْأَمْنِ عَنِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ آمِنٌ بِتَوْحُّشِهِ وَبُعْدِهِ عَنِ الْأَعْيُنِ

{986} قَالَ (وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ

{985} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ حَمِيهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ حَمِيهَا، (بخاري شريف: باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، نمبر: 1824)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ / هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِيهَا» (مسلم شريف: بابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1196)

{986} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا عِمَامَةً / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا

لغات: لَا يُشِيرُ: اشارہ نہ کرے، لَا يَدُلُّ: رہنمائی بھی نہ کرے، حِمَارَ وَحْشٍ: جنگلی گدھا،

فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَلَا حُقَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وَالْكَعْبُ هُنَا الْمِفْصَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ دُونَ النَّاتِي فِيَمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

{987} قَالَ (وَلَا يُغْطِي وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (بخاري: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، نمبر: 1543/ مسلم شريف: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره، وما لا يباح، نمبر: 1177/ أبو داود: باب ما يلبس المحرم، نمبر: 1823)

{987} {وجه: (1)} الحديث لثبوت قال ولا يغطي وجهه ولا رأسه / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، (بخاري: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، نمبر: 1543/ مسلم: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره، وما لا يباح، نمبر: 1177/ أبو داود: باب ما يلبس المحرم، نمبر: 1823)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت قال ولا يغطي وجهه ولا رأسه / عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المحرم لا تنتقب ولا تلبس القفازين» (أبو داود شريف: باب ما يلبس المحرم، نمبر: 1826)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت قال ولا يغطي وجهه ولا رأسه / عن عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها» (أبو داود شريف: باب ما يلبس المحرم، نمبر: 1833)

لغات: الكعب: الجهرى هوئى ہڈی، ٹخنہ، المِفْصَلُ: جوڑ، مَعْقِدِ الشَّرَاكِ: تسمہ باندھنے کی جگہ،

لَا يُغْطِي: نہ ڈھانکے،

۱. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». ۲. وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» قَالَهُ فِي مُحْرِمٍ تُؤَيِّ ۳
وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى وَجْهَهَا مَعَ أَنَّ فِي الْكَشْفِ فِتْنَةٌ فَالرَّجُلُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى. ۴. وَفَائِدَةٌ مَا
رُويَ الْفَرْقُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ.
{988} قَالَ (وَلَا يَمَسُّ طَبِيًّا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِيلُ»
(وَكَذَا لَا يَدَّهْنُ) لِمَا رَوَيْنَا

وجه: (۱) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ» (سنن الدار قطني:
كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2761/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ
الْقَفَّازِينَ، نمبر: 9048)

وجه: (۱) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» (مسلم
شريف: بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، نمبر: 1206/ سنن ابن ماجه شريف: بَابُ الْمُحْرِمِ
يَمُوتُ، نمبر: 3084)

{988} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يَمَسُّ طَبِيًّا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ، التَّفِيلُ» (سنن ابن ماجه شريف: بَابُ مَا يُوجِبُ
الْحَجَّ، نمبر: 2896)

لغات: تَغْطِيَةُ: دُهاكنا، لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، چهرے کو مت دُهاکو، الشَّعِثُ التَّفِيلُ: پراگندہ بالوں والا،

{989} {لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدْنِهِ} {وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ} [البقرة: 196] الآية

وجه: (٢) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا / أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ . . . فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، (مسلم شريف: باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1180/ بخاري شريف: بابُ غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1536)

وجه: (٣) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يَمَسُّ طَبِيبًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . . . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (بخاري: بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر: 1543/ مسلم: بابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ نمبر: 1177/ أبو داؤد: بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1823)

{989} **وجه: (١)** آية لثبوت لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدْنِهِ / ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ سورة البقرة 2، آيت 196)

وجه: (٢) الحديث لثبوت لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا شَعْرَ بَدْنِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - نَحْدُ شَاةٍ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» وفي رواية آخر «أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ» (بخاري: بابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، نمبر: 1816، 1814/ مسلم: بابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

{990} قَالَ (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَلَا عُصْفُرٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ »

{991} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً لَا يَنْفُضُ) لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلطَّيْبِ لَا لِلثَّوْبِ. ۳ وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُعْصِفِرِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَا طَيْبَ لَهُ. ۳ وَلَنَا أَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت لا یخلق رأسه ولا شعر بؤذنه / عن الحسن، وعطاء، قال: «إذا انكسر ظفره من حيث انكسر، وليس عليه شيء، فإن قلّمه من قبل أن ينكسر، فعليه دم» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يقص ظفره، نمبر: 12758)

{990} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ولا يلبس ثوباً مصبوعاً بورسٍ ولا زعفرانٍ / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس»، (بخاري شريف، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، نمبر 1542)

{991} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت إلا أن يكون غسلاً لا ينفض / أن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر رضي الله عنهما أرني النبي ﷺ... فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرّات وانزع عنك الجبة»، (بخاري شريف، باب غسل الخلق ثلاث مرّات من الثياب، نمبر 1536)

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت إلا أن يكون غسلاً لا ينفض / لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً، (الام للشافعي، باب ما تلبس المرأة من الثياب، نمبر 161)

وجه: (۲) الحديث لثبوت إلا أن يكون غسلاً لا ينفض / وليست عائشة رضي الله عنها **اصول:** محرم کے لئے خوشبو کا استعمال ممنوع ہے، لہذا خوشبو والی شی سے (ورس، کسم یا زعفران سے رنگا) اجتناب ضروری ہے، لیکن ورس یا کسم وغیرہ سے خوشبو زائل ہو جائے تو اجازت ہوگی،

{992} قَالَ (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ) لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

{993} (وَ) لَا بَأْسَ بِأَنْ (يَسْتَتِلَ بِالْبَيْتِ وَالْمُحْمَلِ) اِقْوَالَ مَالِكٍ: يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَتِلَ بِالْفُسْطَاطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ.

الْمُعْصِفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصِفَرَ طَيِّبًا، (بخاري شريف، باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، نمبر 1545)

{992} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ: " فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ»، (سنن ابوداود، باب الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ، نمبر 1840/مسلم شريف، باب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، نمبر 1205)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «تَعَالَ مَعِيَ حَتَّى أَنَا فِسْكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، نمبر 12849)

{وجه: (3)} آية لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ / ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، سورة البقرة 2، آيت 222)

{993} {وجه: (1)} الحديث لثبوت (وَ) لَا بَأْسَ بِأَنْ (يَسْتَتِلَ بِالْبَيْتِ وَالْمُحْمَلِ) / عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» (أبو داود: باب فِي الْمُحْرِمِ يُظَلُّ، نمبر: 1834/مسلم: باب

لغات: يَسْتَتِلَ بِالْبَيْتِ: گھر سے سایہ حاصل کرنا، الْمُحْمَلُ: کجاوہ، الْفُسْطَاطِ: نیمہ،

۲۰۱ لَوْلَا أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُضْرَبُ لَهُ فُسْطَاطٌ فِي إِحْرَامِهِ ۳ وَلَا أَنَّهُ لَا يَمَسُّ بَدَنَهُ فَأَشْبَهَ الْبَيْتَ. وَلَوْ دَخَلَ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّتَهُ، إِنْ كَانَ لَا يُصِيبُ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ اسْتِظْلَالَ

{994} (و) لَا بَأْسَ بِأَنْ (يَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الْهُمَيَانَ) ۱ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفَقَةٌ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ. ۲ لَوْلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى لُبْسِ الْمَخِيْطِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْحَالَتَانِ {995} (وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَا حَيْثَهُ بِالْحِطْمِيِّ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ طَيِّبٌ، وَلَا أَنَّهُ يَقْتُلُ هَوَامَّ الرَّأْسِ.

اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1298)

{994} (۲) قول الصحابي لثبوت و لا باس بان (يستظل بالبيت والمحمل / عن عقبة بن صهبان، قال: رأيت عثمان بالأبطح، «وإن فسطاطه مضروب، وإن سيفه معلق بالفسطاط» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم ما يحمل من السلاح، نمبر: 14391)

{994} (۱) الحديث لثبوت و لا باس بان (يشد في وسطه الهميان / سألت أبا جعفر، وعطاء، عن الهميان للمحرم فقالوا: «لا باس به» (مصنف ابن أبي شيبة: في الهميان للمحرم، نمبر: 15449)

{994} (۲) الحديث لثبوت و لا باس بان (يشد في وسطه الهميان / عن ابن عمر «أنه كرهه» (مصنف ابن أبي شيبة: في الهميان للمحرم، نمبر: 15452)

{995} (۲) الحديث لثبوت و لا يغسل رأسه و لا حيثه بالحطمي / عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله فما الحاج؟ قال: «الشعث، الثقل» (سنن ابن ماجه: باب ما يوجب الحج، نمبر: 2896)

لغات: الهميان: چڑے کی سلی ہوئی تھیلی، جو کر میں رقم رکھنے کے واسطے باندھی جاتی ہے، اَسْتَارِ: پردہ، غَطَّتَهُ: ڈھا کٹھا، الْمَخِيْطِ: سلاہوا کپڑا،

{996} قَالَ (وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ) لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُلَبُّونَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَالْتَّلْبِيَةُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى مِثَالِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُؤْتَى بِهَا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ

{996} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحُجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ، التَّفِيلُ» وَقَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحُجُّ؟ قَالَ: «العَجُّ، وَالثَّجُّ» قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ (سنن ابن ماجه: باب مَا يُوجِبُ الْحُجَّ، نمبر: 2896)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحُجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ» (الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّحْرِ، نمبر: 827)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ» (أبو داود: باب مَتَى يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ، نمبر: 1815)

{وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَيُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا " (سنن للبيهقي: باب التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُزُومِهَا، نمبر: 9023)

اصول: ہر وقت کثرت سے تلبیہ کا اہتمام کرے، بلند مقام پر ہو، یا کسی وادی میں، یا قافلے سے ملتے وقت،
لغات: عَلَا شَرْفًا: بلند مقام، هَبَطَ: نیچے اترا، وَادِيًا : لَقِيَ : ملاقات ہو، رَكْبًا: قافلہ والے، بِالْأَسْحَارِ: صبح کے وقت،

{997} {وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ} لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّحُّجُّ» فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّحُّجُّ إِسَالَةُ الدَّمِ.

{998} قَالَ (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ المَسْجِدَ» ٢ لِأَنَّ المَقْصُودَ زِيَارَةَ البَيْتِ وَهُوَ فِيهِ، ٣ وَلَا يَضُرُّهُ لَيْلًا دَخَلَهَا أَوْ نَهَارًا لِأَنَّهُ دُخُولٌ بِلَدَةٍ فَلَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا

{997} {وجه: (١)} الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ / عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالتَّحُّجُّ» وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صَرْدٍ، " وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّحُّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُذْنِ " (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّحْرِ، نمبر: 827)

{وجه: (٢)} الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ / عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، نمبر: 829 / أبو داؤد: بابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ، نمبر: 1814)

{998} {وجه: (١)} الحديث لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ / فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، (بخاري: بابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ، نمبر: 1641 / مسلم: بابُ مَا يَلْزَمُ، مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى، مِنْ البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلِيلَ، نمبر: 1235)

{وجه: (١)} الحديث لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الكَعْبِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الجِعْرَانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتِ (سنن نسائي: دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا، نمبر: 2863)

لغات: العَجُّ: تلبیہ میں آواز کو بلند کرنا عَجُّ ہے، التَّحُّجُّ: ہدی کے جانور کو کثرت سے ذبح کرنا عَجُّ ہے،

{999} {وَإِذَا عَايَنَ الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ} اَوْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - يَقُولُ:
 إِذَا لَقِيَ الْبَيْتَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ. ۲ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يُعَيِّنْ فِي الْأَصْلِ لِمَشَاهِدِ
 الْحَجِّ شَيْئًا مِنَ الدَّعَوَاتِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام / عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلْبِنُونَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَجْلُؤُوا» (سنن نسائي: الوُفْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، نمبر: 2870)

{999} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وإذا عاين البيت كبر وهلل / عن مكحول قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ (سنن للبيهقي: باب الْقَوْلِ عَنِ رُؤْيَا الْبَيْتِ، نمبر: 9213)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإذا عاين البيت كبر وهلل / عن عمر بن الخطاب، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجْرَ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر، 190)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا عاين البيت كبر وهلل / عن ابن جريج أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ: " اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ ، وَكَرَّمَهُ ، وَعَظَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ ، أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا أَلْح (سنن للبيهقي: باب الْقَوْلِ عَنِ رُؤْيَا الْبَيْتِ، نمبر: 9213 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، نمبر: 855)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وإذا عاين البيت كبر وهلل / كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " (سنن للبيهقي: باب مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، نمبر: 9250)

لَاَنَّ التَّوْقِيْتَ يَذْهَبُ بِالرِّقَّةِ وَإِنْ تَبَرَّكَ بِالْمَنْقُولِ مِنْهَا فَحَسَنٌ
{1000} قَالَ (ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ)

{1000} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت **ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ** / عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْتُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ " (بخاري: باب استلام الحجر الأسود حين يفقد مكة أول ما يطوف، ويُرْمَلُ، نمبر: 1603/ مسلم: باب حجّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

وجه: (۲) الحديث لثبوت **ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ** / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ " (سنن البيهقي: باب الاستلام في الزحام، نمبر: 9261/ بخاري: باب تقبيل الحجر، نمبر: 1610)

وجه: (۳) الحديث لثبوت **ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ** / سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ» (بخاري: باب تقبيل الحجر، 1611)

وجه: (۴) الحديث لثبوت **ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ** / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ **لغات:** عَائِنَ الْبَيْتِ : بيت اللہ کی زیارت کرے، دیکھے، کَبَّرَ: تکبیر کہے، اللہ اکبر کہے، هَلَّلَ: تہلیل کہے، فَاسْتَقْبَلَهُ: بوسہ دے، چومے، تَبَرَّكَ: برکت حاصل کرنا،

اصول: جب مکہ مکرمہ میں داخل ہو تو سب سے پہلے حرم شریف میں جانے کو شش کرے اور طواف قدوم کی تیاری کرے، اور برنائے تعظیم تکبیر و تہلیل کہے اور حجر اسود کا استقبال کرے،

لَمَّا رُويَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْتَدَأَ بِالْحَجْرِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ» (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا اسْتِلَامَ الْحَجْرِ»
 {1001} قَالَ (وَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا)

أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

وجه: (5) الحديث لثبوت ثم ابتداء بالحجر الأسود فاستقبله وكبَّرَ وهَلَّلَ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجْرَ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ فَهَلَّلَ وَكَبَّرَ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَافَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجُمَارِ، » (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر 2450/سنن بيهقي، باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر 9210)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ / سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» (بخاري: باب تَقْبِيلِ الْحَجْرِ، نمبر: 1611)

{1001} **وجه: (1)** الحديث لثبوت وَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسْلِمًا / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِي الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجْرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ، " (سنن بيهقي، بابِ الْاسْتِلَامِ فِي الرِّحَامِ، نمبر 9261)

اصول: اگر رش زیادہ ہو تو بوسہ کے لئے زحمت نہ کرے تکبیر و تہلیل اور درود پڑھتے ہوئے آگے بڑھے،

لَمَّا رُوي «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ»
 وَقَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّكَ رَجُلٌ أَيَّدَ تُوذِي الضَّعِيفَ فَلَا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلَى
 الْحَجَرِ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلَلْ وَكَبِّرْ . " . وَلِأَنَّ الْإِسْتِئْلَامَ سُنَّةٌ
 وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَدَى الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ.
 {1002} قَالَ (وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ) كَالْعُرْجُونِ وَغَيْرِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت واستلامه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا / عن ابن عمر،
 قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو
 بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر: «هاهنا تسكب العبرات، سنن ابن ماجه، باب
 استلام الحجر، نمبر 2945)

{1002} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وإن أمكنه أن يمسه الحجر شيئاً في يده / عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن
 بمحجن، (بخاري شريف، باب استلام الركن بالمحجن، نمبر 1607/مسلم شريف، باب جواز
 الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للركاب، نمبر 1275)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وإن أمكنه أن يمسه الحجر شيئاً في يده / سمعت أبا الطفيل
 يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن،
 (مسلم شريف، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه
 للركاب، نمبر 1275/سنن ابوداود، باب الطواف الواجب، نمبر 1879)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل / عن ابن عباس
 رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن
 أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» (بخاري: باب التكبير عند الركن، نمبر: 1613)

اصول: طواف کی ابتدا حجر اسود سے کرے، اور زحمت نہ ہو تو حجر اسود کو چومے، بوسہ لے پھر اس کے بعد
 طواف شروع کرے،

(ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ فَعِلْ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ بِمِحْبَتِهِ» وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

{1003} قَالَ (ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَقَدْ اضْطَبَعَ رِذَاءَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت وإن أمكنه أن يمَسَّ الحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الْحَجَرَ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإن أمكنه أن يمَسَّ الحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر: 2450 / سنن للبيهقي: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر: 9210)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وإن أمكنه أن يمَسَّ الحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا حَازَيْتَ بِهِ فَكَبَّرْ، وَادْعُ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْإِسْتِلَامِ فِي الرِّحَامِ، نمبر: 9266)

{1003} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَقَدْ اضْطَبَعَ رِذَاءَهُ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، (سنن النسائي: كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّتِهِ يَأْخُذُ، 2939 / بخاري: بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ، 1603)

اصول: طواف میں سات شوط مسنون ہیں یعنی سات چکر لگائے اور طواف میں اضطباع کرے،

لَمَّا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ فَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ» ل (وَالِاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ) وَهُوَ سُنَّةٌ. وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

{1004} قَالَ (وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَاطِمِ) ل وَهُوَ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيزَابُ، سُمِّيَ بِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه / عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه «اعتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» (أبو داود: باب الاضطباع في الطواف، نمبر: 1884)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة (بخاري: باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، 1604/ أبو داود: باب في الرَّمَلِ، 1886)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه / عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة " إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف: يخبُّ ثلاثة أطوافٍ من السبع " (بخاري: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة، نمبر: 1603/ مسلم: باب استِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1261)

{1004} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت قال (وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَاطِمِ) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ

اصول: طواف میں چادر کو دائیں بغل کے نیچے سے نکال کر بائیں کندھے پر ڈال دے، یہ اضطباع کہلاتا ہے،

لِأَنَّهُ حُطِّمَ مِنَ الْبَيْتِ: أَي كُسِرَ، وَسُمِّيَ حِجْرًا لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنْهُ: أَي مُنِعَ، ۲ وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - «فَإِنَّ الْحُطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ» فَلِهَذَا يُجْعَلُ الطَّوَافُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ الْفُرْجَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ،

حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ، لَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» (مسلم: بابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه: (۲) الحدیث لثبوتِ قَالَ (وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُطِيمِ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 876/ أبو داؤد: بابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 2028/ مسلم: بابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوتِ قَالَ (وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُطِيمِ / عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ قَالَ: «لَا يَعْتَدُ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ» (مصنف ابن شيبه: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، 13940)

وجه: (۱) الحدیث لثبوتِ قَالَ (وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُطِيمِ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 876/ أبو داؤد: بابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 2028/ مسلم: بابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

لغات: میزاب، جہاں بیت اللہ کے چھت کا پانی گرتا ہے، پر نالہ، حطیم کے چند نام ہیں: حجر، جدر،

س إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْحُطِيمَ وَحَدَهُ لَا تُجْزِيهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ التَّوَجُّهِ ثَبَتَتْ بِنَصِّ
الْكِتَابِ فَلَا تَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَتْ بِحَجْرِ الْوَاحِدِ احْتِيَاظًا، وَالِاحْتِيَاظُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ وِرَاءَهُ.
{1005} قَالَ (وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ) ۱ وَالرَّمْلُ أَنْ يَهْرَ فِي مَشِيَّتِهِ الْكَتِفَيْنِ
كَالْمَبَارِزِ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَذَلِكَ مَعَ الْإِضْطِبَاعِ. ۲ وَكَانَ سَبَبُهُ إِظْهَارَ الْجِلْدِ لِلْمُشْرِكِينَ
حِينَ قَالُوا: أَصْنَاهُمْ حُمَى يَثْرِبُ،

سوجه: (۱) آية لثبوت قَالَ وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وِرَاءِ الْحُطِيمِ / ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة 2، آیت نمبر 144)

{1005} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ (بخاري: بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، 1604 / أبو داود: بَابُ فِي الرَّمْلِ، 1886)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ / عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْتُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ " (بخاري: بَابُ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، نمبر: 1603 / مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، 1261)

سوجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ
وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ
يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، (بخاري: بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلَ، نمبر: 1602 / أبو داود: بَابُ فِي
الرَّمْلِ، نمبر: 1886)

لغات: رمل: اکڑا کر چلنا، استلام: حجر اسود کو چومنا، بوسہ دینا، چھونا، ہیبتہ: عام حالت، یہڑ: جھکے سے
حرکت دینا، مبارز: دشمن کو لاکرنا، کتفین: دونوں کندھے، يتبختر: مراد اکڑ کر چلنا،

سُئِمَ بَقِي الْحُكْمِ بَعْدَ زَوَالِ السَّبَبِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَبَعْدَهُ.
 {1006} قَالَ {وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى هَيْبَتِهِ} عَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ رُوَاةُ نُسُكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَالرَّمْلُ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ) هُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ رَمْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ
 {1007} {فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّمْلِ قَامَ. فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا رَمَلَ}

سوجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْأَشْوَاطِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» (أبو داود: بابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، 1893)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ /أَنَّ ابْنَ عُمَرَ،
 «رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ» . . . قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً (أبو داود: بابُ فِي الرَّمْلِ، نمبر: 1889 / 1891)

{1006} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى هَيْبَتِهِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»
 (مسلم: بابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأُولَى، نمبر: 1262 / أبو
 داود: بابُ فِي الرَّمْلِ، نمبر: 1891)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي عَلَى هَيْبَتِهِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ
 وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا
 مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، (بخاري: بابُ: كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلَ، نمبر: 1602 / أبو داود: بابُ فِي الرَّمْلِ،
 نمبر: 1886)

اصول: طواف کے اوائل تین شوط میں رمل کرنا مسنون ہے، یعنی اکڑ کر چلے، اور آخری چار شوط میں اپنی
 حالت پر سکون وقار کیساتھ کرے،

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ بِخِلَافِ الْإِسْتِطْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ بَدَلٌ لَهُ.
{1008} قَالَ (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ) لِأَنَّ أَشْوَاطَ الطَّوَافِ كَرَكَعَاتِ
 الصَّلَاةِ، فَكَمَا يَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِالتَّكْبِيرِ يَفْتَتِحُ كُلَّ شَوْطٍ بِاسْتِطْلَامِ الْحَجْرِ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 الْإِسْتِطْلَامَ اسْتَقْبَلَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

{1007} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن زحمة الناس في الرَّمَلِ قَامَ. فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا
 رَمَلَ /عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَدَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا،
 قَالَ: " صَدَقُوا، قَدَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ (أبو داؤد: باب
 في الرَّمَلِ، نمبر: 1885)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإن زحمة الناس في الرَّمَلِ قَامَ. فَإِذَا وَجَدَ مَسْلَكًا رَمَلَ /أَنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، «كَانَا لَا يَرْمُلَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مِنْ رَحْصَ فِي تَرْكِ
 الرَّمَلِ، نمبر: 14163)

{1008} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ
 طَوْفَةٍ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (أبو داؤد: بابُ اسْتِطْلَامِ الْأَرْكَانِ، نمبر: 1876/
 بخاري، نمبر: 1611)

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ
 إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

اصول: جس چیز کا کوئی بدل نہ ہو تو اس بدلے میں دوسری چیز کا حقہ مقبول نہ ہوگی، اور رمل کا حدیث میں
 بدل نہیں ہے لہذا اگر رش زیادہ ہو تو کچھ دیر رک جائے جب رمل ممکن ہو تب کر لے،

{1009} (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ) وَهُوَ حَسَنٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -
 أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ
 الرُّكْنَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا ۲ (وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ) يَعْنِي اسْتِلَامَ الْحَجْرِ.
 {1010} قَالَ (ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ أَوْ حَيْثُ تَبَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ)

{1009} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ / عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
 الِيمَانِيَيْنِ» (بخاري: باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ، نمبر: 1609 / أبو داؤد: باب
 اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، نمبر: 1874)

{وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ / عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ
 يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟» وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ
 لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ، (بخاري: باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ، نمبر: 1608)

{وجه: (2)} قول الصحابي لثبوت وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ / وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ» (بخاري: باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ، نمبر: 1608)

{وجه: (1)} الحديث لثبوت وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، ...
 فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ
 مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَطَهُمْ» (أبو داؤد: باب الْمُلتَزِمِ، نمبر: 1898 / سنن للبيهقي: باب الْمُلتَزِمِ، نمبر: 9331)

{1010} {وجه: (1)} الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
 عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى
 خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» (بخاري: باب مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْ الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

اصول: بیت اللہ کے حجر اسود اور رکن یمانی کو چومنا یا استلام کرنا مسنون ہے، اور باقی دو کا استلام نہ کرے،

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا. ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: سُنَّةٌ لِانْعِدَامِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ. ۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رُكْعَتَيْنِ» وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ

نمبر: 1627/ سنن ابن ماجه: باب الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، نمبر: (2958)

وجه: (۲) آية لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ سورة البقرة 2، آيت نمبر 125)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (بخاري: باب: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ (بخاري: باب: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ (بخاري، نمبر: 1623)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ثَمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ / «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (بخاري: باب: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

اصول: بيت اللہ کے چار رکن ہیں: ارکن حجر اسود ۲ رکن یمان ۳ رکن شامی ۴ رکن عراقی،

{1011} {ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ} لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ» وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ، لِأَنَّ الطَّوَافَ لَمَّا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالِاسْتِلَامِ فَكَذَا السَّعْيُ يُفْتَتَحُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ سَعْيٌ.

{1012} قَالَ (وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ) وَيُسَمَّى طَوَافُ التَّحِيَّةِ (وَهُوَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ)

{1011} {وجه: (1)} قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{1012} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ / عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُؤَقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمُؤَقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَقِفَ» فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافُ الْقُدُومِ / سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ . . . ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

اصول: طواف سے فارغ ہونے کے بعد دو رکعت نفل نماز پڑھنا مسنون ہے،

اَوْ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : إِنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ فَلْيَحْيِهِ بِالطَّوَافِ»^٢ وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ. وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ وَفِيمَا رَوَاهُ سَمَاءُ حَبِيبَةٌ، وَهُوَ دَلِيلُ الْإِسْتِحْبَابِ {1013} {وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ طَوَافُ الْقُدُومِ} لِانْعِدَامِ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِمْ.

{1014} قَالَ (تُمْ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ).

وجهه: (1) قول الصحابي لثبوت وهذا الطَّوَّافُ طَوَافُ الْقُدُومِ / عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ «إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ. قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ» (موطأ إمام مالك: باب جامع الطَّوَّافِ، نمبر: 125)

وجهه: (2) آية لثبوت وهذا الطَّوَّافُ طَوَافُ الْقُدُومِ / ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ سورة الحج 22، آيت نمبر 29

{1014} **وجهه:** (1) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةَ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجهه: (2) الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ / حَدَّثَنَا جَابِرٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ» (سنن النسائي: مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا، نمبر: 2974)

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو اللَّهَ لِحَاجَتِهِ لَمَّا رُوي
«أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَعَدَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَامَ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ يَدْعُو اللَّهَ» وَلِأَنَّ الثَّنَاءَ وَالصَّلَاةَ يُقَدِّمَانِ عَلَى الدُّعَاءِ تَفْرِيبًا إِلَى الإِجَابَةِ كَمَا فِي غَيْرِهِ
مِنَ الدَّعَوَاتِ. ٢ وَالرَّفْعُ سُنَّةُ الدُّعَاءِ. ٣ وَإِنَّمَا يَصْعَدُ بِقَدْرِ مَا يَصِيرُ الْبَيْتُ بِمَرَأَى مِنْهُ، لِأَنَّ
الاسْتِقْبَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالصُّعُودِ، ٤ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ. وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بَابَ الصَّفَا لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ
الْأَبْوَابِ إِلَى الصَّفَا لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وجه: (٣) الحديث لثبوت ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل / عن جابر، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك ثلاث مرات،
ويدعو، ويصنع، على المروة مثل ذلك " (سنن النسائي: التكرير على الصفا، نمبر: 2975)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه / عن ابن عباس، قال: "
لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا
والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار " (مصنف ابن أبي شيبة: من كان يرفع يديه في
أول تكبيره ثم لا يعود، 2450/ سنن للبيهقي: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، 9210)

وجه: (١) الحديث لثبوت ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل / فبدأ بالصفا، فرقي
عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، (مسلم: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر:
1218 / أبو داود: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر: 1905)

وجه: (١) الحديث لثبوت ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه / ثم خرج من الباب إلى الصفا،
فلما دنا من الصفا (مسلم: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر: 1218 / أبو

اصول: طواف کے بعد صفا پہاڑی پر چڑھے حتی استقبال قبلہ ہو جائے، نیز حمد و صلاۃ کیساتھ دعاء کرے،

{1015} قَالَ (ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ الْوَادِي يَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا، ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَجَعَلَ يَمْشِي نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَسَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي مَشَى حَتَّى صَعِدَ الْمَرْوَةَ وَطَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»

{1016} قَالَ (وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ) وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ لِمَا رَوَيْنَا،

داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثبوتٍ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَصْعَدُ عَلَيْهِ وَيَسْتَقْبِلُ / عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، نمبر: 13353)

{1015} **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت ثبوتٍ ثُمَّ يَنْحَطُّ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... قَالَ: مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{1016} **وجه: (۱)** قول التابعي لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى يَهْدِي هَذَا الْحَدِيثَ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (أبو داؤد: بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، نمبر: 1903)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / فَقَالَ: ابْنُ عَمْرٍ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ **اصول:** صفاء و مروہ کے درمیان سعی کرنا واجب ہے اور میلین اخضرین میں تیز قدموں سے چلے،

اَوَاثِمًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» ثُمَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (سنن للبيهقي: بابُ وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، نمبر: 9363)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ مَرَّةً، نمبر: 15378)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / عَنْ بَرَّةِ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قَالَ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزَارِهِ (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2583)

وجه: (۲) آية لثبوت وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا﴾ سورة البقرة 2، آيت نمبر 158)

لغات: بطن الوادی: صفاء و مروہ کے درمیان نشیبی حصہ ، جس میں دوہری بتیاں لگادی گئی ہیں ،سعی: تیزی سے چلنا،مشی: اپنی حالت سے چلنا،

٣ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : إِنَّهُ زُكِّنَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا» ٣ وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] وَمِثْلُهُ يُسْتَعْمَلُ لِلِإِبَاحَةِ فَيَنْفِي الرُّكْنِيَّةَ وَالْإِيجَابَ إِلَّا أَنَا عَدَلْنَا عَنْهُ فِي الْإِيجَابِ. وَلَا نَنْ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَ يُوجَدُ. ثُمَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ كُتِبَ اسْتِحْبَابًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [البقرة: 180] الْآيَةَ.

وجه: (٣) قول الصحابي لثبوت وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط / عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضره، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] إلى آخر الآية، فقالت: " ما أم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، (مسلم: باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة زكّن، نمر: 1277/ بخاري: باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، نمر: 1643/ أبو داود: باب أمر الصفا والمروة، نمر: 1901)

وجه: (١) الحديث لثبوت وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط / عن برة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى إلى المسعى، قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». فرأيتنه يسعي حتى بدت زكباته من انكشاف إزاره (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمر: 2583)

وجه: (١) آية لثبوت وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط / ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة 2، آيت نمر 180]

وجه: (٢) آية لثبوت وهذا شوط واحد فيطوف سبعة أشواط / فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴿ [سورة البقرة 2، آيت نمر 158]

{1017} قَالَ (تُمْ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا) لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَلَا يَتَحَلَّلُ قَبْلَ الْإِثْنَانِ بِأَفْعَالِهِ،

{1018} قَالَ (وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ) لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ. وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَكَذَا الطَّوْفُ» ۲ إِلَّا أَنَّهُ لَا

{1017} {وجه: (1)} الحديث لثبوت تُمْ يَقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامًا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ» ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ (بخاري: باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، 1562/ أبو داود: باب (القران، 1805)

{1018} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ، نمبر: 2922)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ، نمبر: 866)

{وجه: (1)} الحديث لثبوت وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوْفِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (بخاري: باب: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

اصول: طواف قدوم کے بعد اگر مکہ میں مقیم ہو تو طواف کرتا رہے کیونکہ طواف نماز کے مشابہ ہے،

يَسْعَى عَقِيبَ هَذِهِ الْأَطُوفَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَرَّةً. وَالتَّنْقُلُ بِالسَّعْيِ
غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَيُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ رَكَعَتَا الطَّوْافِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
{1019} قَالَ (فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ
الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى وَالصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ وَالْوُقُوفَ وَالْإِضَافَةَ) أَوْ الْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ:
أَوَّلُهَا مَا ذَكَرْنَا، وَالثَّانِيَةُ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالثَّلَاثَةُ بِمَنَى فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَيُفْصَلُ بَيْنَ
كُلِّ خُطْبَتَيْنِ بِيَوْمٍ.

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَأَ لَهُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»
(سنن ابن ماجه: باب فضل الطَّوْافِ، نمبر: 2956)

{1019} **وجه: (١)** الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ ،
فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ " (سنن للبيهقي: باب الخُطْبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ ،
أَوَّلُهَا يَوْمَ السَّابِعِ، نمبر: 9436/ سنن النسائي: الخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، نمبر: 2993)

وجه: (١) الحديث لثبوت ث فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ،
فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ
النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ الْإِمَامُ / عَنْ رَجُلَيْنِ، مِنْ
بَنِي بَكْرٍ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ
عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى» (أبو داود: باب أَيِّ
يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمَنَى، نمبر: 1952)

۲ وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَخْطُبُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ أَوْلَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهَا أَيَّامُ الْمَوْسِمِ وَجُمُعَتُ الْحَاجِّ. ۳ وُلْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّعْلِيمُ. وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ النَّحْرِ يَوْمًا اشْتِغَالٍ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَعَ وَفِي الْقُلُوبِ أَنْجَعُ

{1020} {فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مِيٍّ فَيَقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ} لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِيٍّ فَصَلَّى بِمِيٍّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ»

۲ وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا كان قبل يوم التَّروية بيومٍ خطب الإمام / عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، (بخاري: باب الخطبة أيام مِيٍّ، نمبر: 1739)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا كان قبل يوم التَّروية بيومٍ خطب الإمام / سمعتُ أبا أمامة، يقول: «سمعتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ» (أبو داود: باب مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1955)

{1020} وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ خَرَجَ إِلَى مِيٍّ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ، . . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِيٍّ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

اصول: يوم التروية: آٹھویں ذی الحجہ کو کہتے ہیں، یوم العرفہ، نو، اور یوم النحر دس ذی الحجہ کو کہتے ہیں،

{1021} {وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ لَيْلَةً عَرَفَةَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَرَّ بِمِيٍّ أَجْزَأَهُ} لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمِيٍّ فِي هَذِهِ الْيَوْمِ إِقَامَةُ نُسُكٍ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ بِتَرْكِهِ الْإِفْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

{1022} قَالَ {ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا} إِلَّا رَوَيْنَا،

{1022} {وجه: (1)} الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،... فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِيٍّ، فَأَهْلُوا بِالْحُجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ مَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحُجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ»، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ (أبو داؤد: بابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 889)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ

اصول: حج میں تین خطبے ہیں: پہلا سات ذی الحجہ کو، ۲ دوسرا یوم عرفہ میں، ۳ تیسرا منی میں اذی الحجہ کو،

۲ وَهَذَا بَيَانُ الْأَوْلَوِيَّةِ. أَمَا لَوْ دَفَعَ قَبْلَهُ جَازَ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَقَامِ حُكْمٌ. ۳ قَالَ فِي الْأَصْلِ: وَيَنْزِلُ بِهَا مَعَ النَّاسِ لِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ تَجَبُّرٌ وَالْحَالُ حَالٌ تَضَرُّعٌ وَالْإِجَابَةُ فِي الْجَمْعِ أَرْجَى. ۴ وَقِيلَ مُرَادُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ عَلَى الطَّرِيقِ كَيْ لَا يُضَيِّقَ عَلَى الْمَارَّةِ.

{1023} قَالَ (وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَيَبْتَدِئُ فَيَخْطُبُ

عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدَّمَ حُجَّتَهُ، وَقَضَى تَفْتَهُهُ» (أبو داود: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، 1950/ الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدَّ أَدْرَكَ الْحَجَّ، 891)

۲ **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا / عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِئَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ (أبو داود: باب الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، نمبر: 1913)

۳ **وجه:** (ا) الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199] (أبو داود: باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1910)

{1023} **وجه:** (ا) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ... حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَجَلْتُ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

لغات: انتباز: الگ رہنا، تجبر: تکبر کرنا، تضرع: گڑگڑانا، ارجی: امید کرنا،

خُطْبَةٌ يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ وَالنَّحْرَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الرِّيَاةِ
يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بَجَلْسَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ. ٢ وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ وَعَظٌ وَتَذْكَيرٌ
فَأَشْبَهَ خُطْبَةَ الْعِيدِ. ٣ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، ٤ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَعْلِيمُ الْمَنَاسِكِ وَالْجَمْعُ مِنْهَا.
٥ وَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ أَذِنَ الْمُؤَدِّثُونَ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ. ٦
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يُؤَدِّثُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ / عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ: " فَرَّاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٍ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ
أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ " (سنن للبيهقي: باب الخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ ،
وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، نمبر: 9455)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ / عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ
عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ
النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ (أبو داود: باب الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، نمبر: 1913)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ /
دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ... حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
بِالْقُصُوءِ، فَرَجَلْتُ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ
اصول: يوم عرفه میں جب سورج ڈھل جائے تو امام خطبہ دے اور جمع بین الصلاتین کرے، (ظہر و عصر)

كَوَعْنَهُ أَنَّهُ يُؤَدِّنُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ. ۸ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا خَرَجَ وَاسْتَوَى عَلَى نَاقَتِهِ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَيُقِيمُ الْمُؤَدِّنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهُ أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهَ الْجُمُعَةَ.

{1024} قَالَ (وَيُصَلِّي بِهِمِ الظُّهْرَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ) وَقَدْ وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَفِيمَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى اللَّهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، ثُمَّ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلظُّهْرِ وَيُقِيمُ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلْعَصْرِ لِأَنَّ الْعَصْرَ يُؤَدَّى قَبْلَ وَقْتِهِ الْمَعْهُودِ فَيَفْرُدُ بِالْإِقَامَةِ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ.

{1025} {وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ}

عَلَيْكُمْ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{1024} {وَجِه: (۱)} قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثُبُوتِ وَيُصَلِّي بِهِمِ الظُّهْرَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{وَجِه: (۲)} الْحَدِيثُ لثُبُوتِ وَيُصَلِّي بِهِمِ الظُّهْرَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ / سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَلِمٌ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَلِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَلِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. (بخاري: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1662)

اصول: جمع بین الصلاتین میں ایک اذان اور دو اقامت ہو، نیز نفل کے ذریعے فصل نہ کرے،

لِتَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْوُقُوفِ وَهَذَا قُدِّمَ الْعَصْرُ عَلَى وَقْتِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ فِعَالًا مَكْرُوهًا وَأَعَادَ الْأَذَانَ لِلْعَصْرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، خِلَافًا لِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالتَّطَوُّعِ أَوْ بَعْمَلٍ آخَرَ يَقْطَعُ قُورَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَيُعِيدُهُ لِلْعَصْرِ {1026} (فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ حُطْبَةٍ أَجْزَأَهُ) لِأَنَّ هَذِهِ الْحُطْبَةَ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

{1027} قَالَ (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ) لِعِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

{1025} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَلَا يَتَطَوُّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَلَا يَتَطَوُّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا». (أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1906)

{10227} {وجه: (1) آية لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء 4، آيت نمبر 103

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلْ لِكُلِّ

اصول: حنفیہ کے نزدیک جمع بین الصلاتین کی شرط: ۱ عرفات کا میدان ہو ۲ محرم ہو ۳ امام کے ساتھ باجماعت نماز پڑھ رہا ہو،

٢ وَقَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْمُنْفَرِدُ لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ إِلَى امْتِنَادِ الْوُقُوفِ وَالْمُنْفَرِدِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ٣ وَلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوَقْتِ فَرَضٌ بِالنُّصُوصِ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَهُوَ الْجَمْعُ بِالْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ٤ وَالْتَقْدِيمُ لِصِيَانَةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِمَاعُ لِلْعَصْرِ بَعْدَمَا تَفَرَّقُوا فِي الْمَوْقِفِ لَا لِمَا ذَكَرَاهُ إِذْ لَا مُنَافَاةَ، ٥ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْإِمَامُ شَرَطٌ فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا.

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَدَانًا وَإِقَامَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، نمبر: 14038)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَخَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . ثُمَّ أَدَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَمَنْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَخَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ (سنن للبيهقي: بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ بِأَدَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، نمبر: 9456 / مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، نمبر: 14408)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَخَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ» (مصنف ابن شيبة: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، 14037)

وجه: (١) آية لثبوت مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَخَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء 4، آيت نمبر 103)

۱ وَقَالَ زُفْرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي الْعَصْرِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ هُوَ الْمُغَيَّرُ عَنْ وَقْتِهِ، كَمَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ. ۸ لِوَلَايِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ التَّقْدِيمَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عُرِفَ شَرْعُهُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْعَصْرُ مُرْتَبَةً عَلَى ظَهْرِ مُؤَدَّى بِالْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ، وَتَمَّ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي رِوَايَةِ تَقْدِيمًا لِلْإِحْرَامِ عَلَى وَقْتِ الْجُمُعِ، وَفِي أُخْرَى يَكْتَفِي بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الصَّلَاةُ {1028} قَالَ (تَمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَالْقَوْمُ مَعَهُ عَقِيبَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَالْجَبَلِ يُسَمَّى جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَالْمَوْقِفَ الْأَعْظَمَ.

{1029} قَالَ (وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ)

۸ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي رَحْلِهِ وَحَدَهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهِ / ﴿إِنْ﴾

الصلوة كانت على المؤمنين كتباً موقوتاً ﴿سورة النساء 4، آيت نمبر 103﴾

{1028} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت تَمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... تَمَّ أَذْنٌ، تَمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، تَمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، تَمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1905)

{1029} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ / عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»

اصول: عرفہ میں نماز کے بعد ٹھہرنے کی جگہ کی طرف متوجہ ہو اور جبل رحمت کے قریب افضل ہے،

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ وَادِي مُحَسِّرٍ» .

{1030} قَالَ (وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ - وَقَفَ عَلَى نَاقَتِهِ (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَدَمَيْهِ جَازَ) وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِمَا بَيْنَنَا

{1031} (وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَفَ

كَذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «خَيْرُ الْمَوَاقِفِ مَا اسْتَقْبَلَتْ بِهِ الْقِبْلَةَ»

(مسلم: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، نمبر: 1218)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة / عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: «هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أفاض حين غربت الشمس، (الترمذي: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، نمبر: 885)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة / أخبرني محمد بن المنكدر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن محسّر " (سنن للبيهقي: باب: حيث ما وقف من عرفة أجزاءه، نمبر: 9459/ سنن ابن ماجه: باب الموقف بعرفة، نمبر: 3010)

{1030} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته / عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً اختلّفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره، فشربه» (بخاري: باب الوقوف على الدابة بعرفة، نمبر: 1661)

{1031} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وينبغي أن يقف مستقبل القبلة / دخلنا على جابر بن عبد الله، . . . وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت **اصول:** عرفہ کا پورا میدان جائے وقوف ہے سوائے بطن عرنہ کے، البتہ جبل رحمت کے قریب افضل ہے

{1032} { وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ } ۱ لِمَا رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَدْعُو يَوْمَ عَرَفَةَ مَاذَا يَدِيهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۲ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ » وَإِنْ وَرَدَ الْأَثَارُ بِبَعْضِ الدَّعَوَاتِ، وَقَدْ أوردْنَا تَفْصِيلَهَا فِي كِتَابِنَا الْمُرْجَمُ ب (عِدَّة النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ) بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.

الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا وَإِنْ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَإِنَّكُمْ تَجَالِسُونَ بَيْنَكُمْ بِالْأَمَانَةِ (المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأدب، نمبر: 7706)

{1032} ۱ **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، (الترمذي: باب في دعاء يوم التروية، نمبر: 3585)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ " (سنن للبيهقي: باب: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر: 9474)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَدْعُو وَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، 2450 / سنن للبيهقي: باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، 9210)

اصول: وقوف عرفہ میں آدمی دنیا و آخرت میں بھلائی مانگیں اور اگر ہو تو لوگوں کو مناسک حج سکھائے،

{1033} قَالَ (وَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَقْفُوا بِقُرْبِ الْإِمَامِ) لِأَنَّهُ يَدْعُو وَيُعَلِّمُ فَيَعُوا وَيَسْمَعُوا (وَيَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ) لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا بَيَانُ الْأَفْضَلِيَّةِ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

{1034} قَالَ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ) أَمَّا الْإِعْتِسَالُ فَهَوُو سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوْ اكْتَفَى بِالْوُضُوءِ جَازَ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ.

۲ **وجه:** (ا) الحديث لثبوت ويدعو ويعلم الناس المناسك / عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا ، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلُجُّ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلُجُّ فِي النَّهَارِ ، وَشَرِّ مَا تَهْبُطُ بِهِ الرِّيَّاحُ ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ " (سنن البيهقي: باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، خبر: 9475/ مصنف ابن أبي شيبة: ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء، خبر: 15135)

{1033} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام / عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف، الرجل قريبًا من الإمام، قال عبد الله بن عمر: «يا أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم، فإن كل ما ههنا موقف» (مصنف ابن أبي شيبة: من قال: عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، خبر: 13882)

{1034} **وجه:** (ا) قول التابعي لثبوت ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجهد في الدعاء / عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر «يغتسل بعرفة وهو يلبي» (مصنف ابن أبي شيبة: ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج، خبر: 15558)

اصول: عرفہ میں امام کے قریب یا امام کے پیچھے وقوف کرنا زیادہ مناسب ہے، اور دعاء میں بہت کوشش کرے، جو چاہے دعاء کرے سوائے ظلم و خون خرابے کے،

٢ وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ لِأُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالْمِطَامِ ٣ (وَيْلِيَّ فِي مَوْفِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ) وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ كَمَا يَقِفُ بَعْرِفَةَ لِأَنَّ الإِجَابَةَ بِاللِّسَانِ قَبْلَ الإِسْتِغَالِ بِالْأَرْكَانِ. ٤ وَلَنَا مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ» وَلِأَنَّ التَّلْبِيَةَ فِيهِ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْتِي بِهَا إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الإِحْرَامِ.

{1034} ٢ وجه: (١) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُفُوفِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ " (سنن للبيهقي: باب: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، 9474)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْوُفُوفِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ / عَنْ بَنِي عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأُجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»... قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليس، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَصْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» (سنن ابن ماجه: باب الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3013)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وَيَلْبِي فِي مَوْفِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (بخاري: باب التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ، نمبر: 1670 / مسلم: باب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1281)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَيَلْبِي فِي مَوْفِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ «يَلْبِي فِي الْحُجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» (موطأ إمام مالك: باب قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، نمبر: 44)

{1035} قَالَ (فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُرْدَلِفَةَ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَفَعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَيُلَيِّي فِي مَوْقِفِهِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «عَدُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمَلِيَّ وَمِنَّا الْمَكْبَرُ» (مسلم: بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر: 1284)

{1035} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ /دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ /عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (أبو داؤد: بابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، نمبر: 1924)

وجه: (۳) آية لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ /فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ سُورَةَ الْبَقَرَةَ 2، آيت نمبر 198)

اصول: عرفہ کے دن جب سورج غروب ہو جائے تو مزدلفہ کے لئے روانہ ہو جائے، اولاً امام چلے بعد ازاں عوام ان کے پیچھے پیچھے چلے،

۲ ولأنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، ۳ وَكَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَمْشِي عَلَى رِاحِلَتِهِ فِي الطَّرِيقِ عَلَى هَيْئَتِهِ، ۴ فَإِنَّ خَافَ الزَّحَامَ فَدَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَمْ يُجَاوِزْ حُدُودَ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ فِي مَقَامِهِ كَيْ لَا يَكُونَ آخِذًا فِي الْأَدَاءِ قَبْلَ وَقْفِهَا ۵ وَلَوْ مَكَثَ قَلِيلًا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِفَاضَةِ الْإِمَامِ لِحَوْفِ الزَّحَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم / عن محمد بن قيس بن محرمة بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حين تعم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإننا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان» (مصنف ابن أبي شيبة: في وقت الإفاضة من عرفة، نمبر: 15184)

۳وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم / دخلنا على جابر بن عبد الله... ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حبالاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، (مسلم، نمبر: 1218 / أبو داود، نمبر: 1905)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم / حدثني ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» (بخاري: باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، نمبر: 1671)

۵وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم **اصول:** غروب سے قبل حدود عرفہ پر ٹھہرنا جائز ہے، البتہ غروب آفتاب سے قبل ہرگز نہ نکلے،

لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ إِفَاضَةِ الْإِمَامِ دَعَتْ بِشَرَابٍ فَأَفْطَرَتْ ثُمَّ أَفَاضَتْ.
 {1036} قَالَ (وَإِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُقَيَّدَةُ
 يُقَالُ لَهُ فُرْحٌ) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَفَ عِنْدَ هَذَا الْجَبَلِ، وَكَذَا عُمَرُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا

/عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تُفِيضُ» (مصنف ابن أبي
 شيبة: مَنْ كَانَ يُفْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، نَمِر: 13396)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ
 /عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»
 (مصنف ابن أبي شيبة: فِي وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ، نَمِر: 15185)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِمْ
 /قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَمَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ، حَتَّى يَذْهَبَ زِحَامُ النَّاسِ؟ قَالَ:
 «لَا بَأْسَ بِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ
 يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الزِّحَامُ، نَمِر: 13400)

{1036} **وجه: (۱)** آية لثبوت وَإِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ /فَإِذَا
 أَفْضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ سُورَةُ
 البقرة 2، آيت نمبر 198)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ /دَخَلْنَا عَلَى
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ
 وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ
 حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى، 1905)

اصول: مزدلفہ میں جبل فرح کے قریب وقوف کرنا مستحب ہے،

وَيَتَحَرَّزُ فِي التُّزُولِ عَنِ الطَّرِيقِ كَيْ لَا يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ فَيَنْزِلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ. ۳ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ وَرَاءَ الْإِمَامِ لِمَا بَيَّنَّا فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
{1037} قَالَ (وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وإذا أتى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، (أبو داود: باب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، نمبر: 1935)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وإذا أتى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (مسلم: باب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، نمبر: 1218)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وإذا أتى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، (الترمذي: باب ما جاء أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، نمبر: 885)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وإذا أتى مُزْدَلِفَةَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحْسِرٍ (سنن للبيهقي: باب: حيثُ ما وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْرَاهُ، نمبر: 9459/ سنن ابن ماجه: باب الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3010)

{1037} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

اَوْ قَالَ زُفْرٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ اِعْتِبَارًا بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ. ۲. اَوْلْنَا رَوَايَةَ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» ۳. وَلَاَنَّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهِ فَلَا يُفْرَدُ بِالْإِقَامَةِ إِعْلَامًا، بِخِلَافِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ فَأَفْرَدَ بِهَا لِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ ۴. (وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا) ۵. لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِالْجَمْعِ،

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، نمبر: 1288)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أَبُو دَاوُدَ: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، نمبر: 1288)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أَبُو دَاوُدَ: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

اصول: مزدلفہ میں جمع بین الصلاة جمع تاخیر کے طور پر کر میں گے یعنی عشاء کے ساتھ مغرب پڑھیں،

۱۰۷. وَلَوْ تَطَوَّعَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ أَعَادَ الْإِقَامَةَ لَوْفُوعِ الْفُضْلِ، كَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ كَمَا فِي الْجُمُعِ الْأَوَّلِ بِعَرَفَةَ، إِلَّا أَنَا اكَتَفَيْنَا بِإِعَادَةِ الْإِقَامَةِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْمَغْرِبَ بِمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ تَعَشَى ثُمَّ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ لِلْعِشَاءِ». ۱۰۸. وَلَا تُشْتَرَطُ الْجُمَاعَةُ هَذَا الْجُمُعِ ۱۰۹. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ الْمَغْرِبَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ الْجُمُعِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْعَصْرَ مُقَدَّمٌ عَلَى وَقْتِهِ.

{1038} قَالَ (وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ)

۱۰۷ وجه: (۱) الحديث لثبوت ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (بخاري: باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، نمبر: 1672)

۱۰۸ وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة / حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، (بخاري: باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نمبر: 1675)

{1038} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

اصول: مزدلفہ میں جمع بین الصلوات واجب ہے طرفین کے نزدیک، لہذا راستے میں پڑھی تو قابل اعادہ ہے،

لَوْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُجْزِيهِ وَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا صَلَّى بِعَرَفَاتٍ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَذَاهَا فِي وَقْتِهَا فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا كَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ التَّأخِيرَ مِنَ السَّنَةِ فَبَصِيرٌ مُسَيِّئًا بِتَرْكِهِ. ٢ وَهُمَا مَا رَوَى «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي طَرِيقِ الْمُرْدَلَفَةِ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» مَعْنَاهُ: وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّأخِيرَ وَاجِبٌ، ٣ وَإِنَّمَا وَجِبَ لِإِمْكَانِهِ الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ لِيَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُمَكِّنُهُ الْجُمُعُ فَسَقَطَتِ الْإِعَادَةُ.

عَرَفَةَ... فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَجَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (بخاري: باب الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، نمبر: 1672)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلَفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ " (بخاري: باب مَنْ أَدَانَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نمبر: 1675)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: " مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ... ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمُرْدَلَفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ (سنن للبيهقي: باب مَنْ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا بِالْمُرْدَلَفَةِ ، أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نمبر: 9502)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُجْزِهِ / عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ... فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَجَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، (بخاري: باب الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، نمبر: 1672)

{1039} قَالَ (وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بَعْلَسَ) لِرَوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى يَوْمَئِذٍ بَعْلَسَ» وَلَآنَ فِي التَّغْلِيصِ دَفَعَ حَاجَةَ الْوُقُوفِ فَيَجُوزُ كَتَفْدِيمِ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

{1040} {ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا}

{1039} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بَعْلَسَ / قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» (بخاري: باب: متى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ، نمبر: 1683 / مسلم: بابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، 1289)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بَعْلَسَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{1040} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا ثُمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا / عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأَجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ»

اصول: مزدلفہ میں نماز فجر غلَس یعنی اندھیرے میں پڑھنا مستحب ہے، اہم مشاغل کی وجہ سے جبکہ عام دنوں میں فجر کو اسفار کر کے پڑھنا مستحب ہے،

لِإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَفَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَدْعُو حَتَّى رُويَ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «فَاسْتَجِيبَ لَهُ دُعَاؤُهُ لِأُمَّتِهِ حَتَّى الدِّمَاءِ وَالْمِطَامِ» ٢ ثُمَّ
هَذَا الْوُقُوفُ وَاجِبٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ يَلْزَمُهُ الدَّمُ.

قَالَ: «أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَيُّ أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ
تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ،
وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» (سنن ابن ماجه: باب الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ،
نمبر: 3013/ مسند أحمد: باب حديث عباس بن مرداس السلمي، نمبر: 15774)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا \ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ
وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: باب حَجَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (٣) الحديث لثبوت تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا \ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: غَدَاةَ جَمْعٍ «يَا بِلَالُ أَسْكِتِ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ، لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا
سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ» (سنن ابن ماجه: باب الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، نمبر: 3024)

وجه: (١) آية لثبوت وَإِذَا تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا / فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سورة البقرة 2، آيت 198

۳ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنَّهُ زَكَّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: 198] وَمِثْلَهُ تَثْبُتُ الرُّكْنِيَّةُ.

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم وقف ووقف معه الناس ودعا /أخبرني عروة بن مضرٍ الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبي أكلت مطيبي وأنعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته» (أبو داود: باب من لم يدرك عرفة، 1950/ الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، 891)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثم وقف ووقف معه الناس ودعا /عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوذة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس (بخاري: باب من قدم صعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، نمبر: 1681/ مسلم: باب استحباب تقديم دفع الصعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، نمبر: 1290)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثم وقف ووقف معه الناس ودعا /وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم صعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام . . . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم» (بخاري: باب من قدم صعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، نمبر: 1676/ مسلم: باب استحباب تقديم دفع الصعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، نمبر: 1295)

وجه: (۱) آية لثبوت ثم وقف ووقف معه الناس ودعا /فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ سورة البقرة 2، آيت 198)

اصول: مزدلفہ کاوقوف واجب ہے رکن اور فرض نہیں، لہذا بغیر عذر کے ترک ہو جائے تو دم لازم ہوگا،

۴۰۱۰ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، وَأَوْ كَانَ زَكْنًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ، ۵۰ وَالْمَذْكُورُ فِيمَا تَلَا الذِّكْرُ وَهُوَ لَيْسَ بِرُكْنٍ بِالْإِجْمَاعِ، ۶۰ وَإِنَّمَا عَرَفْنَا الْوُجُوبَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَقَدْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ» عُلِّقَ بِهِ تَمَامُ الْحُجِّ وَهَذَا يَصْلُحُ أَمَارَةً لِلْوُجُوبِ، ۷۰ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ بِغَيْرِ بَأْنٍ يَكُونُ بِهِ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً تَخَافُ الرَّحَامَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَيْنَا. {1041} قَالَ (وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

۵۰ وجه: (۱) آية لثبوت تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا / فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، سورة البقرة 2، آیت 198

۶۰ وجه: (۲) الحديث لثبوت تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُصَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَفُضِيَ تَفْتَهُ» (أبو داود: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَافَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 891)

۷۰ وجه: (۲) الحديث لثبوت تَمَّ وَقَفَ وَوَقَفَ مَعَهُ النَّاسُ وَدَعَا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (بخاري: باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، نمبر: 1681 / مسلم: باب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى، نمبر: 1290)

{1041} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَافَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ

اصول: مزدلفہ کل کی کل جگہ موقوف ہے سوائے بطن محسر کے، کیونکہ اس جگہ اصحاب قبل پر عذاب آیاتھا

{1042} قَالَ (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ حَتَّى يَأْتُوا مِنِّي) قَالَ الْعَبْدُ الصَّعِيفُ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ الْمُخْتَصَرِ وَهَذَا غَلَطٌ.

بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ» (سنن ابن ماجه: بابُ الموقِفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3012)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ / عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ» (سنن النسائي: بابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، نمبر: 3053)

{1042} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ / سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنْ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (بخاري: بابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ، 1684)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

اصول: مزدلفہ سے کوچ کرنے کا صحیح وقت سورج نکلنے سے پہلے ہی ہے، کیونکہ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم نے صحابہ کو اسفار میں ہی روانہ کر دیا تھا،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَسْفَرَ أَفَاضَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
 {1043} قَالَ (فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ)

{1043} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (أبو داود: باب في رمي الجمار، 1966/ سنن ابن ماجه: باب قدر حصى الرمي، 3028)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، (مسلم: باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داود: باب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ

لغات: الْعَقَبَةُ: پیچھے، آخری، چونکہ یہ دو جمرہ کے بعد ہے، یَرْمِي: پھینکنا، کنکری مارنا، بَطْنِ الْوَادِي: عقبہ کے پاس کی وادی، حَصِيَّاتٍ: کنکری، الْخَذْفِ: چھوٹی کنکری،

لِأَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَتَى مِنِّي لَمْ يُعْرِجْ عَلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ» ، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ لَا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا» ۲ وَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرَ مِنْهُ جَازَ لِحُصُولِ الرَّمْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بِالْكَبَارِ مِنَ الْأَحْجَارِ كَيْ لَا يَتَأَذَى بِهِ غَيْرُهُ

{1044} {وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْعُقَبَةِ أَجْزَأُ} لِأَنَّ مَا حَوْلَهَا مَوْضِعُ التُّسْكِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي لِمَا رَوَيْنَا- ۳ (وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) كَذَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ، (أبو داؤد: باب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعُقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، . . . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ» (أبو داؤد: باب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1966/ سنن ابن ماجه: باب قدر حصى الرمي، نمبر: 3028)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعُقَبَةِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1905)

{1044} {۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقِ الْعُقَبَةِ أَجْزَأُ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكْبِرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، (بخاري: باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، نمبر: 1751)

اصول: جمرات تین ہیں: ۱. جمرہ اولیٰ، ۲. جمرہ وسطیٰ، ۳. جمرہ عقبہ، دسویں ذی الحجہ کو صرف جمرہ عقبہ کی رمی ہے،

﴿وَلَوْ سَبَّحَ مَكَانَ التَّكْبِيرِ أَجْزَأَهُ﴾ حِصُولُ الذِّكْرِ وَهُوَ مِنْ آدَابِ الرَّمْيِ ه (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)

لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

{1045} {وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ} لِمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَى

جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ رَمَى بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» .

وجه: (۱) الحديث لثبوت ولو رماها من فوق العقبة أجزاءه / عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل» (بخاري: باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، نمبر: 1751 / سنن ابن ماجه: باب إذا رمى جمرة العقبة، 3032)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ولو رماها من فوق العقبة أجزاءه / عن الزهري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار، مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها» قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله، يحدث مثل هذا، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل (بخاري: باب الدعاء عند الجمرتين، نمبر: 1753)

{1045} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت ويقطع التلبية مع أول حصاة / عن ابن عباس رضي

الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه «لم يزل يلبي

اصول: جمره عقبه میں رمی کا طریقہ: ہاتھ میں چھوٹی چھوٹی سات کنکری لیکر ٹھیکرے کی طرح پھینکے

لَمْ كَيْفِيَّةُ الرَّمِيِّ أَنْ يَضَعَ الْحِصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ إِلَى مِئَى وَيَسْتَعِينُ بِالْمَسْبُوحَةِ. وَمَقْدَارُ الرَّمِيِّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّامِيِّ وَبَيْنَ مَوْضِعِ السُّقُوطِ حَمْسَةٌ أَذْرُعٍ فَصَاعِدًا، كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ طَرْحًا. ۲. وَلَوْ طَرَحَهَا طَرْحًا أَجْزَأُهُ لِأَنَّهُ رَمَى إِلَى قَدَمَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ،

حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ» (بخاری: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ، 1685)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ / قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَيِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» (سنن ابن ماجه: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ، التَّلْبِيَةَ، نمبر: 3040)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ (أبو داود: بَابُ فِي رَمِيِّ الْجَمَارِ، 1967)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حِصَاةٍ، . . . ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (بخاری: بَابُ إِذَا رَمَى الْجُمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، نمبر: 1751 / سنن ابن ماجه: بَابُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3032)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الشَّجْرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَرْمِي مِنَ الشَّجْرَةِ، نمبر: 13424)

اصول: رمی جمار کرنے کا طریقہ یہ ہے کہ کنکری کو دائیں ہاتھ کے انگوٹھے کے پشت پر رکھے اور شہادت کی انگلی کے مدد سے پھینکے،

۳. وَوَلَوْ وَضَعَهَا وَضَعًا لَمْ يُجْزِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيٍّ، ۴. وَوَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ قَرِيبًا مِنَ الْجُمْرَةِ يَكْفِيهِ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ، ۵. وَوَلَوْ وَقَعَتْ بَعِيدًا مِنْهَا لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ. ۶. وَوَلَوْ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ تَفَرَّقَ الْأَفْعَالِ، ۷. وَيَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْجُمْرَةِ فَإِنَّ ذَاكَ يُكْرَهُ لِأَنَّ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْحَصَى مَرْدُودٌ، هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ فَيَتَشَاءُ بِهِ وَمَعَ هَذَا لَوْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ لَوْجُودِ فِعْلِ الرَّمِيِّ.

۲. وجه: (۴) قول التابعی لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ / وَأَمَّا سَلَّمَ وَنَافِعٌ فَكَانَا يُقِيمَانِ أَدْنَى مِنْ مَقَامِهِ (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة، 13420)

۳. وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجُمْرَةِ؟ قَالَ: «أَصْلَهَا» (مصنف ابن شيبه: ما قالوا في أي موضع يرمي من، 13421)

۵. وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ / سَأَلْتُ الْحَكَمَ، أَيْنَ أَرْمِي مِنَ الْجُمْرَةِ؟ قَالَ: «أَصْلَهَا» (مصنف ابن أبي شيبه: ما قالوا في أي موضع يرمي من الشجرة، نمبر: 13421)

۷. وجه: (۱) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْفُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، (سنن ابن ماجه: باب قَدْرٍ، حَصَى الرَّمِيِّ، نمبر: 3029)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ / عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا كُلَّ عَامٍ فَنَحْتَسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ

لغات: المسبحة: شہادت کی انگلی، جس سے تسبیح گنتے ہیں، اِنھام: انگوٹھا،

اصول: کنکری پھینکنا لازم ہے، لہذا صرف رکھنے سے ادا نہ ہوگا، نیز جمرہ کے کھبے کو یا اس کے قریب کنکری کو پھینکنا لازم و ضروری ہے، اگر کھبے سے دور گرا تو رمی ادا نہ ہوگی،

﴿مَوْجُوزُ الرَّمِيِّ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، لِأَنَّ الْمُقْصُودَ فِعْلُ الرَّمِيِّ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالطِّينِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَمَى بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِصَّةِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نِتَارًا لَا رَمِيًّا.﴾

{1046} قَالَ (ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ) لِإِمَّا زُويِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَرْمِيَ ثُمَّ نَذْبَحُ ثُمَّ نَخْلُقُ» وَلَوْلَا: الْخَلْقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَكَذَا الذَّبْحُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِهِ الْمُحْضَرُّ فَيُقَدِّمَ الرَّمِيَّ عَلَيْهِمَا،

مِنْهَا زُفِعَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2789/ المستدرك للحاكم: كتاب المناسك، نمبر: 1752)

﴿وجه: (1) الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقَطُ لِي حِصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حِصَيَاتٍ، هُنَّ حِصَى الْخُذْفِ، (سنن ابن ماجه: باب قدر، حصى الرمي، نمبر: 3029)

{1046} {وجه: (1) الحديث لثبوت ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنِّي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» (مسلم: باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، نمبر: 1305/ أبو داود: باب الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، نمبر: 1981)

﴿وجه: (2) الحديث لثبوت ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ... ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

اصول: احناف کے نزدیک ہر اس چیز سے رمی کرنا جائز ہے جو زمین کی جنس ہو، مثلاً اینٹ، پتھر،

ثُمَّ الْخَلْقُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ، وَإِنَّمَا عَلِقَ الذَّبْحُ بِالْمَحَبَّةِ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمَفْرُودُ تَطَوُّعٌ وَالْكَلَامُ فِي الْمَفْرُودِ (وَالْخَلْقُ أَفْضَلُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» الْحَدِيثُ، ظَاهِرٌ بِالْتَرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ الْخَلْقَ أَكْمَلَ فِي فِضَاءِ التَّفَثِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَفِي التَّقْصِيرِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ فَاشْبَهَ الْاِغْتِسَالَ مَعَ الْوُضُوءِ.

وجه: (۳) آية لثبوت ثَمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثَمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ، سورة الفتح 48، آيت 27

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثَمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثَمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / أَنْ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثَمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (مسلم: باب تَفْضِيلِ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، 1301 / بخاري: باب الحلق والتقصير عند الاحلال، 1727 / أبو داود: باب الحلق والتقصير، 1979)

وجه: (۵) الحديث لثبوت ثَمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثَمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى التِّسَاءِ خَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى التِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (أبو داود: باب الحلق والتقصير، نمبر: 1984)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ثَمَّ يَذْبَحُ إِنْ أَحَبَّ ثَمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالُوا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (بخاري: باب الحلق والتقصير عند الاحلال، نمبر: 1728 / مسلم: باب تَفْضِيلِ الْخَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، نمبر: 1301)

اصول: رمی جمار کے بعد حلق یا قصر کر کے البتہ حلق زیادہ بہتر ہے،

لغات: الحلق: مکمل سر کے بال مونڈنا، یقصر: بال چھوٹا کرنا، محظورات: جو بات احرام میں ممنوع ہو،

هُوَ يَكْتَفِي فِي الْحَلْقِ بِرُبْعِ الرَّأْسِ اعْتِبَارًا بِالْمَسْحِ، لِوَحَلْقِ الْكُلِّ أَوْلَى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُءُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأُثْمَلَةِ.
 {1047} قَالَ (وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التِّسَاءَ

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت ثم یدبَحُ إن أحبَّ ثم یخلقُ أو یقصرُ / عن الحسن، وعطاءٍ أنَّهما قالَا: «فی ثلاثِ شعراتِ دم، النَّاسِی وَالْمَتَعَمِّدُ سَوَاءٌ» (مصنف ابن ابی شیبہ: فی المَحْرَم، ثلاثُ شعراتِ علیہ فیہا شئیءٌ أم لا؟، نمبر: 13589)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت ثم یدبَحُ إن أحبَّ ثم یخلقُ أو یقصرُ / عن أنسِ بنِ مالک: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى مِنی، فَأَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أتى مَنْزِلَهُ مِنی وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» (مسلم شریف: بابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَخْلُقُ، نمبر: 1305 / أبو داؤد شریف: بابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، نمبر: 1981)

{1047} **وجه: (۱)** الحدیث لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التِّسَاءَ / عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا التِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا» (سنن ابن ماجه: بابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، نمبر: 3041 / سنن النسائي: بابُ: مَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 3084)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التِّسَاءَ / عن عائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التِّسَاءَ» (أبو داؤد: بابُ فِي رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1978)

اصول: احناف کے نزدیک دسویں ذی الحجہ کو رمی جمار کرنے کے بعد جنسی خواہش کے علاوہ سب حلال ہے،

لغات: تفت: میل، گندگی، قضاء التفت: میل کچیل دور کرنا، تقصیر: بال کتروانا الاثملہ: پورا،

اَوْ قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِلَّا الطَّيِّبُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ ۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهِ «حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ. ۳ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْجِمَاعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِالنِّسَاءِ فَيُؤَخَّرُ إِلَى تَمَامِ الْإِحْلَالِ ۴ (ثُمَّ الرَّمْيُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِيلِ عِنْدَنَا) ۵ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. هُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَوَقَّتُ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْحَلْقِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي التَّحْلِيلِ.

اوجہ: (۱) قول الصحابی لثبوت وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ / عن عبد الله بن عمر، أنَّ عمرَ بن الخطابِ خطبَ الناسَ بَعْرِفَةٍ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ. إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (مؤطا امام مالك: باب الإفاصَةِ، نمبر: 221)

اوجہ: (۱) قول الصحابی لثبوت وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ / عن ابن عباس، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» (سنن ابن ماجه: باب ما يحلُّ للرجل، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3041/ سنن النسائي: باب: مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 3084/ أبو داود: باب الإفاصَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1999)

اوجہ: (۱) الحديث لثبوت وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ / عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَحَلَّ لَكُمْ النَّيَابُ وَالطَّيِّبُ» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2687)

اوجہ: (۱) الحديث لثبوت وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ / عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» (أبو داود: باب فِي رَمَى الْجِمَارِ، نمبر: 1978)

اصول: احناف کے نزدیک حلال کرنے والی شی وہ ہوتی ہے جو احرام کی حالت میں جرم ہو جیسے حلق کرانا، برخلاف رمی کے، کیونکہ رمی حالت احرام میں حلال ہے، لہذا حلق سے صرف رمی سے حلال نہیں ہوگا

أَوْلَانَا أَنْ مَا يَكُونُ مُحَلَّلًا يَكُونُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ أَوَانِهِ كَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ لَيْسَ بِجِنَايَةٍ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ لَا بِهِ.

{1048} قَالَ (ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْعَدِ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا حَلَقَ

أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِئَةِ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَةٍ». . اَوْ وَقْتُهُ أَيَّامَ النَّحْرِ لِأَنَّ

اللَّهِ تَعَالَى عَطَفَ الطَّوَافَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ {فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: 28]

{1048} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النَّسَاءَ» (ابن ماجه: باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، إِذَا

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، 3041/ سنن نسائي، باب: مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجَمَارِ، 3084)

{وجه: (ا) آية لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» سورة الحج 22، آيت 29)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ...، ثُمَّ

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، (مسلم: باب

حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَةٍ» (مسلم: بابُ اسْتِحْبَابِ

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308 / أبو داؤد: بابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1998)

{وجه: (ا) آية لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا

اصول: نحر اور طواف زیارت تین دن کے جاسکتے ہیں، یعنی دسویں، گیارہویں اور بارہویں ذی الحجہ،

ثُمَّ قَالَ {وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] فَكَانَ وَقْتُهُمَا وَاحِدًا. ۲ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ مُرْتَبِّ عَلَيْهِ،

وَأَطَعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿۲۸﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿سورة الحج 22، آیت 29﴾

۲وجه: (۱) آية لثبوت ثم يأتي مكة من يومه ذلك / لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ سورة الحج 22، آیت 29

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم يأتي مكة من يومه ذلك / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، (أبو داود: باب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ثم يأتي مكة من يومه ذلك / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحُجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حُجُّهُ (أبو داود: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 889)

وجه: (۴) الحديث لثبوت ثم يأتي مكة من يومه ذلك / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حُجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ

اصول: طواف زیارت تین دن تک اختیار ہے البتہ پہلے دن افضل ہے، جیسے کہ قربانی،

۳ وَأَفْضَلُ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْلَاهَا كَمَا فِي التَّضْحِيَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ «أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا» ۴ (فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَزْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلَا سَعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَدِّمِ السَّعَى رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَسَعَى بَعْدَهُ) لِأَنَّ السَّعَى لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا مَرَّةً وَالرَّمَلَ مَا شُرِعَ إِلَّا مَرَّةً فِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعَى ۵ (وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ) لِأَنَّ خْتَمَ كُلِّ طَوَافٍ بِرُكْعَتَيْنِ فَرَضًا كَانَ لِلطَّوَافِ أَوْ نَفْلًا لِمَا بَيَّنَّا.

ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (أبو داود: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت تَمُّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الطُّهْرَ بِمِئِي» (مسلم: باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308 / أبو داود: باب الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1998)

وجه: (۲) الحديث لثبوت تَمُّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهْرَ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ 1905)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت تَمُّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» (مسلم: باب بَيَانِ أَنَّ السَّعَى لَا يُكْرَهُ، نمبر: 1279)

۵ وجه: (۱) الحديث لثبوت تَمُّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ» (بخاري شريف: باب: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

اصول: ہر طواف میں رمل سنت نہیں، البتہ جس طواف کے بعد سعی ہو اس میں رمل کرنا سنت ہے،

{1049} قَالَ (وَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ) وَلَكِنْ بِالْحَلْقِ السَّابِقِ إِذْ هُوَ الْمُحَلَّلُ لَا بِالطَّوْفِ، إِلَّا أَنَّهُ آخَرَ عَمَلَهُ فِي حَقِّ النَّسَاءِ.

{1050} قَالَ (وَهَذَا الطَّوْفُ هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي الْحَجِّ) وَهُوَ رُكْنٌ فِيهِ إِذْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] وَيُسَمَّى طَوْافِ الْإِقَاضَةِ وَطَوْافِ يَوْمِ النَّحْرِ (وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ مُوقَّتٌ بِهَا

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم يأتي مكة من يومه ذلك / سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا» (بخاري: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، نمبر: 1627 / سنن ابن ماجه: باب الركعتين بعد الطواف، نمبر: 2958)

{1049} **وجه: (۱)** قول الصحابي لثبوت قد حل له النساء / أن عبد الله بن عمر، قال: فذكر الحديث... حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه (بيهقي: باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، 9647)

{1050} **وجه: (۱)** آية لثبوت وهذا الطواف هو المفروض في الحج / ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿سورة الحج 22، آيت 29﴾

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وهذا الطواف هو المفروض في الحج / عن عبد الله بن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما (سنن للبيهقي: باب من مر بالمبقات يريد حجًا، أو عمرة، نمبر: 8925)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وهذا الطواف هو المفروض في الحج / عن ابن عباس قال: «من قدم شيئا من حجه أو آخره، فليهرق لذلك دما» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يخلق قبل أن يذبح، نمبر: 14958)

اصول: حج میں تین فرض ہیں، ۱۱ احرام باندھنا، ۲ وقوف عرفہ کرنا، ۳ طواف زیارت کرنا، ۱۱ اس کو رکن کہا،

۲ (وَإِنْ أُخِرَ عَنْهَا لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَسُنْبِينُهُ فِي بَابِ الْجَنَابَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{1051} قَالَ (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا) لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رَجَعَ إِلَيْهَا كَمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الرَّمْيُ وَمَوْضِعُهُ مَنَى ۱ (فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ

{1051} {وجه: (۱) الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ مَعِيَ» (مسلم: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، نمبر: 1308)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا / يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَّبَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ مَعِيَ وَظَلَّ» (أبو داود: باب يبيت بمكة ليالي منى، نمبر: 1958)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ، (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

{وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ " (سنن للبيهقي: باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى، نمبر: 9690)

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنَى فَيُقِيمُ بِهَا / سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمَهُ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَنْحِيئُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» (بخاري: باب رمي الجمار، نمبر: 1746)

اصول: طواف زیارت کو ایانحر سے زیادہ موخر کرنے سے دم لازم ہوگا، امام ابوحنیفہ کے نزدیک،

فَيَبْدَأُ بِالنَّبِيِّ تَلِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي النَّبِيَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) هَكَذَا رَوَى جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا نَقَلَ مِنْ نُسُخِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُفَسِّرًا، ۲ وَيَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ فِي الْمَقَامِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَهْلِلُ وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَدْعُو بِحَاجَتِهِ

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم يعود إلى منى فيقيم بها / عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتصرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

وجه: (۱) الحديث لثبوت ثم يعود إلى منى فيقيم بها / عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل» (بخاري شريف: باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، نمبر: 1751)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ثم يعود إلى منى فيقيم بها / عن ابن عباس، قال: " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار " (مصنف ابن أبي شيبة: من كان يرفع يديه في أول تكبيره ثم لا يعود، 2450/ سنن للبيهقي: باب رفع اليدين إذا رأى البيت، نمبر: 9210)

اصول: دسویں ذی الحجہ کو جمرہ عقبہ کی رمی اور گیارہویں ذی الحجہ کو تینوں جمرات کی رمی کرے،

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ» وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ. وَالْمُرَادُ رَفْعُ الْأَيْدِي بِالِدُّعَاءِ. ۳ وَيُنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي دُعَائِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِفِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» ۴ ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ يَقِفُ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ فِي وَسْطِ الْعِبَادَةِ فَيَأْتِي بِالِدُّعَاءِ فِيهِ، وَكُلُّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ لَا يَقِفُ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ انْتَهَتْ، وَلِهَذَا لَا يَقِفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَيْضًا.

{1052} قَالَ (فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ

أَنْ يَتَعَجَّلَ النَّفْرَ إِلَى مَكَّةَ نَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ

سوجه: (۱) الحديث لثبوت ثم يعود إلى متى فيقيم بها / عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» (المستدرک للحاکم: کتاب المناسک، نمبر: 1612)

{1052} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإذا كان من العدر رمى الجمار الثلاث / وقال جابر: رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال (بخاري: باب رمي الجمار، نمبر: 1746)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا كان من العدر رمى الجمار الثلاث / عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره، إذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

وجه: (۱) آية لثبوت و فإذا كان من العدر رمى الجمار الثلاث / «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ

اصول: جس طرح دسویں ذی الحجہ کی رمی کی اسی طرح گیارہویں اور بارہویں کی بھی کرے،

بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: 203] وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَبَرَ حَتَّى رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ». وَلَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ لِدُخُولِ وَقْتِ الرَّمِيِّ،

مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴿

سورة البقرة 2، آیت 203)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن عبد الرحمن بن يعمر الدیلی، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو... أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عبد الله بن عمر ، كان يقول: " من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرون حتى يرمي الجمار من الغد " (سنن للبيهقي: باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، نمبر: 9646)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن ابن عمر، أنه كان «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1969)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمره، إذا زالت الشمس» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

اصول: اگر بارہویں ذی الحجہ کی شام تک وہیں ٹھہرا رہے تو تیرہویں کی ذی الحجہ کی رمی کر کے ہی آئے،

٣ وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ٤ (وَإِنْ) (قَدَّمَ الرَّمِيَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ) يَعْنِي الْيَوْمَ الرَّابِعَ (قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ) (جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -) وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، هُوَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ فِي رُحْصَةِ النَّفْرِ، فَإِذَا لَمْ يَتَرَحَّصْ التَّحَقَّقَ بِهَا، ٥ وَمَذْهَبُهُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَلِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ أَثَرُ التَّخْفِيفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي حَقِّ التَّرْكِ فَلَأَنَّ يَظْهَرُ فِي جَوَازِهِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا أَوْلَى، بِخِلَافِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَيْثُ لَا يَجُوزُ الرَّمِيُّ فِيهِمَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِيهِمَا فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْمَرْوِيِّ. ٦ فَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمِيِّ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

سوجه: (١) قول الصحابي لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن ابن عمر ، كان يقول: " من غربت عليه الشمس وهو بمي من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد " (سنن للبيهقي: باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمي أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، نمبر: 9646)

سوجه: (١) قول الصحابي لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار / عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدور (سنن للبيهقي، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمي أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد ، 9646)

سوجه: (١) الحديث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1971)

سوجه: (١) الحديث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين (سنن للبيهقي: باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، 9567)

۸ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : «أَوَّلُهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا» .

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا كَانَ مِنَ الْعِدِّ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بَعْلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، نمبر: 892)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا كَانَ مِنَ الْعِدِّ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ / عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا» (سنن الدار قطني: بَابُ كِتَابِ الْحَجِّ، نمبر: 2685 / سنن للبيهقي: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَرْعَوْا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلًا إِنْ شَاءُوا، نمبر: 9676)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا كَانَ مِنَ الْعِدِّ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ، (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

وجه: (۳) الحديث لثبوت فإذا كَانَ مِنَ الْعِدِّ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ / حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِلظُّعْنِ» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ التَّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، نمبر: 1291)

اصول: رمی کا وقت سورج طلوع ہونے کے بعد سے ہے، لہذا اگر تیرہویں ذوالحجہ کو قبل از زوال رمی کر لیا تو بطور استحسان جائز ہے، امام شافعی فرماتے ہیں اگر پہلے کیاتب بھی جائز ہے، کیونکہ آدمی رات ہی سے وقت ہے

٨ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا مُصْبِحِينَ» وَيُرْوَى «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» فَيَنْبُتُ أَوَّلُ الْوَقْتِ بِالْأَوَّلِ وَالْأَفْضَلِيَّةُ بِالثَّانِي. وَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، وَلِأَنَّ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَقْتُ الْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ وَقْتُهُ بَعْدَهُ صَرُورَةً. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْتَدُّ هَذَا الْوَقْتُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي هَذَا الْيَوْمِ الرَّمْيُ»، جَعَلَ الْيَوْمَ وَقْتًا لَهُ وَذَهَابَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. ٩ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ. ١٠ وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى اللَّيْلِ رَمَاهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ الدُّعَاءِ. وَإِنْ أَخَّرَ إِلَى الْغَدِ رَمَاهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِنْسِ الرَّمْيِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهُبُهُ.

وجه: (١) الحديث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأيّ ساعة من النهار شاءوا» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2685/ سنن للبيهقي: باب الرخصة في أن يرموا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا، نمبر: 9676)

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» (أبو داود: باب التعجيل من جمع، نمبر: 1941/ الترمذي: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع ليل، نمبر: 892)

وجه: (١) الحديث لثبوت فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث / عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله منى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» (مسلم: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يخلق، 1305/أبوداود: باب الحلق والتقصير، 1981)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت ويقطع التلبية مع أول حصاة / عن ابن عباس قال:

{1053} قَالَ (فَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا أَجْزَأُهُ) حِصُولُ فِعْلِ الرَّمِيِّ لـ (وَكُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَلِأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَهُ مَاشِيًا وَإِلَّا فَيَرْمِيهِ رَاكِبًا) لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَعْدَهُ وَقُوفٌ وَدُعَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَيَرْمِيهِ مَاشِيًا لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى التَّصَرُّعِ، وَبَيَانَ الْأَفْضَلَ مَرُويٌّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .
۲. وَيُؤَكِّدُهُ أَنْ لَا يَبِيتَ بِمِئَى لَيْلِي الرَّمِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَاتَ بِمِئَى،

«مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيَهْرُقْ لِدَلِكْ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يخلق قبل أن يذبح، نمبر: 14958)

{1053} {وجه: (۱)} الحديث لثبوت فإن رماها راكبًا أجزاءه / سمع جابرًا، يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (مسلم: باب استنجاب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبًا، نمبر: 1297 / أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1266)

{وجه: (۱)} الحديث لثبوت فإن رماها راكبًا أجزاءه / عن ابن عمر، أنه كان «يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1969)

{وجه: (۱)} الحديث لثبوت فإن رماها راكبًا أجزاءه / يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: «أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمئى وظل» (أبو داود: باب يبيت بمكة ليلي مئى، نمبر: 1958)

{وجه: (۲)} الحديث لثبوت فإن رماها راكبًا أجزاءه / عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مئى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمره» (أبو داود: باب في رمي الجمار، نمبر: 1973)

اصول: رمی چل کر اور سواری پر دونوں جائز ہے، کیونکہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے آخری دن سواری پر ہونے کی حالت میں رمی کی،

۳ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُؤَدِّبُ عَلَى تَرْكِ الْمَقَامِ بِهَا. ۴ وَلَوْ بَاتَ فِي غَيْرِهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ عِنْدَنَا، ۵ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَنَّهُ وَجَبَ لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِهِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَتَرَكْتُهُ لَا يُوجِبُ الْجَائِزَ.

{1054} قَالَ (وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ ثِقَلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمَ حَتَّى يَرْمِيَ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يُوجِبُ شَغْلَ قَلْبِهِ

۳ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن رماها راكباً أجزأه / قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة " (سنن للبيهقي: باب لا رخصة في البيئوتة بمكة ليالي مني، نمبر: 9690)

۴ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن رماها راكباً أجزأه / «استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له» (أبو داود: باب يبيت بمكة ليالي مني، نمبر: 1959)

۵ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن رماها راكباً أجزأه / قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة " (سنن للبيهقي: باب لا رخصة في البيئوتة بمكة ليالي مني، نمبر: 9690)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإن رماها راكباً أجزأه / قال عمر: «من قدم ثقله ليلاً ينفر فلا حج له» (مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يقدم ثقله من مني، نمبر 15389)

{1054} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ ثِقَلُهُ إِلَى مَكَّةَ / قَالَ عُمَرُ: «مَنْ قَدَّمَ ثِقَلَهُ لَيْلَةً يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ» (مصنف شيبة: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَدَّمَ ثِقَلُهُ مِنْ مَنَى، 15389)

اصول: حاجی کاسامان وغیرہ مکہ منتقل کرا دینا اور خود منی میں ہی رہ جانا مکروہ ہے بشرطیکہ سامان کا کوئی محافظ نہ ہو کیونکہ دل ادھر ادھر مضطرب رہے گا جو عبادت میں خلل کا سبب بنے گا،

اصول: اگر حاجی کاسامان وغیرہ کسی ہوٹل میں محفوظ ہو تو منی میں تنہا ٹھہرنا مکروہ نہیں ہے،

{1055} {وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ} وَهُوَ الْأَبْطَحُ وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٌ قَدْ نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ نَزْوُلُهُ قَصْدًا هُوَ الْأَصْحَحُ حَتَّى يَكُونَ النَّزْوُلُ بِهِ سُنَّةً عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّا نَارِزُونَ غَدًا بِالْحَيْفِ حَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ عَلَى شُرْكِهِمْ» يُشِيرُ إِلَى عَهْدِهِمْ عَلَى هَجْرَانَ بَنِي هَاشِمٍ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ إِرَاءَةً لِلْمُشْرِكِينَ لَطِيفٌ صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَصَارَ سُنَّةً كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ.

{1055} {وجه: (1)} الحديث لثبوت وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ / أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ» (بخاري: باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ، نمبر: 1764/ مسلم: باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1309)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ / حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعَهُ: «نَحْنُ نَارِزُونَ غَدًا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنْ فُرِشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبُ " (مسلم: باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1314/ بخاري: باب النَّزْوُلِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، نمبر: 1768)

{وجه: (3)} الحديث لثبوت وَإِذَا نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ (بخاري شريف: باب الْمُحَصَّبِ، نمبر: 1765/ مسلم شريف: باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1312)

اصول: جب منی سے مکہ کوچ کرے تو مقام محصب پر قیام کرنا مسنون ہے،

{1056} قَالَ (ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَا يَرْمُلُ فِيهَا وَهَذَا طَوَافُ الصَّدْرِ) وَيُسَمَّى طَوَافِ الْوُدَاعِ وَطَوَافِ آخِرِ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهُ يُودَعُ الْبَيْتَ وَيَصْدُرُ بِهِ (وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَنَا) ٢ خَلَاْفًا لِلشَّافِعِيِّ، ٣ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ» وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ تَرْكَهُ.

{1056} {وجه: (١) قول الصحابي لثبوت ثَمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (بخاري: بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، نمبر: 1755/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1327)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت ثَمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ /عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا» (بخاري: بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، نمبر: 11757)

{وجه: (١) الحديث لثبوت ثَمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1327/ أبو داؤد: بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، نمبر: 2005)

{وجه: (١) قول الصحابي لثبوت ثَمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (بخاري: بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ، نمبر: 1755/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: نمبر: 1327)

اصول: جب حاجی غیر اہل مکہ ہو تو منی سے مکہ پہنچے تو طواف وداغ کرے، یہ واجب امر ہے،

{1057} قَالَ (إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ) لِأَنَّهُمْ لَا يُصَدَّرُونَ وَلَا يُودَعُونَ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ شُرِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ۳ وَيُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ لِمَا قَدَّمْنَا
 {1058} {ثُمَّ يَأْتِي زَمْرَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا} لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَقَى دَلْوًا بِنَفْسِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَ بَاقِيَ الدَّلْوِ فِي الْبَيْرِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَابَ وَيَقْبِلَ الْعَتَبَةَ

{1057} {وجه: (ا) الحديث لثبوت إلا على أهل مكة / عن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (مسلم: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: 1327 / أبو داود: باب طواف الوداع، نمبر: 2005)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت إلا على أهل مكة / قلت للزهري: إن عطاء يقول: مجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين» (بخاري: باب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، نمبر: 1623)

{1058} {وجه: (ا) الحديث لثبوت ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها / دخلنا على جابر بن عبد الله... فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فناولوه دلوًا فشرب منه (مسلم: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر: 1218 / أبو داود: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر: 1905)

اصول: طواف وداع میں رمل نہ کیا جائے، یعنی اکڑ نہ چلے کیونکہ وہ ایک ہی مرتبہ سنت ہے،
اصول: طواف وداع سے فارغ ہو جائے دور کعت نفل پڑھے، کیونکہ حضور صلی اللہ علیہ وسلم طواف کے بعد دور کعت پڑھتے تھے،

{1059} {ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ سَاعَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَى أَهْلِهِ} هَكَذَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَعَلَ بِالْمُلتَزِمِ ذَلِكَ. إِقَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفَ وَهُوَ يَمْشِي وَرَاءَهُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْبَيْتِ مُتَبَاكِئًا مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَهَذَا بَيَانٌ تَمَامِ الْحَجِّ.

{1059} {وجه: (1) الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (أبو داود: بَابُ الْمُلتَزِمِ، نمبر: 1899 / سنن ابن ماجه: بَابُ الْمُلتَزِمِ، نمبر: 2962)

{وجه: (1) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَدْبِرُهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، نمبر: 15423)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الْمُلتَزِمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ / عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «التَّظَرُّ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي فَضْلِ التَّظَرِّ إِلَى الْبَيْتِ، نمبر: 14757)

اصول: طواف و نفل سے فراغت کے بعد چند مسنون اعمال: زمزم کا پانی پئے، ملتزم سے چمٹنا، اور سکنڈ تک چہرہ اور سینے کو چمٹائے رکھنا،

لغات: ملتزم: حجر اسود سے کعبہ کے دروازے تک کے حصے کو ملتزم کہتے ہیں، يتشبت: چمٹنا، بالأستار: پردہ، عتبة: چوکھٹ،

(فصل)

{1060} {فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا} عَلَى مَا بَيَّنَّا (سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ) لِأَنَّهُ شُرِعَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَجِّ عَلَى وَجْهِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ سُنَّةً

{1061} {وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ} لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبِتَرْكِ السُّنَّةِ لَا يَجِبُ الْجَائِزُ (وَمَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ)

{1060} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات / أخبرني عروة بن مضر بن الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبٍ أكلت مطيبي وأنعبت نفسي والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته» (ابو داود: باب من لم يدرك عرفة، 1950/ الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، 891)

{1061} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها / أخبرني عروة بن مضر بن الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيبٍ أكلت مطيبي وأنعبت نفسي والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته» (ابو داود: باب من لم يدرك عرفة، نمبر: 1950/ الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، نمبر: 891)

{وجه: (2)} الحديث لثبوت فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها / عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو

اصول: طواف قدوم کی حیثیت سنت کی ہے اور سنت ترک ہونے کی وجہ سے دم لازم نہیں ہوگا،

إِفْأُولُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ عِنْدَنَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا بَيَانُ أَوَّلِ الْوَقْتِ. ۲ وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ» وَهَذَا بَيَانُ آخِرِ الْوَقْتِ.

نَقَرْنَا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحُجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ» (ابو داؤد: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1949 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَجْمَعُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 889)

اوجہ: (۱) الحدیث لثبوتِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،... حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ،... ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،...» (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داؤد: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

۲ اوجہ: (۱) الحدیث لثبوتِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَقَرْنَا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحُجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحُجُّ، الْحُجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَتَمَّ حَجَّهُ» (ابو داؤد: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1949 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَجْمَعُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 889)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوتِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمُحْرِمُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَوَقَفَ بِهَا / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

اصول: وتوقف عرفہ کا وقت نودی الحج کے زوال کے بعد سے دس ذی الحج کے طلوع فجر تک ہے،

۳ وَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْفِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ عَلَيْهِ بِمَا رَوَيْنَا
 {1062} {ثُمَّ إِذَا وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَفَاضَ مِنْ سَاعَتِهِ أَجْزَأَهُ} عِنْدَنَا لِإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ فَإِنَّهُ قَالَ «الْحُجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ» وَهِيَ كَلِمَةُ التَّخْيِيرِ.

الْحُجُّ , وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحُجِّ، نمبر: 2518)

۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (ابو داود: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 891)

{1062} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزاءه / أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحُجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، 889/ابوداود: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، 1949)

وجه: (۲) الحديث لثبوت ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزاءه / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (ابو داود: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 891)

اصول: احناف کے نزدیک وقوف عرفہ اوقات میں سے کچھ وقت بھی ٹھہر جائے تب بھی کافی ہے،

۲ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَقِفَ فِي الْيَوْمِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ
 {1063} {وَمَنْ اجْتَاَزَ بَعْرَفَاتٍ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ جَاَزَ عَنِ

الْوُقُوفِ} لِأَنَّ مَا هُوَ الرُّكْنُ قَدْ وُجِدَ وَهُوَ الْوُقُوفُ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِالْإِعْمَاءِ وَالنُّوْمِ كَرُكْنِ
 الصُّوْمِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الْإِعْمَاءِ، وَالْجَهْلُ يُجْلُ بِالنِّيَّةِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ
 لِكُلِّ رُكْنٍ،

{1064} {وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَاهَلَّ عَنْهُ رُفَقَاؤُهُ جَاَزَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} رَحِمَهُ اللهُ {وَقَالَ: لَا يَجُوزُ،

{1065} {وَلَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ فَأَحْرَمَ الْمَأْمُورُ عَنْهُ صَحَّ}

{1063} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اجْتَاَزَ بَعْرَفَاتٍ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا
 عَرَفَاتٍ / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي
 وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ،
 وَقَصَى تَفْتَهُ» (ابو داود: باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950 / الترمذي: باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ
 أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اجْتَاَزَ بَعْرَفَاتٍ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا
 / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ
 بِجَمْعٍ» (مصنف ابن شيبه: مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، 13675)

{1065} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَلَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ / عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، قَالَ: «يَلْبَى عَنْهُ»... عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:
 «يُهَلُّ عَنْهُ» (مصنف ابن شيبه: فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، 14860، 14861)

اصول: احناف کے نزدیک نیت کی دلالت بھی رفیق سفر کی اجازت کے لئے کافی ہے

لغات: مُغْمًى: بے ہوشی طاری ہونا، اجْتَاَزَ: تجاوز کر گیا، گزر گیا،

بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى إِذَا أَفَاقَ أَوْ اسْتَبْقَطَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ جَازَ. لِهُمَا أَنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ بِنَفْسِهِ وَلَا أَدْنَ لِعَيْرِهِ بِهِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالْإِدْنِ وَالِدَّلَالَةُ تَقْفُ عَلَى الْعِلْمِ، وَجَوَازُ الْإِدْنِ بِهِ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَكَيْفَ يَعْرِفُهُ الْعَوَامُّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ صَرِيحًا.

۲. وَلَهُ أَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَهُمْ عَقَدَ الرُّفْقَةَ فَقَدْ اسْتَعَانَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَعْجُرُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ. وَالْإِحْرَامُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا السَّفَرِ فَكَانَ الْإِدْنُ بِهِ ثَابِتًا دَلَالَةً، وَالْعِلْمُ ثَابِتٌ نَظَرًا إِلَى الدَّلِيلِ وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَيْهِ.

{1066} قَالَ (وَالْمَرْأَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ) لِأَنَّهَا مُحَاطَبَةٌ كَالرَّجُلِ (غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا) لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ (وَتَكْشِفُ وَجْهَهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا» {1067} (وَلَوْ سَدَلْتِ شَيْئًا عَلَى وَجْهَهَا وَجَافَتْهُ عَنْهُ جَازَ) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِظْلَالِ بِالْمُحْمَلِ

{1066} (۱) **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل / عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» (سنن الدار قطني: كتاب الحج، 2760/ للبيهقي: باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس الففازين، 9049) {1067} (۱) **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ولو سدلتي شيئا على وجهها وجافته عنه جاز / عن عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» (أبو داود: باب في المحرمة تغطي وجهها، نمبر: 1833)

(۲) **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت ولو سدلتي شيئا على وجهها وجافته عنه جاز / أن عليا «كان ينهى النساء عن التقاب، وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سدا» (مصنف ابن أبي شيبة: في التقاب للمحرمة، نمبر: 14329)

اصول: صاحبین کے نزدیک صراحت سے اجازت دینا ضروری ہے دلالت کافی نہیں ہے،

{1068} { وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ } لِمَا فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ١ (وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ) لِأَنَّهُ مُخَلَّ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، ٢ (وَلَا تَخْلُقُ وَلَكِنْ تُقْصِرُ) لِمَا زُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْحُلُقِ وَأَمَرَهُنَّ بِالتَّقْصِيرِ» وَلَا أَنَّ حُلُقَ الشَّعْرِ فِي حَقِّهَا مَثَلَةٌ كَحُلُقِ اللَّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ٣ (وَتَلْبَسُ مِنَ الْمَخِيطِ مَا بَدَأَ هَا) لِأَنَّ فِي لُبْسِ غَيْرِ الْمَخِيطِ كَشْفُ الْعَوْرَةِ.

{1068} { وَجِه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، 2767/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، 9039)

{ وَجِه: (١) قول الصحابي لثبوت وَلَا تَرْمُلُ وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ , وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2766/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ وَتَسْعَى لَيْلًا إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْجَمَالِ , وَلَا رَمَلٌ عَلَيْهَا، نمبر: 9055)

{ وَجِه: (١) الحديث لثبوت وَلَا تَخْلُقُ وَلَكِنْ تُقْصِرُ / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حُلُقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

{ وَجِه: (١) الحديث لثبوت وَتَلْبَسُ مِنَ الْمَخِيطِ مَا بَدَأَ هَا / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُقَارِزِينَ وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالتَّرَعْفَرَانُ مِنَ التِّيَابِ، وَتَلْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ التِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ حَزْرًا أَوْ خَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا»، (ابو داؤد: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، 1827)

لغات: ميلين: صفا و مروہ کے درمیان وہ دوہری بتیاں جہاں حجاج سعی میں تیز چلتے ہیں،

۴ قَالُوا: وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ، لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنِ مُمَاسَّةِ الرِّجَالِ إِلَّا أَنْ تَحِدَ الْمَوْضِعَ خَالِيًا.

{1069} قَالَ (وَمَنْ قَلِدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَتَوَجَّهَ

مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ) الْقَوْلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ قَلِدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحْرَمَ»

۲ وَلَا نَسُوقَ الْهُدْيِ فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ فِي إِظْهَارِ الْإِجَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَإِظْهَارُ الْإِجَابَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ فَيَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا لِاتِّصَالِ التَّبِيَةِ بِفِعْلٍ وَهُوَ مِنْ حَصَائِصِ الْإِحْرَامِ. ۳ وَصِفَةُ التَّقْلِيدِ أَنْ يَرِبِطَ عَلَى عُنُقِ بَدَنَتِهِ قِطْعَةً نَعْلٍ أَوْ عُرْوَةً مُزَادَةً أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ

۴ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت قائلوا: وَلَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمْعٌ / أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " لَا أَجْرَكَ اللَّهُ لَا أَجْرَكَ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ , أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ؟ " (سنن للبيهقي: باب الاستلام في الزحام، نمبر: 9268)

{1069} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَلِدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا قَلِدَ الْهُدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْرَمَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ، أَوْ يُجَلِّدُ أَوْ يُشْعِرُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، نمبر: 12699)

وجه: (۲) آية لثبوت وَمَنْ قَلِدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً صَيْدٍ / ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ﴾ سورة المائدة 5، آيت (197)

اصول: احرام کی نیت کے ساتھ تلبیہ پڑھے یا کوئی ایسا کام کرے جو احرام یا حج کے ساتھ خاص ہوں تو احرام بندھ جائے گا،

{1070} (فَإِنْ قَلَّدَهَا وَبَعَثَ بِهَا وَلَمْ يَسْقِهَا لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا) لَمَّا رُويَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» ١ (فَإِنْ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا حَتَّى يُلْحِقَهَا) لِأَنَّ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ هَدْيٍ يَسُوقُهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدَ النَّبْتِ، وَمُجَرَّدَ النَّبْتِ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، فَإِذَا أَدْرَكَهَا وَسَاقَهَا أَوْ أَدْرَكَهَا فَقَدْ افْتَرَنْتَ نَبْتَهُ بِعَمَلٍ هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِحْرَامِ فَيَصِيرُ مُحْرِمًا كَمَا لَوْ سَاقَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ.

{1071} قَالَ (إِلَّا فِي بَدَنَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ فَإِنَّهُ مُحْرِمٌ حِينَ تَوَجَّهَ) مَعْنَاهُ إِذَا نَوَى الْإِحْرَامَ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ. وَجْهُ الْقِيَاسِ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا. وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ أَنَّ هَذَا الْهَدْيَ مَشْرُوعٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ نُسْكًَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَضَعًا لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَكَّةَ، وَيَجِبُ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ أَذْيِ النَّسْكِينَ، وَغَيْرُهُ قَدْ يَجِبُ بِالْجَنَائِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّةَ فَلِهَذَا اكْتَفَى فِيهِ بِالتَّوَجُّهِ، وَفِي غَيْرِهِ تَوَقَّفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْفِعْلِ

{1070} **وجه:** (١) الحديث لثبوت فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصير محرماً / عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً» (بخاري: باب تفليد الغنم، نمبر: 1702 / مسلم: باب استخباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، نمبر: 1321)

{1071} **وجه:** (١) الحديث لثبوت إلا في بدنة المتمتع فإنه محرم حين توجه / أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، . . . فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال: للناس «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل لشيءٍ حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج» (بخاري: باب من ساق البدن معه، نمبر: 1691 / أبو داود: باب في الإقران، نمبر: 1805)

لغات: قلادة: ہار لکانا، بربط: باندھنا، عرادة مزادة: اخروٹ کے ٹکڑے، بدنة: اونٹ، یاگاے،

{1072} {فَإِنْ جَلَلَ بَدَنَهُ أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا} لِأَنَّ التَّجْلِيلَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالذُّبَابِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجِّ. ۱ وَالْإِشْعَارُ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَا يَكُونُ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. وَعِنْدَهُمَا إِنْ كَانَ حَسَنًا فَقَدْ يُفْعَلُ لِلْمُعَاجِزَةِ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْهُدْيِ، وَتَقْلِيدِ الشَّاةِ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ أَيْضًا.

{1072} {وجه: (۱) قول التابعی لثبوت فَإِنْ جَلَلَ بَدَنَهُ أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشْعَرُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الإشعار أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟، نمبر: 13210)

۱ {وجه: (۱) قول الصحابی لثبوت فَإِنْ جَلَلَ بَدَنَهُ أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ الْهُدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الإشعار أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟، نمبر: 13211)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِنْ جَلَلَ بَدَنَهُ أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا / عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ قَالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» (بخاري: بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ، بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ، نمبر: 1694، 1699)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت فَإِنْ جَلَلَ بَدَنَهُ أَوْ أَشْعَرَهَا أَوْ قَلَّدَ شَاةً لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلَّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» (بخاري: بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، نمبر: 1702 / مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهُدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الدَّهَابَ بِنَفْسِهِ، نمبر: 1321)

اصول: قلابه باندھ کر حج یا عمرے کی نیت سے ہدی کے ساتھ چلنا یہ احرام باندھنے پر دلالت کرتا ہے،

لغات: افتل: بائنا، بعث: بھیجا،

{1073} قَالَ (وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ الْإِبِلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ «فَالْمَتَعَجِّلْ مِنْهُمْ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقْرَةً» فَصَلَّ بَيْنَهُمَا. ۲ وَلَنَا أَنَّ الْبَدَنَةَ تُنْبِئُ عَنِ الْبَدَانَةِ وَهِيَ الضَّخَامَةُ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ سَبْعَةٍ.

{1073} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت قَالَ وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ / جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ لْجَابِرِ: أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: " مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، (مسلم: باب الاشتراك في الهدى، نمبر: 1318)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت قَالَ وَالْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ / عَنْ جَابِرِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِّنَّا فِي بَدَنَةٍ» (مسلم شريف: باب الاشتراك في الهدى، نمبر: 1318)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ الْإِبِلِ خَاصَّةً / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، (بخاري: باب فضل الجمعة، نمبر: 881)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مِنْ الْإِبِلِ خَاصَّةً / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (مسلم: باب الاشتراك في الهدى، نمبر: 1318)

اصول: تمتع اور قرن کی ہدی خاص طور پر حج کی عبادت کے لئے ہے اور دو عبادتوں کو جمع کرنے کی وجہ سے شکرانہ کے طور پر ہے

اصول: گائے بھی بدنہ میں شامل ہے کیونکہ بدنہ، بدن سے مشتق ہے جسکے معنی ہیں بدن والا،

۳ وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ «كَالْمُهْدِي جُزُورًا» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ترجمہ: (۱) الحدیث لثبوت وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ «كَالْمُهْدِي جُزُورًا» / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - مَثَلُ الْجُزُورِ، ثُمَّ نَزَّهَهُمْ حَتَّى صَعَّرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ» (مسلم شريف: بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، نمبر: 850)

لغات: نسک: حج کی عبادت، حقیقۃ الفعل: حقیقت میں ہدی سے مل جانا، جنایۃ: جرم، جلال: ڈالنا، اشعر: شعار کرنا اونٹ کا کوہان پھاڑنا، بدنۃ: ہدی کا جانور، گائے یا اونٹ،

بَابُ الْقِرَانِ

{1074} (الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ.

{1074} **وجه:** (۱) آية لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ سورة البقرة 2، آيت 196

وجه: (۲) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ " (بخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك»، نمبر: 1534 / أبو داؤد: باب في الإفران، نمبر: 1800)

وجه: (۳) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» (ابو داؤد: باب في الإفران، نمبر: 1795 / ترمذي شريف: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، نمبر: 821 / مسلم شريف: باب في الإفران والقران، نمبر: 1232)

وجه: (۴) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ " (سنن للبيهقي: باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة، نمبر: 8786)

وجه: (۱) آية لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِمَّن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة 2، آيت 196

اصول: ایک ہی سفر میں حج کے ساتھ عمرہ کا بھی احرام باندھے تو یہ قران کہلاتا ہے،

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ وَلَا ذِكْرَ لِلْقِرَانِ فِيهِ. ۲ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْقِرَانُ رُحْصَةٌ» وَلِأَنَّ فِي الْإِفْرَادِ زِيَادَةَ التَّلْبِيَةِ وَالسَّفَرِ وَالْحَلْقِ

وجه: (۲) الحدیث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عن جابر، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليالٍ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي» (ابو داود: باب في إفراد الحج، نمبر: 1788)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عن عائشة رضي الله عنها، خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، (بخاري: باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، نمبر: 1561)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحج (مسلم: باب جواز التمتع، نمبر: 1224)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر (بخاري: باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، 1562 / أبو داود: باب في إفراد الحج، 1777، 1779)

وجه: (۳) الحدیث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، (بخاري: باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، نمبر: 1568)

اصول: احناف قرآن کو افضل کہتے ہیں تمتع اور افراد سے جبکہ امام شافعی افراد کو اور امام مالک تمتع کو،

۳ «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهَلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» ۴ وَأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ مَعَ الْإِعْتِكَافِ وَالْحِرَاسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. هُوَ التَّلْبِيَةُ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ وَالسَّفَرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَالْحَلْقُ خُرُوجٌ عَنِ الْعِبَادَةِ فَلَا تَرْجِيحَ بِمَا ذَكَرَ. ۶ وَالْمَقْصِدُ بِمَا زَوَى نَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ. ۷ وَاللِّقْرَانِ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] أَنْ يُحْرَمَ بِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَا مِنْ قَبْلُ.

وجه: (۳) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَهَلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ " (سنن للبيهقي: بابُ العُمرة قبل الحَجِّ والحَجِّ قبل العُمرة، نمبر: 8786)

وجه: (۱) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، . . . قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «حَلُّ كُلُّهُ» (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1564)

وجه: (۱) آية لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، سُوْرَةُ الْبَقْرَةِ 2، آيَةُ 196»

وجه: (۲) الحديث لثبوت القرآن أفضل من التمتع والإفراد / عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] قَالَ: " مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ (سنن للبيهقي: بابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، 8929)

لغات: غَيْرُ مَحْصُورَةٍ: ان گنت، مِنْ دُوَيْرَةِ: قیل، أَفْجَرِ الْفُجُورِ: گناه کاکام، الْحِرَاسَةِ: درباری،

لَمْ فِيهِ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ وَاسْتِدَامَةُ إِحْرَامِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُمَا، وَلَا كَذَلِكَ التَّمَتُّعُ فَكَانَ الْقِرَانَ أَوْلَى مِنْهُ. ۱۹ وَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَعِنْدَهُ طَوَافًا وَاحِدًا سَعْيًا وَاحِدًا.

{1075} قَالَ (وصفة القران أن يهله بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما، وكذلك إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم، ۲ ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ۳ ولذلك يقول: لبيك بعمرة وحجة معاً لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها،

{1075} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وصفة القران أن يهله بالعمرة والحج معاً من الميقات / أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهله بالعمرة ثم أهله بالحج، (بخاري: باب من ساق البدن معه، نمبر: 1691 / مسلم: باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لرمه صوم ثلاثة أيام في الحج، نمبر: 1227)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وصفة القران أن يهله بالعمرة والحج معاً من الميقات / قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لأبيه: أقم، فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت، ... «فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة»، فأهله بالعمرة من الدار، قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهله بالحج والعمرة، وقال: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحد» (بخاري: باب من اشترى الهدى من الطريق، نمبر: 1693)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وصفة القران أن يهله بالعمرة والحج معاً من الميقات / عن أنس **اصول:** قران: حج اور عمرے کا ایک ساتھ احرام باندھے اور دونوں سے ایک ساتھ ذبح کر کے حلال ہو،

وَأَنَّ أَحَرَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَمَ يَذْكُرُهُمَا فِي التَّلْبِيَةِ أَجْزَأُهُ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ

{1076} {فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ابْتَدَأَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ

مِنْهَا، وَيَسْعَى بَعْدَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ

فَيَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْعَى بَعْدَهُ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْمُفْرَدِ ۱ وَيُقَدِّمُ أَفْعَالَ

الْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} [البقرة: 196] وَالْقِرَانُ فِي مَعْنَى الْمُتَمَتُّعِ.

بِنِ مَالِكٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (ابو داؤد: باب في الإقْرانِ ، نمبر:

1795/ الترمذي: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، نمبر: 821/ مسلم: باب في

الإفرادِ والقِرانِ، نمبر: 1232)

{1076} {وَجِه: (1) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن

جابرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً

(ابو داؤد: باب في إفراد الحج، نمبر: 1788)

{وَجِه: (2) قول الصحابي لثبوت فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن

عَلِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لهُمَا سَعِيَيْنِ

(سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2628)

۱. {وَجِه: (1) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن جابرٍ،

قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً (ابو

داؤد: باب في إفراد الحج، نمبر: 1788)

اصول: عمرہ میں تین کام ہوتے ہیں ۱ احرام ۲ طواف ۳ سعی بین الصفا والمروة، لہذا قران میں اولیہ کرے،

۲ وَلَا يَخْلُقُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لِأَنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ،

وجه: (۲) الحدیث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / حدَّثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلُّوا من إحرَامِكُم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها مُتعة» (بخاري: باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، نمبر: 1568)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كانوا بينهم قتال، وإننا نخاف أن يصدوك، فقال: (لقد كان لكم في رسول الله إساءة حسنة) إذا " أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني أشهدكم أي قد أوجبت عمره، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أي قد أوجبت حجاجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يخلق ولم يقصر، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول " وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخاري: باب طواف القارن، نمبر: 1640 / مسلم: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن، نمبر: 1230)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج»، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة، لم يحلوا حتى كان يوم النحر (بخاري: باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، نمبر: 1562)

اصول: قارن عمرے کے بعد حلق نہ کراے بلکہ حج سے فارغ ہو کر حلق کراے ورنہ جنايت لازم ہوگی،

وَأَمَّا يَخْلُقُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا يَخْلُقُ الْمُفْرَدُ، ۳ وَبِتَحَلُّلِ بِالْحَلْقِ عِنْدَنَا لَا بِالذَّبْحِ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُفْرَدُ ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُنَا. ۴ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَلَا أَنْ مَبْنَى الْقُرْآنِ عَلَى التَّدَاخُلِ حَتَّى أَكْتَفَى فِيهِ بِتَلْبِيَةِ وَاحِدَةٍ وَسَفَرٍ وَاحِدٍ وَحَلْقٍ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ فِي الْأَرْكَانِ ۵ وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا طَافَ صُبْحِي بِنُ مَعْبِدِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ قَالَ لَهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ،

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، . . . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا (بخاري: باب طواف القران، نمبر: 1638 / مسلم: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، نمبر: 1230)

وجه: (۲) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحلق كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (أبو داود: باب في أفراد الحج، نمبر: 1790 / مسلم: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، نمبر: 1218)

۴ وجه: (۱) الحديث لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً أعزانيا نصرانياً فأسلمت،... وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: «اجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهلت بهما معاً» ، فقال لي: عمر رضي الله عنه «هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم» (أبو داود شريف: باب في الإقران، نمبر: 1799 / سنن ابن ماجه: باب من قرن الحج، والعمرة، نمبر: 2970)

اصول: حنفیہ کے یہاں قارن عمرہ اور حج کا الگ الگ طواف و سعی کرے، برخلاف امام شافعی کے،

وَلِأَنَّ الْقِرَانَ ضَمُّ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ عَمَلٍ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ فِي الْعِبَادَاتِ. وَالسَّفَرُ لِلتَّوَسُّلِ، وَالتَّلْبِيَةُ لِلتَّحْرِيمِ، وَالْحُلُقُ لِلتَّحُلُّلِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِمَقَاصِدَ، بِخِلَافِ الْأَرْكَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ شَفْعِي التَّطَوُّعِ لَا يَتَدَاخُلَانِ وَبِتَحْرِيمَةِ وَاحِدَةٍ يُؤَدِّيَانِ وَمَعْنَى مَا رَوَاهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ

{1077} قَالَ (فَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ وَسَعَى سَعِيَيْنِ يُجْزِيهِ) لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا هُوَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ بِتَأْخِيرِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ وَتَقْدِيمِ طَوَافِ التَّحِيَّةِ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فِي الْمَنَاسِكِ لَا يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَهُمَا. وَعِنْدَهُ طَوَافُ التَّحِيَّةِ سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ لَا يُوجِبُ الدَّمَ فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَى. وَالسَّعْيُ بِتَأْخِيرِهِ بِالِاشْتِعَالِ بِعَمَلٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ الدَّمَ فَكَذَا بِالِاشْتِعَالِ بِالطَّوَافِ.

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإذا دخل مكة ابتداءً فطاف بالبيت سبعة أشواط / عن علي، عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعيين (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2628 / سنن للبيهقي: باب المفرد والقارن يكفیهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة، نمبر: 9427)

{1077} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه / عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلفت قبل أن أدبج، قال: «ادبج ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (بخاري: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، نمبر: 1736 / مسلم: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، نمبر: 1306)

اصول: أساء: براكيا، سعيين: سعى كاتثنيه سعى كرتا، المناسك: حج کے احكام، الاشتغال: مشغول ہونا، طواف التحية: طواف قدوم، ضم: ملانا،

اصول: عمرہ کے اعمال کے تقدیم و تاخیر میں دم لازم نہیں ہوتا ہے، البتہ خلاف ترتیب مناسب نہیں ہے،

{1078} قَالَ (وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتَنَعَةِ وَالْهُدْيِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيهَا، وَالْهُدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،

{1078} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً / فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْخِ سَوْرَةِ الْبَقَرَةِ 2، آيت 196}

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ فَهَذَا دَمُ الْقِرَانِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَانَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، نمبر: 1572)}

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، نمبر: 1318 / أبو داود: بَابُ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزَى؟، نمبر: 2809)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً / حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَنَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ»، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَنَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

س وَأَرَادَ بِالْبَدَنَةِ هَاهُنَا الْبَعِيرَ وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْبَدَنَةِ يَقَعُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَقْرَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا،
وَكَمَا يَجُوزُ سُبُعُ الْبَعِيرِ يَجُوزُ سُبُعُ الْبَقْرَةِ
{1079} {فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ} لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: 196] النَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي التَّمَتُّعِ فَالْقِرَانُ مِثْلُهُ لِأَنَّهُ مُرْتَفِقٌ بِأَدَاءِ
النُّسُكَيْنِ. وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَفْتَنُهُ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا،

عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (بخاري: باب {فَمَنْ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْخ [البقرة: 196]، نمبر: 1688)

س **وجه:** (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَدَنَةً / عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ
سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (مسلم: بابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْرَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا
عَنْ سَبْعَةٍ، نمبر: 1318 / أبو داود: باب فِي الْبَقْرِ وَالْجُزُورِ عَنْ كَمِّ مُجَزِي؟، نمبر: 2809)

{1079} **وجه:** (۱) آية لثبوت فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ / فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْخ سورة البقرة 2، آیت 196)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ
عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (أبو داود: بابِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر:
2419 / مسلم: بابِ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

وجه: (۱) الحدیث لثبوت فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَذْبَحُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ / قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ
اصول: قارن اور متمتع پر ہدی لازم ہے، اور ہدی کی صورت یہ ہے ایک بکری ہو یا ایک گائے ہو یا ایک

اونٹ ہو، یا اونٹ و گائے کا ساتواں حصہ،

۲. إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ
عَنْ الْهَدْيِ فَيَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ رَجَاءً أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الْأَصْلِ
{1080} {وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ} وَمَعْنَاهُ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ۱. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ
بِالرُّجُوعِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمَقَامَ فَحِينَئِذٍ يُجْزِيهِ لَتَعَدُّرِ الرُّجُوعِ. ۲. وَلَنَا أَنَّ مَعْنَاهُ رَجَعْتُمْ عَنْ
الْحَجِّ: أَيَّ فَرَعْتُمْ، إِذِ الْفَرَاعُ سَبَبُ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فَكَانَ الْأَدَاءُ بَعْدَ السَّبَبِ فَيَجُوزُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ حَمِّ
نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ» (أبو داؤد: بابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، خبر: 2416/ مسلم: بابٌ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خبر: 1137)

۲. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام / قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ:
«لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ» (ابن شيبه: فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟، 12980)
{1080} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ / وَسَبْعَةٌ إِذَا
رَجَعْتُمْ أَلْحِ سُوْرَةُ الْبَقْرَةِ 2، آيت 196)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
{وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196] قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ»
(مصنف ابن أبي شيبة: فِي قَضَاءِ السَّبْعَةِ الْفَرَقُ أَوْ الْوَصْلُ، خبر: 12997)

۱. **وجه:** (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ صَامَهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْحَجِّ جَازَ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». (بخاري: بابٌ
مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، 1691/ مسلم: بابٌ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، 1227)

اصول: ایام تشریق کے بعد روزہ رکھنا جائز ہے، کیونکہ ایام تشریق میں روزہ ممنوع ہے،

{1081} {فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ آتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ} لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصُومُ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ فَيُفْضَىٰ كَصَوْمِ رَمَضَانَ. ۲ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَصُومُ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196] وَهَذَا وَقْفَتُهُ. ۳ لَوْلَا النَّهْيُ الْمَشْهُورُ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَيَتَقَيَّدُ بِهِ النَّصُّ أَوْ يَدْخُلُهُ النَّقْصُ فَلَا يَتَأَدَّىٰ بِهِ مَا وَجَبَ كَامِلًا،

{1081} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ آتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمْ الْمُتَمَتِّعُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»... عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبُهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ، نمبر: 12985، 12989)

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ آتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا الدَّمُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مَنَى» (بخاري: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1999 / مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ هَدْيًا، نمبر: 12993)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ آتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ» (بخاري: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، 1997 / ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ هَدْيًا، 12996)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّىٰ آتَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ / عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (أبو داود: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 2419 / مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

اصول: قران میں اصل تو یہ ہے کہ ہدی کا جانور ہی ذبح کرے لیکن اگر دستیات نہ ہو سکے تو روزہ رکھے، لیکن اگر روزہ رکھنے میں تاخیر ہو گئی یہاں تک کہ یوم النحر آگیا تو اب روزہ نہ رکھے بلکہ دم دینا لازم ہوگا،

﴿ وَلَا يُؤَدِّي بَعْدَهَا لِأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ وَالْأَبْدَالُ لَا تُنْصَبُ إِلَّا شَرْعًا، وَالنَّصُّ خَصَّهُ بِوَقْتِ الْحَجِّ وَجَوَازِ الدَّمِّ عَلَى الْأَصْلِ. هُوَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ فِي مِثْلِهِ بِدَبْحِ الشَّاةِ، فَلَوْ لَمْ يَفْدِرْ عَلَى الْهُدْيِ تَحَلَّلَ وَعَلَيْهِ دَمَانٍ: دَمُ التَّمَتُّعِ، وَدَمُ التَّحَلُّلِ قَبْلَ الْهُدْيِ {1082} (فَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْقَارِنُ مَكَّةَ وَتَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَقَدْ صَارَ رَافِضًا لِعُمْرَتِهِ بِالْوُقُوفِ) لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَاطِنًا أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ.﴾

سورجہ: (۲) الحدیث لثبوت فإن فاتته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم / قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم» (أبو داود: باب في صوم العيدين، خبر: 2416 / مسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق، خبر: 1137)

سورجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت فإن فاتته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم / عن ابن عباس قال: «إذا لم يصم المتمتع، فعليه الهدى» \ عن إبراهيم، قال: «لا بد من دم ولو يبيع ثوبه» (ابن أبي شيبة: في المتمتع إذا فاتته الصوم، خبر: 12985، 12989)

سورجہ: (۱) قول الصحابي لثبوت فإن فاتته الصوم حتى أتى يوم النحر / عن ابن عباس قال: «إذا لم يصم المتمتع، فعليه الهدى» (ابن شيبة: في المتمتع إذا فاتته الصوم، 12985، 12989)

{1082} **سورجہ:** (۱) الحدیث لثبوت فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرافات / أخبرني عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهِلالِ ذي الحجة،... وكنتُ ممن أهل بعمره، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك

اصول: تارن اور متتبع کو ہدی اور روزہ کا موقع نہ ملے تو اب دودم لازم ہونگے ایک ہدی کا دوسرا ہدی کے حلال ہونے کا،

وَلَا يَصِيرُ رَافِضًا مُبَجَّرِدِ التَّوَجُّهِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا.
وَالْفَرْقُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَلِّي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا أَنَّ الْأَمْرَ هُنَالِكَ بِالتَّوَجُّهِ
مُتَوَجِّهٌ بَعْدَ آدَاءِ الظُّهْرِ، وَالتَّوَجُّهُ فِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ مِنْهُيَّ عَنْهُ قَبْلَ آدَاءِ العُمْرَةِ فَافْتَرَقَا.
{1083} قَالَ (وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ) لِأَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَضَتِ العُمْرَةُ لَمْ يَرْتَفِقْ بِآدَاءِ التُّسْكِينِ لـ
(وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ العُمْرَةِ) بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا

وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحِصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى
التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا (بخاري شريف: بابُ الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ،
نمبر: 1786 / مسلم شريف: بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ،
نمبر: 1211)

{1083} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وسقط عنه دم القران / أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، ... وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ
بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحِصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا،
فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي،
وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا (بخاري: بابُ الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ، نمبر: 1786 / مسلم: بابُ
بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، 1211)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وسقط عنه دم القران / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ» (مسلم شريف: بابُ الإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ الْخ، نمبر:
1319)

اصول: اگر قارن عمره چھوڑ کر عرفات کی طرف متوجہ ہو تو جب تک وقوف عرفہ نہ کر لے عمرہ ختم نہ ہوگا،

(وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا) لَصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا فَأَشْبَهَ الْمُحْصِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وسقط عنه دم القران / عن طاؤس، في المحرم لعمره اعترض له، قال: «يَبْعَثُ هَدْيِي، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَخْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل إذا أهل بعمره فأحصر، نمبر: 13080)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وسقط عنه دم القران / أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ... وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْقَضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمٌ (بخاري: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، نمبر: 1786 / مسلم: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، نمبر: 1211)

اصول: اگر قارن عمره چھوڑ کر عرفات کی طرف متوجہ ہو گیا اور وقف عرفہ کر لیا تو عمرہ ختم ہو گیا بعد میں اس عمرہ کی قضاء لازم ہوگی اور دم بھی لازم ہوگا،

اصول: غیر واجب یا غیر فرض کو شروع کر دینے سے اس کا اتمام یعنی اسکا مکمل کرنا لازم اور واجب ہوتا ہے،

بَابُ التَّمَتُّعِ

{1084} {التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا} وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ سَفَرُهُ وَقَعَ لِعُمْرَتِهِ وَالْمُفْرِدَ سَفَرُهُ وَقَعَ لِحَجَّتِهِ. وَجَهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الْقِرَانَ ثُمَّ فِيهِ زِيَادَةٌ نُسَكِ وَهِيَ إِزَاقَةُ الدَّمِّ وَسَفَرُهُ وَقَعَ لِحَجَّتِهِ، وَإِنْ تَخَلَّتْ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّهَا تَبِعَ الْحَجَّ كَتَخَلُّ السَّنَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا.

{1084} {وجه: (1) آية لثبوت التمتع أفضل من الإفراد عندنا / ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة 2، آیت 196}

{وجه: (1) الحديث لثبوت التمتع أفضل من الإفراد عندنا / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمُرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، (بخاري: باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، 1691/ مسلم: بابُ وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهَا الْحَجَّ، 1227)

{وجه: (2) الحديث لثبوت التمتع أفضل من الإفراد عندنا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحْلِلَ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْحَجِّ، نمبر: 1561/ مسلم: بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1213)

اصول: حج کے مہینے، میں عمرہ کا احرام باندھ کر عمرہ کر کے حلال ہو جائے بعد ازاں حج کا احرام باندھے، اور حج پورا کرے اس کو تمتع کہتے ہیں، نیز احناف کے نزدیک تمتع افراد سے افضل ہے،

{1085} {وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ مُتَمَتِّعٌ بِسَوْقِ الْهَدْيِ وَمُتَمَتِّعٌ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ} لَوْ مَعَى
التَّمَتُّعِ التَّرْفُقُ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَمَّ بِأَهْلِهِ بَيْنَهُمَا إِلْمَامًا صَحِيحًا،
وَيَدْخُلُهُ اخْتِلَافَاتٌ نَبَّيْنَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

{1086} {وَصِفْتُهُ أَنْ يَبْتَدِيَ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ

{1085} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ
مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ،
فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى،
فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، 1691/ مسلم: بَابُ
وُجُوبِ الدِّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، 1227)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَى وَجْهَيْنِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ
النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ
الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: «لِلنَّاسِ» مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى،
فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ
الْبُذْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691/ مسلم: بَابُ وَجُوبِ الدِّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

{1086} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَصِفْتُهُ أَنْ يَبْتَدِيَ مِنَ الْمِيقَاتِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ،... وَأَبَاحِهِ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: {ذَلِكَ
أَصُولُ: متمتع کی دو قسمیں ہیں: ایک وہ متمتع جو ہدی ساتھ میں ہانکے ۲ دوسرا وہ جو ہدی ساتھ ہانکے،

فَيَطُوفَ لَهَا وَيَسْعَى وَيَخْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ وَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ) وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعُمْرَةِ، اِوْكَادِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ بِالْعُمْرَةِ فَعَلَّ مَا ذَكَرْنَا، هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَلْقَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْعُمْرَةُ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ، وَحُجَّتُنَا عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا. ۲ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ} [الفتح: 27] الْآيَةُ. نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ وَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ لَهَا تَحْرُمٌ بِالتَّلْبِيَةِ كَانَ لَهَا تَحَلُّلٌ بِالْحَلْقِ كَالْحَجِّ {1087} {وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوْفِ}

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ مَتَمَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " (بخاری: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، نمبر: 1572 / مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَعَةً، نمبر: 15698)

اوجہ: (۱) الحدیث لثبوت وصفتہ أن ینتدی من المیقات / عن ابن عباس رضی اللہ عنہما، قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجْلُؤُوا وَيَخْلُقُوا أَوْ يُقْصِرُوا» (بخاری: بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، 1731)

۲ اوجہ: (۱) آية لثبوت وصفتہ أن ینتدی من المیقات / «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّعْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ» ﴿سورة الفتح 48، آیت 27﴾

{1087} **اوجہ:** (۱) آية لثبوت وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوْفِ / عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (أبو داود: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، 1817 / الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ، نمبر: 919)

اصول: تمتع میں دو چیزیں ہیں حج ۲ عمرہ، نیز تمتع میں چار عمل ہوتے ہیں، حج کے مہینے میں احرام ۲ سات شوط طواف کرنا، ۳ سعی بین الصفا والمروہ ۴ طلق یا قصر کرنا،

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كَلَّمَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ وَتَبِمُ بِهِ .
 وَلَنَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ »
 وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الطَّوْفُ فَيَقْطَعُهَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ ، وَهَذَا يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الرَّمِيِّ .
 {1088} قَالَ (وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا) ؛ لِأَنَّهُ حَلٌّ مِنَ الْعُمْرَةِ ،
 {1089} قَالَ (فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت ویقطع التلبیة إذا ابتداءً بالطواف / عن ابن عباس، عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: «یلبی الممتع حتى یستلم الحجر» (أبو داود: باب متى یقطع الممتع التلبیة، نمبر: 1817 / الترمذی: باب ما جاء متى تقطع التلبیة فی العمرة، نمبر: 919)

{1088} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت ویقیم بمكة حلالاً / حدثنی جابر بن عبد الله رضی الله عنهما: أنه حج مع النبی صلی الله علیه وسلم یوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إخراجكم بطواف البیت، وین الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقیموا حلالاً، حتى إذا كان یوم الترویة فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» (بخاری: باب التمتع والإفراغ والإفراغ بالحج، نمبر: 1568)

{1089} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت فإذا كان یوم الترویة أحرَمَ بالحج / عن ابن عباس رضی الله عنهما، قال: «وقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لأهل المدينة ذا الحلیفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الیمین یلمم، فهن هنن، ولمن أتى علیهن من غیر أهلین لمن كان یريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة یهلون منها» (بخاری: باب مهال أهل الشام، نمبر: 1526)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت فإذا كان یوم الترویة أحرَمَ بالحج / عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما، قال: أمرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما أخللنا، أن نحرَمَ إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح (مسلم: باب بیان وجوه الإحرام، وأنه یجوز إفراد الحج والتمتع، 1214)

اصول: تمتع ساتویں ذی الحجہ کو مسجد حرام ہی سے احرام باندھے اور وہی کرے جو مفرد بالحج کرتا ہے،

وَالشَّرْطُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ أَمَّا الْمَسْجِدُ فَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَكِّيِّ، وَمِيقَاتُ الْمَكِّيِّ فِي الْحَجِّ الْحَرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّا

{1090} {وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمَفْرِدُ} لِأَنَّهُ مُؤَدِّ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ طَوَافٍ لَهُ فِي الْحَجِّ، بِخِلَافِ الْمَفْرِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَعَى مَرَّةً، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ طَافَ وَسَعَى قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى مَنَى لَمْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يَسْعَى بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِذَلِكَ مَرَّةً (وَعَلَيْهِ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ) لِلنَّصِّ الَّذِي تَلَوْنَاهُ

۲ {فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ} عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي الْقِرَانِ ۳ {فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ اعْتَمَرَ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الثَّلَاثَةِ}؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ هَذَا الصَّوْمِ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْهَدْيِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ،

{1091} {وَإِنْ صَامَهَا} بِمَكَّةَ (بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ جَارَ عِنْدَنَا) لِخِلَافًا لَلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 196]

{1090} ۱ {وَجْه: (ا) آية لثبوت وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمَفْرِدُ / ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ سورة البقرة 2، آيت 196}

{1091} ۱ {وَجْه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ صَامَهَا} بِمَكَّةَ (بَعْدَمَا أَحْرَمَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ، إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَّالٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مُحْرِمًا» (مصنف ابن شيبه: فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟، 12981)

۱ {وَجْه: (ا) آية لثبوت التَّمَتُّعِ وَإِنْ صَامَهَا} بِمَكَّةَ (بَعْدَمَا أَحْرَمَ / فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، سورة البقرة 2، آيت 196)

اصول: تمتع پر ہدی لازم ہوتا ہے اگر ہدی نہ ہو سکے تو دس روزے لازم ہونگے، تین روزے حج سے پہلے اور سات روزے حج سے فارغ ہونے کے بعد رکھے،

وَلَنَا أَنَّهُ أَذَاهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي النَّصِّ وَقْتُهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
 {1092} {وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ} لِمَا بَيَّنَّا فِي الْقِرَانِ.
 {1093} {وَإِنْ أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ} وَهَذَا أَفْضَلُ «؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاقَ الْهَدَايَا مَعَ نَفْسِهِ» ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْدَادًا وَمُسَارَعَةً
 {1094} {فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ} لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ.

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وإن صامها بمكة (بعدهما أحرَمَ / قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ» (ابن أبي شيبة: في المُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟، 12980)
 {1092} **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَهُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ / قَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في المُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟، نمبر: 12980)

{1093} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ / أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

{1094} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، (مسلم: بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1243)

لغات: بَدَنَةٌ: ہدی جانور، نَعْلٌ: جوتا، بِمَزَادَةٍ: چمڑے کے ٹکڑے، قَلَّدَهَا: ہارینا کے گلے میں ڈال دینا،

١- وَالتَّقْلِيدُ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْكِتَابِ وَلِأَنَّهُ لِلْإِعْلَامِ وَالتَّجْلِيلِ لِلزَّيْنَةِ، ٢ وَيُلَيِّبِي ثُمَّ يُقْلِدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِتَقْلِيدِ الْهُدْيِ وَالتَّوَجُّهِ مَعَهُ عَلَى مَا سَبَقَ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ بِالتَّيْبَةِ ٣ وَيَسُوقَ الْهُدْيَ. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُودَهَا «؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْرَمَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ وَهَدَايَاهُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ» ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّشْهِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنْقَادُ فَحِينَئِذٍ يَقُودُهَا.

وجه: (٢) الحديث لثبوت فإن كانت بدنة فلدّها بمزادة / عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلت فلأبند هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلدّها، أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت، (بخاري: باب إشعار البدن، نمبر: 1699)

وجه: (٣) آية لثبوت فإن كانت بدنة فلدّها بمزادة / ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ﴾، سورة المائدة 5، آيت 97

وجه: (١) آية لثبوت فإن كانت بدنة فلدّها بمزادة / ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهُدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ﴾، سورة المائدة 5، آيت 97

وجه: (١) الحديث لثبوت فإن كانت بدنة فلدّها بمزادة / عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الخليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدّها نعلين، ثم ركب راحلتها، فلما استوت به على البئداء أهل بالحج» (مسلم: باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، نمبر: 1243)

وجه: (١) الحديث لثبوت فإن كانت بدنة فلدّها بمزادة / أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الخليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، (بخاري: باب من ساق البدن

لغات: التَّقْلِيدُ: قلاوه وُلّاء، التَّجْلِيلُ: جمول وُلّاء، التَّشْهِيرُ: شهرت، بچان، لا تنقاد: فرمانبردار نه هو،

{1095} قَالَ (وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٍ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ (وَلَا يُشْعَرُ عِنْدَ أَبِي

حَنِيفَةَ) رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَيُكْرَهُ) وَالْإِشْعَارُ هُوَ الْإِدْمَاءُ بِالْجُرْحِ لُغَةً

{1096} (وَصِفْتُهُ أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا) بَأَنْ يَطْعَنَ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ (مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوْ

الْأَيْسَرِ) قَالُوا: وَالْأَشْبَهُ هُوَ الْأَيْسَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَنَ فِي جَانِبِ

الْأَيْسَرِ مَقْصُودًا وَفِي جَانِبِ الْأَيْمَنِ اتِّفَاقًا، وَيُلَطِّخُ سَنَامُهَا بِالْدَّمِ إِعْلَامًا،

معَهُ، نمبر: 1691/ مسلم: بَابُ وَجُوبِ الدِّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

{1095} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وأشعر البدنة / كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعَنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا

قَبْلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً (بخاري: بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ، 1694)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ

فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ

بِهِ عَلَى النَّبِيدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ» (مسلم: بَابُ تَقْلِيدِ الْهُدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1243/

بخاري: بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ، نمبر: 1694)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وأشعر البدنة / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرِ

الْهُدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرِ (ابن شيبه: فِي الْإِشْعَارِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا 13211)

{1096} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وصيفته أن يشق سنَامُهَا / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

" أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ،

وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ،

لغات: الْإِشْعَارُ: جَهْرِي مَارِكِرُ كُوهَانِ پَهَارِنَا، بِالْجُرْحِ: زخمی کرنا، وَيُلَطِّخُ آلوده کرنا، لَيْپِنَا، سَنَامُ كُوهَانِ،

إِعْلَامًا: علامت کے طور پر، يَطْعَنُ: نیزہ مارنا،

لِهَذَا الصُّنْعِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَعِنْدَهُمَا حَسَنٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . ٢. وَهُمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ أَنْ لَا يُهَاجَ إِذَا وَرَدَ مَاءٌ أَوْ كَلَاءٌ أَوْ يُرَدُّ إِذَا ضَلَّ وَإِنَّهُ فِي الْإِشْعَارِ أَمْ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمٌ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ سُنَّةً، إِلَّا أَنَّهُ عَارِضَةٌ جِهَةٌ كَوْنِهِ مَثَلَةٌ فَفُلْنَا بِحُسْنِهِ ٣. وَلَا بِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَثَلَةٌ وَأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ. ٤. وَلَوْ وَقَعَ التَّعَارُضُ فَالْتَّرَجِيحُ لِلْمَحْرَمِ هُوَ وَإِشْعَارُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لِصِيَانَةِ الْهُدْيِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ تَعَرُّضِهِ إِلَّا بِهِ. ٥. وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَخَافُ مِنْهُ السَّرِيَاةَ، كَمَا قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ إِيْثَارُهُ عَلَى التَّقْلِيدِ.

ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ الْإِخْتِيَارِ فِي التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ، نمبر: 10171)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وصفته أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ» (مسلم: بَابُ تَقْلِيدِ الْهُدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1243/ بخاري: بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ، نمبر: 1694)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وصفته أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا / كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً (بخاري: بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ، نمبر: 1694)

وجه: (١) الحديث لثبوت وصفته أَنْ يَشُقَّ سَنَامُهَا / سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ» (بخاري: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ، نمبر: 5516)

لغات: يُهَاج: دهكارنا، وَرَدَ مَاءً: پانی پر آنا، كَلَاءٌ: گھاس، يَرُدُّ: واپس لوٹے،

{1097} قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى) وَهَذَا لِلْعُمْرَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي مُتَمَتِّعٍ لَا يَسُوقُ الْهَدْيَ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلْتُ مِنْهَا» وَهَذَا يَنْفِي التَّحَلُّلَ عِنْدَ سَوْقِ الْهَدْيِ

{1097} {وجه: (۱) الحديث لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً» ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَيُّ سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حَمَلَهُ» فَفَعَلُوا (بخاري: باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، نمبر: 1568 / مسلم: باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1211)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ، (بخاري: باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691 / مسلم: بابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

اصول: اگر تمتع ہدی ہانکنے والا ہو تو عمرہ کے بعد حلق نہ کرائے اور نہ سلاہوا کپڑا پہنے اور نہ خوشبو،

{1098} {وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ} كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى مَا بَيَّنَّا. (وَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ جَازَ، وَمَا عَجَلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ وَزِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ، وَهَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقْ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وَهُوَ دَمُ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

{1099} {وَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ} ؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ مُحَلِّلٌ فِي الْحَجِّ كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَحَلَّلُ بِهِ عَنْهُمَا.

{1100} {قَالَ: (وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ، وَإِنَّمَا هُمْ الْإِفْرَادُ خَاصَّةً)}

{1098} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ... ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا} (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، نمبر: 1568 / مسلم: بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1211)

{1099} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الْإِحْرَامَيْنِ / ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، (بخاري، نمبر: 1691)

{1100} {وجه: (1) آية لثبوت وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ / فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، سورة البقرة 2، آيت 196)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَلَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ وَلَا قِرَانٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ،... وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (بخاري: بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} / مصنف ابن شيبه: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا، 15698)

اصول: اگر تمتع یوم الترویہ سے قبل احرام باندھے تو جائز ہے، بلکہ یہ تمتع کے لئے افضل ہے،

۱. خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - ۲. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] ؛ وَلِأَنَّ شَرْعَهُمَا لِلتَّرْفِهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مُنْعَةٌ وَلَا قِرَانٌ، بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقَرَنَ حَيْثُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمُرَتَهُ وَحَجَّتَهُ مِيقَاتِيَّتَانِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَفَاقِيِّ.

{1101} (وَإِذَا عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهُدْيِ بَطَلًا تَمْتَعُهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَمُّ بِأَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ النَّسُكَيْنِ إِمَامًا صَحِيحًا وَبِذَلِكَ يَبْطُلُ التَّمَتُّعُ، كَذَا رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِذَا سَاقَ الْهُدْيَ فَإِلْمَامُهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَبْطُلُ تَمْتَعُهُ

۱. **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولبس لأهل مكة تمتع ولا قران / سئل مالك، عن رجل... وإنما الهدى أو الصبيام على من لم يكن من أهل مكة، (مؤطا إمام مالك: باب ما جاء في التمتع، نمبر: 62)

۲. **وجه:** (۱) آية لثبوت ولبس لأهل مكة تمتع ولا قران / فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، سورة البقرة 2، آيت 196)

{1101} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراعته / عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو تمتع، فإن رجع فليس بمتمتع» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج، نمبر: 13006)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراعته / عن عطاء قال: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، إنما المتمتع من أقام ولم يرجع» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج، نمبر: 13008)

اصول: تمتع اور قران اہل مکہ کے لئے جائز نہیں ہے، کیونکہ تمتع اور قران اہل سفر کے لئے ہے،

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ٣ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ أَذَاهُمَا بِسَفَرَتَيْنِ. ٤ وَهُمَا أَنَّ الْعُودَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى نِيَّةِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ فَلَمْ يَصِحَّ إِمَامُهُ، هـ بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْهُدْيَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْعُودَ هُنَاكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ فَصَحَّ إِمَامُهُ بِأَهْلِهِ.

{1102} (وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ لَهَا أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أَشْهُرَ الْحَجِّ فَتَمَّتْهَا وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَنَا شَرْطٌ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ آدَاءُ الْأَفْعَالِ فِيهَا، وَقَدْ وَجِدَ الْأَكْثَرُ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ

{1103} (وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَاعِدًا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا)؛

{1102} {وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ. ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، إِنْ حَجَّ. وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ (مؤطا إمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ، نمبر: 62 / مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، نمبر: 13002)

{وجه: (٢) الحديث لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ... وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }، نمبر: 1572)

{1103} {وجه: (١) الحديث لثبوت وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ... وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }، نمبر: 1572)

لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ بِالْجَمَاعِ فَصَارَ
كَمَا إِذَا تَحَلَّلَ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَمَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَعْتَبِرُ الْإِتِمَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
وَالْحِجَّةِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّ التَّرْفُقَ بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْمُتَمَتِّعُ مُتَرَفِّقٌ بِأَدَاءِ النَّسْكِينِ فِي
سُفْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

{1104} قَالَ (: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) كَذَا رُوِيَ عَنْ
الْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُ بِمُضِيِّ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ لَا كُلَّهُ.
{1105} {فَإِنْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا جَارَ إِحْرَامُهُ وَانْعَقَدَ حَجًّا}

{1104} {وجه: (1) آية لثبوت وأشهر الحج سؤال وذو القعدة / {الحج أشهر معلومات} [البقرة، 2: آيت 197]

{وجه: (2) الحديث لثبوت وأشهر الحج سؤال وذو القعدة / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: ... وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: سُؤَالٌ وَذُو
الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ " (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، نمبر: 1572)

{وجه: (3) قول الصحابي لثبوت وأشهر الحج سؤال وذو القعدة / عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197] قَالَ: " سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
" (سنن للبيهقي: بَابُ بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8711)

{1105} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فإن قدام الإحرام بالحج عليها / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: " لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ " (سنن للبيهقي: بَابُ
لَا يُهَالُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8720)

اصول: حج کے مہینے: شوال، ذی القعدہ اور ذی الحجہ کی دس تاریخ تک ہے،

۱- خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، فَإِنَّ عِنْدَهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ زَكَّنَ عِنْدَهُ ۲ وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَنَا فَأَشْبَهُهُ الطَّهَّارَةُ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ تَحْرِيمُ أَشْيَاءَ وَإِجَابُ أَشْيَاءَ، وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَصَارَ كَالْتَّقْدِيمِ عَلَى الْمَكَانِ.

{1106} قَالَ: (وَإِذَا قَدِمَ الْكُوْفِيُّ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفَرَعَ مِنْهَا وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثُمَّ

اتَّخَذَ مَكَّةَ أَوْ الْبَصْرَةَ دَارًا وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ تَرَفَّقَ بِنُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقِيلَ هُوَ بِالِاتِّفَاقِ. وَقِيلَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - . وَعِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَكُونُ عُمْرَتُهُ مِيقَاتِيَّةً وَحَجَّتُهُ مَكِّيَّةً وَنُسُكَاهُ هَذَانِ مِيقَاتِيَّانِ. وَلَهُ أَنَّ السَّفْرَةَ الْأُولَى فَائِمَةٌ مَا لَمْ يَعُدْ إِلَى وَطَنِهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نُسُكَانِ فِيهَا فَوَجِبَ دَمُ التَّمَتُّعِ

{1107} (فَإِنْ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَهَا وَفَرَعَ مِنْهَا وَقَصَرَ ثُمَّ اتَّخَذَ الْبَصْرَةَ دَارًا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) رَحِمَهُ اللهُ -

(وَقَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ) ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءُ سَفَرٍ وَقَدْ تَرَفَّقَ فِيهِ بِنُسُكَيْنِ. وَلَهُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى سَفَرِهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى وَطَنِهِ

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإن قَدِمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا / سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فَرَضَ الْحَجَّ الْإِحْرَامَ (سنن للبيهقي: بَابُ بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8717)

وجه: (۱) الحديث لثبوت فإن قَدِمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سَنَةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَا يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8719)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت فإن قَدِمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَلَيْهَا / عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً (سنن للبيهقي: بَابُ لَا يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8723)

اصول: شرط عبادت سے مقدم ہو سکتا ہے، فرض عبادت اصلية کے ساتھ ہی کرنا ہوگا،

{1108} {فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا} ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءُ سَفَرٍ لِانْتِهَاءِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نُسْكَانِ صَحِيحَانِ فِيهِ، لَوْ لَوْ بَقِيَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّى اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ مَكِّيَّةً وَالسَّفَرَ الْأَوَّلَ انْتَهَى بِالْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَا تَمْتَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

{1109} {وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ مَضَى فِيهِ} ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْنَهُ الْخُرُوجَ عَنِ عَهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ

{1108} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ اعْتَمَرَ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً، نمبر: 15695)

{1109} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (سنن الدار قطني: باب المواقيت، نمبر: 2518)

{وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ / عَنْ عُمَرَ، وَرِيدٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، 13684 / سنن للبيهقي: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، نمبر: 9823)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ هُمْ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

اصول: تمتع اس وقت ہو گا جب عمرہ کا احرام میقات سے باندھے اور حج کا احرام، حرم سے باندھے

ل (وَسَقَطَ دَمُ الْمُتَمَتِعِ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِإِدَاءِ نُسُكَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ ۚ (وَإِذَا تَمَتَّعَتِ الْمَرْأَةُ فَضَحَّتْ بِشَاةٍ لَمْ يُجْزَئَهَا عَنِ الْمُتَمَتِعَةِ) ؛ لِأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ، وَكَذَا الْجَوَابُ

فِي الرَّجُلِ

{1110} (وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ وَصَنَعَتْ كَمَا يَصْنَعُهُ

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ حَاضَتْ بِسَرَفٍ وَلِأَنَّ الطَّوْفَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْوُقُوفَ فِي الْمَفَازَةِ، وَهَذَا الْاِغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلصَّلَاةِ فَبِكُونِ مُفِيدًا.

{1111} (فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَطُوفِ الزِّيَارَةِ انصَرَفَتْ مِنْ مَكَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا

لِطُوفِ الصَّدْرِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَحَّصَ لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ فِي تَرْكِ طُوفِ الصَّدْرِ» .

{1110} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإذا حاضت المرأة عند الإحرام / عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» قَالَتْ: وَصَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ (مسلم: بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نَمْر: 1211 / بخاري: باب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ"، نمر: 1556)

{1111} {وجه: (ا) الحديث لثبوت فإن حاضت بعد الوُقُوفِ وَطُوفِ الزِّيَارَةِ / عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ،... وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ التَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي» (بخاري: بابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، نمر: 1762 / مسلم شريف:، بابُ وُجُوبِ طُوفِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، نمر: 1328)

اصول: صاحبين کا اصول: اگر میقات سے باہر چلا گیا تو پہلا سفر ختم ہا جائے گا، اور نیا سفر شروع ہوگا،

{1112} (وَمَنْ اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الصَّدْرِ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَنْ يُصَدِّرُ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهَا دَارًا بَعْدَمَا حَلَّ النَّفْرَ الْأَوَّلُ فِيمَا يُرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَيُرْوَاهُ الْبَعْضُ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ فَلَا يَسْقُطُ بِنَيْتِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت فَإِنْ حَاصَتْ بَعْدَ الْوُفُوفِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ / عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ نُسُكَهُ قَالَ: «يُفْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ، نمبر: 14120)

{1112} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ اتَّخَذَ مَكَّةَ دَارًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم: بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، نمبر: 1328)

اصول: طواف صدر یعنی طواف وداع اہل مکہ پر نہیں ہے، طواف وداع اس پر ہے جو مکہ سے جا رہا ہو،

[بَابُ الْجِنَايَاتِ]

{1113} (وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

{1113} **وجه:** (ا) آية لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ / وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِّفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (سورة البقرة 25، آيت نمبر 196)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - نَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، نمبر: 1816 / مسلم: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، نمبر: 1201)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ» (بخاري: باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838 / مسلم: باب ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ **اصول:** بحالت احرام ہونے والی غلطی کو جنایت کہتے ہیں، بعض سے کفارہ اور بعض سے دم لازم ہوتا ہے،

فَإِنْ طَيَّبَ عَضْوًا كَامِلًا فَمَا زَادَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّأْسِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَتَكَامَلُ بِتَكَامُلِ الْإِرْتِفَاقِ، وَذَلِكَ فِي الْعَضْوِ الْكَامِلِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَمَالُ الْمَوْجِبِ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ، التَّفِئُ» (ابن ماجه: باب ما يُوجِبُ الْحَجَّ، 2896)

وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رِيحَانًا، أَوْ مَسَّ طَيْبًا، أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: 14610)

وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طَيْبٌ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة: ما قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: 14613)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ / عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ . . . قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَتَقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (بخاري: باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1789/ مسلم: باب ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَيَبَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1180)

وجه: (ا) الحديث لثبوت وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ، وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا

اصول: محرم کا خوشبو لگانا جنائیت ہے، اگر کسی پورے عضو میں لگایا تو دم لازم ہوتی ہے اس سے کم میں کفارہ،

{1114} {وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ} ؛ لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجِبُ بِقَدْرِهِ مِنَ الدَّمِ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ. وَفِي الْمُنْتَقَى أَنَّهُ إِذَا طَيَّبَ رُبْعَ الْعَضْوِ فَعَلَيْهِ دَمٌ اعْتِبَارًا بِالْحَلْقِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ وَاجِبُ الدَّمِ يَتَأَدَّى بِالشَّاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ نَذَكُرُهُمَا فِي بَابِ الْهُدْيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ۲ وَكُلُّ صَدَقَةٍ فِي الْإِحْرَامِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ إِلَّا مَا يَجِبُ بِقَتْلِ الْقَمَلَةِ وَالْجَرَادَةِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِيزَ» (بخاری: بابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

{1114} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شَرَكٌ فِي دَمٍ»،... فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (بخاری: بابُ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ أَخْلَجَ} [البقرة: 196]، نمبر: 1688)

{وَجِه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ شَاةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، 12785) ۲ {وَجِه: (۱) آية لثبوت وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (سورة البقرة 25، آيت 196)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ طَيَّبَ أَقْلًا مِنْ عَضْوٍ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ،

اصول: اگر جنایت ارتفاق کامل ہے تو دم اور ارتفاق کامل نہیں ہے تو صدقہ لازم ہوگا،

{1115} قَالَ (فَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ. قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْحِنَاءُ طَيِّبٌ» إِنْ صَارَ مُلَبَّدًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لِلتَّطْيِبِ وَدَمٌ لِلتَّغْطِيَةِ. ٢. وَلَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسْمَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطَيِّبٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسْمَةِ؛ لِأَجْلِ الْمُعَالَجَةِ مِنَ الصُّدَاعِ فَعَلَيْهِ الْجُزْءُ بِاعْتِبَارٍ أَنَّهُ يُغْلَفُ رَأْسَهُ وَهَذَا صَحِيحٌ. ٣. ثُمَّ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّأْسِ فِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ دَلٌّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ.

قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، نمبر: 1816 / مسلم: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، نمبر: 1201)

{1115} {وجه: (1)} الحديث لثبوت فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم / عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تطيب وأنث محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» (المعجم الكبير للطبراني: باب خولة عن أم سلمة، نمبر: 1012)

{وجه: (2)} قول التابعي لثبوت فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم / عن حماد قال: «لا يختضب المحرم بالحناء، ولا يتوصأ بدستان، (ابن شيبه: في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء، 14616)

{وجه: (3)} قول التابعي لثبوت فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم / حدثنا حفص، عن حجاج قال: «عليه كفارة واحدة» (ابن شيبه: في المحرم يكون به الجرح في جسده، 15869)

لغات: خَضَبَ: خضاب لگانا، کلر کرنا، بحناء: مہندی، مُلَبَّدًا: لپیپ، لِلتَّغْطِيَةِ: سر ڈھانپنا، الْوَسْمَةِ: ایک قسم کی خضابی گھاس جس میں خوشبو نہیں ہوتی ہے، الصُّدَاعِ: سردرد، يُغْلَفُ: سر ڈھانکنا،

{1116} { فَإِنْ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِعِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ ٢ وَقَالَا: عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الشَّعْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِإِنْعَادِهِ. وَهَمَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ ارْتِفَاقًا بِمَعْنَى قَتْلِ الْهُوَامِ وَإِزَالَةِ الشَّعَثِ فَكَانَتْ جِنَايَةً قَاصِرَةً. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ أَصْلُ الطَّيِّبِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ نَوْعِ طَيِّبٍ، وَيَقْتُلُ الْهُوَامَ وَيُلْدِنُ الشَّعْرَ وَيُزِيلُ التَّفَثَ وَالشَّعَثَ فَتَتَكَامَلُ الْجِنَايَةُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ فَتُوجِبُ الدَّمَ، ٣ وَكَوْنُهُ مَطْعُومًا لَا يُنَافِيهِ كَالرَّعْفَرَانِ،

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت فَإِنْ خَصَبَ رَأْسَهُ بِجِنَاءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ /عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: كَانَ الْحَكْمُ وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ وَرَأْسِهِ فَيَدَاوِيهَا بِالطَّيِّبِ؟ قَالُوا: «فِيهِ كَفَّارَتَانِ، كَفَّارَةٌ فِي رَأْسِهِ، وَكَفَّارَةٌ فِي جَسَدِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فِي جَسَدِهِ، نمبر: 15868)

{1116} { **وجه: (١) قول الصحابي** لثبوت فَإِنْ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ /أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، «كَانَ إِذَا أَحْرَمَ أَدَهْنَ بِالزَّيْتِ، وَأَدَهْنَ أَصْحَابُهُ بِالطَّيِّبِ، أَوْ يَدَّهْنُ بِالطَّيِّبِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، نمبر: 14816)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ /عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ»: " الْمُقْتَتُ: الْمُطَّيَّبُ ». (الترمذي: باب ادهان المحرم بالزيت، نمبر: 962/ مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، 14817)

وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

لغات: أَدَهْنَ: تَلَّ لَگَا، زَيْتٍ: زَيْتُون، الشَّعَثُ: پَرَاگندگی، الْهُوَامُ: جَمُوع، التَّفَثُ مِيلَ کَپیل،

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الرَّيْتِ الْبَحْتِ وَالْحَلِّ الْبَحْتِ. أَمَّا الْمُطِيبُ مِنْهُ كَالْبَنْفَسِجِ وَالزَّنْبِقِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا يَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ الدَّمُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ، وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ، {1117} وَلَوْ دَاوَى بِهِ جُرْحَهُ أَوْ شُقُوقَ رِجْلَيْهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ أَصْلُ الطِّيبِ أَوْ طِيبٌ مِنْ وَجْهِهِ فَيُشْتَرَطُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَدَاوَى بِالْمِسْكِ وَمَا أَشْبَهَهُ، {1118} (وَإِنْ لَيْسَ ثَوْبًا مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ،

{1117} وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه / عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب؟ قالوا: «فيه كفارتان، كفارة في رأسه، وكفارة في جسده» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يكون به الجرح في جسده، نمبر: 15868)

وجه: (2) قول التابعي لثبوت ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه / حدثنا حفص، عن حجاج قال: «عليه كفارة واحدة» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يكون به الجرح في جسده، نمبر: 15869)

وجه: (3) آية لثبوت ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه / وأموا الحج والعمرة لله فإن أخصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلفوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (سورة البقرة، 25، آيت 196)

{1118} وجه: (1) الحديث لثبوت وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه / عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا لغات: البحت: خالص، والحل: تل كاتيل، البنفسج: گل بنفشه، والزنبق: چنبلی، جرحه: زخم،

وَأِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ إِذَا لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْلًا).

٢ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَجِبُ الدَّمُ بِنَفْسِ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ يَتَكَامَلُ بِالِاشْتِمَالِ عَلَى بَدَنِهِ. ٣ وَلَنَا أَنَّ مَعْنَى التَّرْفُقِ مَقْصُودٌ مِنَ اللَّبْسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ؛ لِيَحْصُلَ عَلَى الْكَمَالِ وَيَجِبُ الدَّمُ، فَتَقْدَرُ بِالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُ فِيهِ ثُمَّ يُنْزَعُ عَادَةً وَتَنْقَاصُ فِيمَا دُونَهُ الْجِنَايَةُ فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَقَامَ الْأَكْثَرَ مَقَامَ الْكُلِّ.

{1119} وَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ أَوْ اتَّشَحَّ بِهِ أَوْ ائْتَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛

الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَازِينَ» (بخاري: باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: باب ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحِجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإن لبس ثوبًا مخيطًا أو غطى رأسه / عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقفته أو قال: فأوقفته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تحمروا رأسه، ولا تحتطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا» (بخاري: باب المحرم يموت بعرفة، نمبر: 1850)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإن لبس ثوبًا مخيطًا أو غطى رأسه / فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكرا عالما أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية (الام للشافعي، باب ما تلبس المرأة من الثياب، نمبر: 163)

{1119} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ولو ارتدى بالقميص / عن الحسن، وعطاء «أنهما

لغات: ارتدى: چادر اوڑھنا، ائتزر: لگی بنانا، السراويل: پاجامہ،

لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ لُبْسَ الْمَخِيطِ. ٢ وَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ مِنْكِبِيهِ فِي الْقَبَاءِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ ٣ خِلَافًا لِزُفْرِ؛ ٤ لِأَنَّهُ مَا لَبَسَهُ لُبْسَ الْقَبَاءِ وَهَذَا يَتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهِ. هُوَ التَّقْدِيرُ فِي تَعْطِيةِ الرَّأْسِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ مَا بَيْنَاهُ، ٥ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا غَطَّى جَمِيعَ رَأْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ، كَحَوْلُو غَطَّى بَعْضَ رَأْسِهِ فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ اعْتَبَرَ الرَّبْعَ اعْتِبَارًا بِالْحَلْقِ وَالْعَوْرَةِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ سَنَرَ الْبَعْضِ اسْتِمْتَاعٌ مَقْصُودٌ يَعْتَادُهُ بَعْضُ النَّاسِ، ٨ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَعْتَبِرُ أَكْثَرَ الرَّأْسِ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ.

{1120} {وَإِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبْعَ حَيْثِهِ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ} وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا يَجِبُ إِلَّا بِحَلْقِ الْكُلِّ:

لَمْ يَرِيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِي الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ» (ابن شبيهه، فِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ، ر15730)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به / عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ» (مصنف ابن ابي شبيهه، فِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ، نمبر15731)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ولو ارتدى بالقميص أو اتشح به / عن ابن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْحُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ التَّغْلِينَ، (سنن ابوداود، بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر1829)

{1120} **وجه:** (١) آية لثبوت وإذا حلق ربع رأسه أو ربع حَيْثِهِ / وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (سورة البقرة25، ايت196)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا حلق ربع رأسه أو ربع حَيْثِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - نَجِدُ شَاءَةً؟»

أَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجِبُ بِحَلْقِ الْقَلِيلِ اعْتِبَارًا بِنَبَاتِ الْحَرَمِ. ٢. وَلَنَا أَنْ حَلَقَ بَعْضُ
الرُّؤْسِ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فَتَتَكَامَلُ بِهِ الْجِنَايَةُ وَتَتَقَاصِرُ فِيمَا دُونَهُ بِخِلَافِ تَطْيِيبِ رُبْعِ
الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَكَذَا حَلَقُ بَعْضِ اللَّحْيَةِ مُعْتَادٌ بِالْعِرَاقِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ
٣. (وَإِنْ حَلَقَ الرَّقَبَةَ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِأَنَّهُ عُضْوٌ مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ. ٣. (وَإِنْ حَلَقَ الْإِبْطِينَ أَوْ
أَحَدَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِالْحَلْقِ لِدَفْعِ الْأَذَى وَنَيْلِ الرَّاحَةِ فَاشْتَبَهَ
الْعَانَةَ. ذَكَرَ فِي الْإِبْطِينَ الْحَلْقَ هَاهُنَا وَفِي الْأَصْلِ النَّتْفُ وَهُوَ السُّنَّةُ هـ. (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ:

فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»
(بخاري: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، غير: 1816 / مسلم: باب جواز حلق الرأس
للمحرم إذا كان به أذى، غير: 1201)

**وجه: (٣) آية لثبوت وإذا حلق ربع رأسه أو ربع حيتيه / ﴿هَدِيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً
طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (سورة المائدة 5، آيت 95)**

**وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا حلق ربع رأسه أو ربع حيتيه / عن الحسن، وعطاء أنهما
قالا: «في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد سواء» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم،
ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟، غير: 13589)**

**وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا حلق ربع رأسه أو ربع حيتيه / قال مالك: " من نتف
شعرًا من أنفه، أو من إبطه، أو اطللى جسده بنورة، أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو
يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيًا أو جاهلاً: إن من فعل شيئًا من ذلك فعليه
الفدية في ذلك كله. ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم. (الموطأ لإمام مالك: باب فدية
من حلق قبل أن ينحر، غير: 239)**

لغات: تتقاصر: قصر كرها، كم بال مؤنثنا، الرقبة: گردن كاپچلا حصه، الإبط: بغل، النتف: الكهترنا،

١ (إِذَا حَلَقَ غُضُوًّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَطَعَامٌ) أَرَادَ بِهِ الصَّدْرَ وَالسَّاقَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ بِطَرِيقِ التَّنَوُّرِ فَتَتَكَامَلُ بِحَلْقِ كُلِّهِ وَتَتَقَاصِرُ عِنْدَ حَلْقِ بَعْضِهِ
 {1121} (وَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ فَعَلَيْهِ) طَعَامٌ (حُكُومَةٌ عَدَلٍ) ١ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُنْظَرُ أَنْ هَذَا الْمَأْخُودُ كَمْ يَكُونُ مِنْ رُبْعِ اللَّحْيَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَثَلًا مِثْلَ رُبْعِ الرَّبْعِ لَرِمَهُ قِيمَةُ رُبْعِ الشَّاقِ، ٢ وَلَفْظَةُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السُّنَّةُ فِيهِ دُونَ الْحَلْقِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقَصَّ حَتَّى يُوَازِيَ الْإِطَارَ.
 {1122} قَالَ: (وَإِنْ حَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 ١ (وَقَالَا: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) ؛

{1121} ٢ {وجه: (١) الحديث لثبوت وإن أخذ من شاربيه فعليه / عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونشف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء - "، قال زكريا: قال مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ» (أبو داود: باب السواك من الفطرة، نمبر: 53)

{1122} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم / قال مالك: " من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطللى جسده بنورة، أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله. ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم. (الموطأ لإمام مالك: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، نمبر: 239)

{وجه: (١) الحديث لثبوت وإن حلق موضع المحاجم فعليه دم / عن ابن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (بخاري: باب الحجامَةِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1836 / مسلم: باب جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1202)

لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلُقُ الْحِجَامَةَ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَكَذَا مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا، وَإِلَّا أَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ شَيْءٍ مِنَ التَّفَثِ فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ. ۲ وَأَلْبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ حَلَقَهُ مَقْصُودًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ إِزَالَةُ التَّفَثِ عَنْ عَضْوٍ كَامِلٍ فَيَجِبُ الدَّمُ.

{1123} (وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيرِ أَمْرِهِ فَعَلَى الْحَالِقِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى الْمَخْلُوقِ دَمٌ) لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجِبُ إِنْ كَانَ بَعِيرِ أَمْرِهِ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الْإِكْرَاهَ يُخْرِجُ الْمُكْرَهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُوَآخِذًا بِحُكْمِ الْفِعْلِ وَالتَّوْمٍ أَبْلَغَ مِنْهُ. ۳ وَعِنْدَنَا بِسَبَبِ التَّوْمِ وَالْإِكْرَاهِ يَنْتَفِي الْمَأْتَمُّ دُونَ الْحُكْمِ وَقَدْ تَقَرَّرَ سَبَبُهُ، وَهُوَ مَا نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ حَتْمًا،

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وإن حلق مؤضع المحاجم فعليه دم / عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به» (أبو داود: باب المحرم يحتجم، نمبر: 1836)

{1123} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإن حلق رأس محرم بأمره أو بعير أمره / قال مالك: " من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطللى جسده بنورة، أو يخلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يخلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله. ولا ينبغي له أن يخلق موضع المحاجم. (الموطأ لإمام مالك: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، نمبر: 239)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإن حلق رأس محرم بأمره أو بعير أمره / عن عطاء أنه قال: " في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم " ورؤينا عن الحسن البصري وعطاء أنهما قالا في ثلاث شعرات دم، الناسي والمتعمد فيها سواء (السنن الكبرى للبيهقي: باب المحرم لا يخلق شعرة، ولا يقطعها، وما يجب في قطعه وحلقه: 9124)

اصول: چھنے کی جگہ پر حلق کرانے تو دم لازم ہے ابوحنیفہ کے نزدیک، جبکہ صاحبین کے نزدیک صدقہ ہے،

سَخِلَافِ الْمُنْضَطِرِّ حَيْثُ يَتَخَيَّرُ؛ لِأَنَّ الْأَفَقَةَ هُنَاكَ سَمَاوِيَّةٌ وَهَاهُنَا مِنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ الْمَخْلُوقُ رَأْسَهُ عَلَى الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا لَزِمَهُ بِمَا نَالَ مِنَ الرَّاحَةِ فَصَارَ كَالْمَغْرُورِ فِي حَقِّ الْعُقْرِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْخَالِقُ حَلَالًا لَا يَخْتَلِفُ الْجَوَابُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ رَأْسَهُ، وَأَمَّا الْخَالِقُ تَلَزُمُهُ الصَّدَقَةُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي الْوُجْهِينِ.

هُوَ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ حَلَالٍ. لَهُ أَنْ مَعْنَى الْإِرْتِفَاقِ لَا يَتَحَقَّقُ بِحَلْقِ شَعْرٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الْمَوْجِبُ. وَلَنَا أَنْ إِزَالَةَ مَا يَنْمُو مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأَمَانَ بِمَنْزِلَةِ نَبَاتِ الْحَرَمِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ شَعْرِهِ وَشَعْرٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ كَمَالَ الْجِنَايَةِ فِي شَعْرِهِ {1124} {فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِ حَالٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ أَطْعَمَ مَا شَاءَ} وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا. وَلَا يَعْرَى عَنْ نَوْعِ ارْتِفَاقٍ؛ لِأَنَّ يَتَأَدَّى بِتَفْتِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ التَّأَدِّي بِتَفْتِ نَفْسِهِ فَيَلْزِمُهُ الطَّعَامُ

سوجه: (1) آية لثبوت وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره / أو به أدى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (سورة البقرة 25، آيت 196)

سوجه: (1) قول التابعي لثبوت وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره / عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير، «فأمرني أن أتصدق بديرهم» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره، نمبر: 13307)

{1124} **وجه:** (1) قول التابعي لثبوت فإن أخذ من شارب حال أو قلم أظفيره / عن مجاهد، في حرام قص شارب حلال قال: «يتصدق بديرهم» (مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره، نمبر: 13308)

لغات: المخلوق: جس کا سر مونڈا گیا ہو، نال: پانا، اظفیر: ناخن، العقر: وطی کی قیمت،

{1125} {وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ} ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ قِصَاءِ النَّفْسِ وَإِزَالَةِ مَا يَنْمُو مِنَ الْبَدَنِ، فَإِذَا قَلَمَهَا كُلَّهَا فَهُوَ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ، أَوْلَا يُرَادُ عَلَى دَمٍ إِنْ حَصَلَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسٍ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ فَأَشْبَهَ كَفَّارَةَ الْفِطْرِ إِلَّا إِذَا تَحَلَّلَتْ الْكَفَّارَةُ لِارْتِفَاعِ الْأُولَى بِالتَّكْفِيرِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَجِبُ أَرْبَعَةُ دِمَائٍ إِنْ قَلَمَ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَدًا أَوْ رِجْلًا؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فَيَتَقَيَّدُ التَّدَاخُلُ بِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي آيِ السَّجْدَةِ.

{1126} {وَإِنْ قَصَّ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَعَلَيْهِ دَمٌ} إِقَامَةٌ لِلرُّبُعِ مَقَامَ الْكُلِّ كَمَا فِي الْحَلْقِ {وَإِنْ قَصَّ أَقْلًا مِنْ خَمْسَةِ أَظْفِيرٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ} مَعْنَاهُ تَجِبُ بِكُلِّ ظُفْرٍ صَدَقَةٌ. وَقَالَ زَفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجِبُ الدَّمُ بِقِصِّ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلُ؛

{1125} {وَجِه: (1) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَخْلُقَهُ، وَلَا يُقْصِرُهُ، حَتَّى يَجِلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

{وَجِه: (2) الحديث لثبوت وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ، التَّفْلُّ» (سنن ابن ماجه: بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، نمبر: 2896)

{وَجِه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَصَّ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَقْصُ ظُفْرَهُ، وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ، نمبر: 12758)

اصول: اگر متعدد جنایت ایک ہی جنس کی جمع ہو جائیں تو تداخل ہو جائے گا، یعنی ایک دم لازم ہو گا،

لَأَنَّ فِي أَظْفِيرِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ دَمًا، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا. وَجَهُ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ أَنَّ أَظْفِيرَ كَفِّ وَاحِدٍ أَقَلُّ مَا يَجِبُ الدَّمُ بِقَلْمِهِ وَقَدْ أَقْمَنَاهَا مَقَامَ الْكُلِّ، فَلَا يُقَامُ أَكْثَرُهَا مَقَامَ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى

۴ (وَإِنْ قَصَّ خَمْسَةَ أَظْفِيرٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ - (عَلَيْهِ دَمٌ) اِعْتِبَارًا بِمَا لَوْ قَصَّهَا مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَبِمَا إِذَا حَلَقَ رُيْعَ الرَّأْسِ مِنْ مَوَاضِعِ مُتَفَرِّقَةٍ. وَهُمَا أَنَّ كَمَالَ الْجِنَايَةِ بِنَيْلِ الرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ وَبِالْقَلَمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَأَدَّى وَيَشِينُهُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى مَا مَرَّ. وَإِذَا تَقَاصَرَتِ الْجِنَايَةُ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَيَجِبُ بِقَلَمِ كُلِّ ظُفْرِ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَلَمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ مُتَفَرِّقًا لِأَنَّ يَبْلُغُ ذَلِكَ دَمًا فَحِينَئِذٍ يَنْقُصُ عَنْهُ مَا شَاءَ.

{1127} قَالَ: (وَإِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرَمِ وَتَعَلَّقَ فَأَخَذَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْمُو

بَعْدَ الْإِنْكَسَارِ فَأَشْبَهَ الْيَابِسَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ

{1128} (وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَحِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُذْرٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ وَإِنْ شَاءَ

تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنَ الطَّعَامِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196] وَكَلِمَةُ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ

{1127} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وإن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه / عن ابن عباس، قال: "المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه، ويشتم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً" (السنن الكبرى للبيهقي: باب المحرم ينكسر ظفره، نمبر: 9125/ مصنف ابن أبي شيبة: في المحرم يقص ظفره، ويئبط الجرح، نمبر: 12754)

{1128} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وإن تطيب أو لبس محيطاً أو حلق من عذر فهو مخير / أن كعب بن عجرة، حدته قال: وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي

اصول: ایک جنس کی جنایت کا کفارہ دینے کے بعد اسی جنس کی دوسری جنایت پر الگ سے کفارہ ہے،

وَقَدْ فَسَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِمَا ذَكَرْنَا، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمَعْدُورِ ثُمَّ الصَّوْمُ يُجْزِيهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَنَا لِمَا بَيَّنَّا. ۳ وَأَمَّا النُّسْكَ فَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَهَذَا اللَّذَمُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ فَتَعَيَّنَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَكَانِ،

يَتَهَافَتْ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَائِكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقِ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: اِحْلِقْ - "، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، 1815/مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أذى، 1201)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ / وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ (سورة البقرة 25، آيت 196)

۳ وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُدْرٍ فَهُوَ مُحْيَرٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلُدِّ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجَعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحْرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (بخاري: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، نمبر: 1813)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَيْسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُدْرٍ فَهُوَ مُحْيَرٌ / يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَةَ بَنَ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالَ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحَلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي فَاتَيْتُ ابْنَ

اصول: جن جنایات میں صدقہ اور روزہ رکھنے کی گنجائش ہے تو وہ کسی مقام کیساتھ خاص نہیں ہے،

۴. وَلَوْ اخْتَارَ الطَّعَامَ أَجْزَأَهُ فِيهِ التَّغْذِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ هَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اعْتِبَارًا بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ. ۱. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُنْبِئُ عَنِ التَّمْلِكِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ.

عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلِ الْهُدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهُدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» (أبو داود: باب الإحصار، 1864)

وجه: (۱) آية لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُنْدٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ / ﴿فَكَفَّرَتْهُ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المائدة، 5، آیت 89)

وجه: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُنْدٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ / أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِطْعَامُ يَوْمٍ لَيْسَ أَكْلَةً، وَلَكِنْ يَوْمًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ أَهْلَهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» (مصنف عبد الرزاق: باب إطعام عشرة مساكين، نمبر: 16083)

وجه: (۲) آية لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُنْدٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ / فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (سورة البقرة، 25، آیت 196)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ حَلَقَ مِنْ عُنْدٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ... أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ» (بخاري: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، نمبر: 1816 / مسلم: باب جواز حلق الرأس للمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى، نمبر: 1201)

اصول: جنایت میں صدقہ کی دو صورتیں ہیں: ۱. آدھا آدھا صاع گیہوں تقسیم کرے، ۲. صبح و شام دونوں وقت کا مسکین کو کھانا کھلائے،

اصول: جن جنایات میں قربانی کا حکم ہے اس میں زمان و مکان کی تخصیص ہے یعنی اسی حدود میں ادا کرنا لازم ہے،

فصل

{1129} (فَإِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الْجَمَاعُ
وَلَمْ يُوجَدْ فَصَارَ كَمَا لَوْ تَفَكَّرَ فَأَمْنَى ۱ (وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ) وَفِي الْجَمَاعِ
الصَّغِيرِ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى، ۲ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أُنزِلَ أَوْ لَمْ يُنزلْ ذَكَرَهُ فِي
الأَصْلِ. وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

{1129} ۱ (وجه: (۱) آية لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ / فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
أَلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ التَّقْوَى (سورة البقرة 25، ایت نمبر 197)

(۲) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ /، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ: مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيَهْرِقْ دَمًا (السنن الكبرى للبيهقي: باب الْمُحْرَمِ يُصِيبُ
امْرَأَتَهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، 9790 / مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرَمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ، 12821)

(۳) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَبَّلْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَحَدَّثْتُ بِشَهْوَتِي، قَالَ: «إِنَّكَ
لَشَبِيقٌ، أَهْرَقْ دَمًا، وَتَمَّ حُجُّكَ» (الاثار لابي يوسف، باب الصَّيْدِ نمبر 563)

(۴) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ / محرم نظر إلى فرج امرأة
بشهوة فأمنى فليس عليه شيء وإن لمس بشهوة فأمنى فعليه دم (الجامع الصغير، باب من جزأ
الصَّيْدِ، نمبر 156)

۲ (وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ / واللمس والتقبيل من
شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم والنظر لا
يوجب شيئاً وإن أنزل، (الأصل لمحمد، باب الجماع، نمبر 473)

اصول: بحالت احرام ميلاں بیوی کا مباشرت حرام ہے، البتہ محض دیکھنے سے انزال پر کوئی حرج نہیں ہے،

۴ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا أَنْزَلَ وَاعْتَبَرَهُ بِالصَّوْمِ. ۴ وَلَنَا أَنَّ فَسَادَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ وَهَذَا لَا يَفْسِدُ بِسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَمَاعٍ مَقْصُودٍ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْتِمْتَاعِ وَالْإِرْتِفَاقِ بِالْمَرْأَةِ وَذَلِكَ مَحْظُورٌ الْإِحْرَامِ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ فِيهِ قَضَاءٌ بِالشَّهْوَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

{1130} (وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاءٌ، وَيَمْضِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَمْضِي مَنْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)

۴ **وجه:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ \ والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة، لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جاء الماء الدافق فلا شيء، (الام للشافعي، باب ما يفسد الحج، نمبر 239)

۴ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي قَبَّلْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا مُحْرَمٌ فَحَدَّثْتُ بِشَهْوَتِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَشَقِيقٌ، أَهْرَقَ دَمًا، وَتَمَّ حَجُّكَ» (الاثار لابي يوسف، باب الصَّيْدِ نمبر 563)

{1130} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَاءٌ / أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ - شَكََّ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرَمَانِ ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا: " أَفْضِيَا نُسُكَكُمَا ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتَقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَخْرِمَا ، وَإِنَّمَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا " (السنن الكبرى للبيهقي: باب مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، 9778)

اصول: اگر محرم نے وقوف عرفہ سے قبل سبیلین میں سے کسی میں جماع کیا تو احرام فاسد ہو جائے گا،

اَوَّلًا ضَلُّ فِيهِ مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُئِلَ عَمَّنْ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ بِالْحَجِّ قَالَ: يُرِيقَانِ دَمًا وَيَمْضِيَانِ فِي حَجَّتَيْهِمَا وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» ۱
 وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - . ۳ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : تَجِبُ بَدَنَةٌ اعْتِبَارًا بِمَا لَوْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ،

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ: " اِقْضِيَا نُسُكُكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ فَأَخْرُجَا حَاجِّينِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحُجَّ ، نمبر: 9782 / مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُوَقِّعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، نمبر: 13081)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَافَةَ فَوْقَ بِهَا وَالْمُرْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَافَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» (السنن الدار قطني: كِتَابُ الْحُجِّ ، نمبر: 2519)

وجه: (۴) آية لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ / فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (سورة البقرة 25، آيت نمبر 197)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ / عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (بخاري: بَابُ: النَّسْكَ شَاةً، نمبر: 1817)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَإِنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الْوُقُوفِ / وإذا أفسد رجل **اصول:** جب مطلقاً ہی کہا جائے تو بکری مراد ہوتی ہے، برخلاف امام شافعی کے،

۴ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ مَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ لَمَّا وَجِبَ وَلَا يَجِبُ إِلَّا لِاسْتِدْرَاكِ الْمَصْلَحَةِ خَفَّ مَعْنَى الْجِنَايَةِ فَيَكْتَفِي بِالشَّأَةِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ. ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ فِي غَيْرِ الْقَبْلِ مِنْهُمَا لَا يُفْسِدُ لِتَقَاصُرِ مَعْنَى الْوُطْءِ فَكَانَ عَنْهُ رَوَايَتَانِ

{1131} (وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ فِي قَضَاءِ مَا أَفْسَدَاهُ)

الحج مضي في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة تجزي عنهما معا، (الام للشافعي، باب، ما يفسد الحج، نمبر 239)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف / عن علي قال: «على كل واحد منهما بدنة» (مصنف ابن أبي شيبة: كم عليهما هديًا واحدًا أو اثنين؟، نمبر: 13096 / السنن الكبرى للبيهقي: باب ما يفسد الحج، نمبر: 9786)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف / أخبرني يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما: " أقضيا نسككما ، وأهديا هديًا (السنن الكبرى للبيهقي: باب ما يفسد الحج، نمبر: 9778)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف / عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما شاة» (مصنف ابن أبي شيبة: كم عليهما هديًا واحدًا أو اثنين؟، نمبر: 13094)

{1131} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه / عن مجاهد، وعطاء قالوا: «يُتَمَّانِ عَلَى حَجَّتِهِمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْرَهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يواقع أهله وهو محرّم، نمبر: 13087)

اصول: اگر وقف عرفہ کے بعد جماع کیا تو حج فاسد نہ ہوگا، البتہ جرم شدید کی وجہ سے بدنة لازم ہوگا،

لِعِنْدَنَا خِلَافًا لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا خَرَجَا مِنْ بَيْتِهِمَا. وَلِزَفْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا
أَحْرَمَا. وَلِلشَافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا انْتَهَبَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ. لَهُمْ أَنَّهُمَا
يَتَذَكَّرَانِ ذَلِكَ فَيَقَعَانِ فِي الْمَوْقَعَةِ فَيَفْتَرِقَانِ. ٢ وَلَنَا أَنَّ الْجَمَاعَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ النِّكَاحُ فَإِنَّهُمَا
فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لِإِبَاحَةِ الْوَقَاعِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَذَكَّرَانِ مَا لِحَقُّهُمَا مِنَ
الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِسَبَبِ لَذَّةِ يَسِيرَةِ فَيْرِزَادَانِ نَدْمًا وَتَحَرُّرًا فَلَا مَعْنَى لِلِافْتِرَاقِ.
{1132} (وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حُجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)

وجه: (١) الحديث لثبوت وَايَسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ فِي قِضَاءِ مَا أفسدَاهُ / أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ
نُعَيْمٍ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ ،
فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا : " اقضيا نُسككما ، وأهديا هديًا ثم
ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما
صاحبه ، (السنن الكبرى للبيهقي: باب ما يفسد الحج، نمبر: 9778)

{1132} **وجه:** (١) قول الصحابي لثبوت وَايَسَ عَلَيْهِ وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : " يَنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا
وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ " (السنن الكبرى للبيهقي: باب الرجل يصب امْرَأَتَهُ بَعْدَ
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، نمبر: 9801 / الموطأ لإمام مالك: باب هَدْيٍ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ
أَنْ يُفِيضَ، نمبر: 155 / مصنف ابن أبي شيبة: كم عليهما هديًا واحدًا أو اثنين؟، 13090)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَايَسَ عَلَيْهِ وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ / عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا
مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى:
«الْحُجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ (الترمذي: باب ما جاء
فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، نمبر: 889 / أبو داود: باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر:
1949)

لغات: لَذَّةٌ يَسِيرَةٌ: تَهْوِي لَذت، الْإِفْتِرَاقُ: الْكَلْبُ، جَدَاءٌ: نَدْمًا، نَدَامَتُ، تَحَرُّرًا: بَجَاءِ،

لِخِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الرَّمِيِّ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وَإِنَّمَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الِارْتِفَاقِ فَيَتَغَلَّظُ مُوجِبُهُ.

{1133} {وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحُلُقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ} لِبَقَاءِ إِحْرَامِهِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ دُونَ لُبْسِ الْمَخِيضِ، وَمَا أَشْبَهَهُ فَحَقَّتْ الْجُنَايَةُ فَكَتَفَى بِالشَّاةِ.

وجه: (۳) الحدیث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُرْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ , وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» (السنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2519)

اوجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ /وإذا أهل الرجل بحج أو بحج وعمرة ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد، (الام للشافعي، باب، ما يفسد الحج، نمبر 239)

اوجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ , فَقَالَ: " يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ " (السنن الكبرى للبيهقي: باب الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، نمبر: 9801 /الموطأ لإمام مالك: بابُ هَدْيٍ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، نمبر: 155 /مصنف ابن أبي شيبة: كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟، 13090)

{1133} {وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحُلُقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ} لثبوت وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحُلُقِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: " يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي " (السنن الكبرى للبيهقي: بابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، نمبر: 9802)

اصول: حلق کے بعد جماع کیا تو ہدی میں بکری لازم ہوگی، کیونکہ جنایت میں تخفیف ہے، خوشبو اور کپڑا حلال ہونے کی وجہ سے،

{1134} وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ فَيَمْضِي فِيهَا وَيَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ شَاءَةٌ. وَإِذَا جَامَعَ بَعْدَ مَا طَافَ. أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاءَةٌ وَلَا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَفْسُدُ فِي الْوَجْهَيْنِ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَعْتَابًا بِالْحَجِّ إِذْ هِيَ فَرَضٌ عِنْدَهُ كَالْحَجِّ).

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة / عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما هدي (مصنف ابن شيبه، كم عليهما هديًا واحدًا أو اثنين، 13093)

{1134} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف / عن سعيد بن جبیر أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمره فقضت مناسكها إلا التقصير فعشيتها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: "إنها لشبقة... وقال لها: "أهريقي دماً قالت: ماذا؟ قال: "انحري ناقه، أو بقرة، أو شاة"، قالت: أي ذلك أفضل؟، قال: "ناقه" (السنن الكبرى للبيهقي: باب المعتمر لا يقرب امرأته الخ، نمبر: 9806)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف / (قال الشافعي):.... أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال {وأتموا الحج والعمرة لله، (الام للشافعي، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، نمبر: 144)

وجه: (۲) آية لثبوت ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف / وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (سورة البقرة، 25، آيت 196)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف / عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان (السنن الكبرى للبيهقي: باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196]، نمبر: 8760)

اصول: اگر عمرہ میں طواف سے پہلے جماع کیا تو عمرہ فاسد ہو جائے گا، البتہ طواف کے چار شوط کے بعد جماع کیا تو عمرہ فاسد نہ ہوگا،

۲ **وَلَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فَكَانَتْ أَحَطُّ رُتْبَةً مِنْهُ فَتَجِبُ الشَّاةُ فِيهَا وَالْبَدَنَةُ فِي الْحَجِّ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ .**

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ " نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، نمبر: 8758)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ / سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ،.... قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَفْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (بخاري: بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1794/1793)

وجه: (۶) قول التابعي لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ / سَأَلَ الْحَسَنَ عَنِ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ ، قَالَ: " لِتُهْدِيَ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ أَلْح، 9806)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ / عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: " لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، نمبر: 8751)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ / عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ " (السنن الكبرى للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، نمبر: 8750)

لغات: أَحَطُّ: كم، رُتْبَةً: درجة، لِلتَّفَاوُتِ: فرق،

{1135} (وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَانَ كَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا) ۱ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَامِعُ النَّاسِيِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْحَجِّ. وَكَذَا الْخِلَافُ فِي جِمَاعِ النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ. هُوَ يَقُولُ: الْحَظْرُ يَنْعَدُمُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ فَلَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ جِنَايَةً. ۲ وَلَنَا أَنَّ الْفَسَادَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْارْتِفَاقِ فِي الْإِحْرَامِ ارْتِفَاقًا مَخْصُوصًا، وَهَذَا لَا يَنْعَدُمُ بِهَذِهِ الْعَوَارِضِ، وَالْحُجُّ لَيْسَ فِي مَعْنَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ حَالَاتِ الْإِحْرَامِ مُذَكَّرَةٌ بِمَنْزِلَةِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{1135} {وجه: (۱) قول التابعی ثبوت وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَانَ كَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا / ولو فعله ناسیا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب افتدى.... افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدي إذا نزع بعد الإمكان، (الام للشافعي، باب لبس المحرم وطيبه جاهلا، نمبر 168)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَانَ كَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا / حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَعْنِي - ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحُلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟... قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ أَخْلَعَ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْحُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (بخاري: باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1789)

اصول: حج اور عمرے میں بھول کر جماع کرنے کا حکم جان بوجھ کر جماع کرنے کا حکم ہے، یعنی وقوف عرفہ کے بعد جماع کیا تو احرام فاسد نہیں ہوگا، اور بدنہ واجب ہوگا، اور اگر وقوف عرفہ سے پہلے جماع کر لیا تو فاسد ہو جائے گا اور ہدی میں بکری لازم ہوگی،

[فَصَلِّ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا]

(فَصَلِّ)

{1136} {وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ} اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
لَا يُعْتَدُ بِهِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَبَاحَ فِيهِ الْمُنْطِقَ فَتَكُونُ الطَّهَّارَةُ مِنْ شَرْطِهِ.

{1136} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ
تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي
الطَّوَّافِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ، نمبر: 2922)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ:
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (بخاري: بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ،
نمبر: 1650)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / أَخْبَرْتَنِي
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
عُمْرَةً» (بخاري: بَابُ الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ، نمبر: 1641)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / «الطَّوَّافُ حَوْلَ
الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي،
نمبر: 960/ سنن النسائي، نمبر: 2922)

اصول: طواف نماز کی طرح ہے یعنی جس طرح نماز کے لئے وضو ضروری ہے اسی طرح طواف کے لئے
وضو ضروری ہے البتہ وضو کیا گیا طواف قابل اعادہ نہیں ہے لیکن صدقہ لازم ہوگا،

۱۲۰ لَوْلَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: 29] مِنْ غَيْرِ قَيْدِ الطَّهَّارَةِ فَلَمْ تَكُنْ فَرَضًا، ۱۲۱ ثُمَّ قِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِتَرَكِّهَا الْجَائِرُ؛ وَلِأَنَّ الْحَبْرَ يُوجِبُ الْعَمَلَ فَيَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوبُ، فَإِذَا شُرِعَ فِي هَذَا الطَّوَّافِ وَهُوَ سُنَّةٌ، يَصِيرُ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ وَيَدْخُلُهُ نَقْصٌ بِتَرَكِّ الطَّهَّارَةِ فَيَجْبُرُ بِالصَّدَقَةِ إِظْهَارًا لِدُنُو رُتْبَتِهِ عَنِ الْوَاجِبِ بِإِجَابِ اللَّهِ، وَهُوَ طَوَّافُ الرِّيَازَةِ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ طَوَّافٍ هُوَ تَطَوُّعٌ.

{1137} (وَلَوْ طَافَ طَوَّافَ الرِّيَازَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ) لِأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّقْصَ فِي الرُّكْنِ فَكَانَ أَفْحَشَ مِنَ الْأَوَّلِ فَيَجْبُرُ بِالدَّمِ ۱ (وَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -؛

۱۲۲ **وجه:** (۱) آية لثبوتِ وَمَنْ طَافَ طَوَّافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج 22، آيت نمبر 29)

۱۲۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوتِ وَمَنْ طَافَ طَوَّافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ، نمبر: 2922)

{1137} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوتِ وَلَوْ طَافَ طَوَّافَ الرِّيَازَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا». (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ الْمُوطَا لِإِمَامِ مَالِكٍ: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامٌ مَعِي، نمبر: 9688)

وجه: (۲) الحديث لثبوتِ وَلَوْ طَافَ طَوَّافَ الرِّيَازَةِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اصول: حدیث قباحت میں جنابت سے بڑھا ہوا ہے، لہذا طواف کرنے والا محدث ہو تو بکری اور جنبی ہو تو بدنہ لازم ہوگا،

وَلَأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ فَيَجِبُ جَبْرُ نُقْصَانِهَا بِالْبَدَنَةِ إِظْهَارًا لِلتَّفَاوُتِ، وَكَذَا إِذَا طَافَ أَكْثَرَهُ جُنُبًا أَوْ مُحَدَّثًا، لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُ كُلِّهِ

{1138} (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا ذَبْحَ عَلَيْهِ) وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْحَدَثِ اسْتِحْبَابًا وَفِي الْجَنَابَةِ إِجْبَابًا لِفَحْشِ النُّقْصَانِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ وَقُصُورِهِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ. ثُمَّ إِذَا أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ مُحَدَّثًا لَا ذَبْحَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْإِعَادَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا شُبُهَةُ النُّقْصَانِ، وَإِنْ أَعَادَهُ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ أَعَادَهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ لَرِمَةِ الدَّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالتَّأْخِيرِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ.

{1139} وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ جُنُبًا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ كَثِيرًا فَيُؤْمَرُ بِالْعُودِ اسْتِدْرَاكًا لَهُ وَيَعُودُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ. إِنْ لَمْ يَعُدْ وَبَعَثَ بَدَنَةً أَجْرَاهُ لَمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الْعُودُ.

اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» (بخاري: باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، 1650/ مسلم: باب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، 1211)

{1138} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنبًا عليه أن يعود / حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ (سنن للبيهقي: باب التَّحَلُّلِ بِالطَّوْفِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: 9650)

اصول: افضل ہے کہ بحالت جنابت یا حدث کیا گیا طواف لوٹالے اور ایسی صورت میں صدقہ یا بدنہ لازم نہیں ہوگا، کیونکہ جس نقصان کی وجہ سے یہ لازم ہوا تھا وہ نقصان ختم ہو گیا،

{1140} وَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَهُ مُحَدِّثًا إِنْ عَادَ وَطَافَ جَازًا، وَإِنْ بَعَثَ بِالشَّاةِ فَهَوَّ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ خَفَّ مَعْنَى التَّقْصَانِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ، إِنْ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الرِّيَازَةِ أَصْلًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ لِانْعِدَامِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَنِ النِّسَاءِ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ.

۲ (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ) لِأَنَّهُ دُونَ طَوَافِ الرِّيَازَةِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ التَّفَاوُتِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ، إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ أَصَحُّ ۳ (وَلَوْ طَافَ جُنُبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ) لِأَنَّهُ نَقَصٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ هُوَ دُونَ طَوَافِ الرِّيَازَةِ فَيَكْتَفَى بِالشَّاةِ.

{1140} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولو رجع إلى أهله وقد طافه مُحَدِّثًا إِنْ عَادَ وَطَافَ جَازًا / عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوْفَ، فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعَشِيَ النِّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13942)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت ولو رجع إلى أهله وقد طافه مُحَدِّثًا إِنْ عَادَ وَطَافَ جَازًا / حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهَوَّ حَرَامًا حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوْفِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: 9650)

وجه: (۳) الحديث لثبوت ولو رجع إلى أهله وقد طافه مُحَدِّثًا إِنْ عَادَ وَطَافَ جَازًا / عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذَا» (بخاري: بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، نمبر: 1757)

اصول: بحالت حدث طواف زیارت کیا اور گھر لوٹ گیا تو واپس مکہ آکر طواف کرے یا بکری بھیج دے،

{1141} {وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ} لِأَنَّ النُّقْصَانَ

بِتَرْكِ الْأَقْلِّ يَسِيرٌ فَأَشْبَهَ النُّقْصَانَ بِسَبَبِ الْحَدَثِ فَتَلَزَمَهُ شَاةٌ. فَلَوْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَجْزَأَهُ أَنْ لَا يَعُودَ وَيَبْعَثُ بِشَاةٍ لِمَا بَيْنَنَا

{1142} {وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا} لِأَنَّ الْمُتْرُوكَ أَكْثَرُ فَصَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا.

{1143} {وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ} لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ الْأَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ

{1141} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامٌ مَعِي، نمبر: 9688)

{1142} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا / حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ} (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: 9650)

{1143} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامٌ مَعِي، 9688)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا كَانَ كَمَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا / عَنْ الْحَسَنِ، فِي

اصول: طواف میں اکثر پر کل کا حکم لگایا جائے گا، لہذا اگر طواف زیارت میں اکثر چھوڑ دیا تو کل ترک ہوا،

{1144} (وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، لَوْ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ) لِأَنَّ الطَّوْفَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ وَاجِبٌ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مَا عَلَيْهِ، نمبر: 14203)

{1144} **وجه:** (1) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلِ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَأَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ» (مسلم: بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 876 / أبو داود: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 2028 / مسلم: بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوْفَ، فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعَشِيَ النَّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ

لغات: أَشْوَاطٍ: شوط کی جمع ہے پھر، جَوْفِ الْحِجْرِ: جوف کے معنی ہیں پیٹ، اندر، اور یہاں معنی ہیں حجر یعنی حطیم کے اندر، وَرَاءَ الْحَطِيمِ: حطیم بیت اللہ کا حصہ جس قریش نے مال کی کمی وچر سے چھوڑ دیا تھا،

۲ وَالطَّوْفُ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَيَدْخُلَ الْفُرَجَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْحَطِيمِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْخَلَ نَقْصًا فِي طَوَافِهِ فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ أَعَادَهُ كُلَّهُ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلطَّوْفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ (وَإِنْ أَعَادَ عَلَى الْحِجْرِ) خَاصَّةً (أَجْزَأَهُ) لِأَنَّهُ تَلَا فِي مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ يَمِينِهِ خَارِجَ الْحِجْرِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْحِجْرَ مِنَ الْفُرْجَةِ وَيَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ هَكَذَا يَفْعَلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

{1145} {فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدَّهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ} لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ نَقْصَانًا فِي طَوَافِهِ بِتَرْكِ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الرَّبِيعِ وَلَا تَجْزِيهِ الصَّدَقَةُ.

{1146} {وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَطَوَافَ الصِّدْرِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ طَاهِرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ} ، فَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جُنُبًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13942

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصِّدْرِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ / عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الْبَيْتِ قَالَ: «يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، نمبر: 13928)

{1145} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُعِدَّهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوْفَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوْفَ»، فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعَشِي النَّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13942)

{1146} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيَهْرَقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

اصول: اگر طواف زیارت جنبی کی حالت میں کیا اور اسکے بعد طواف صدر پاک کی حالت میں کیا تو طواف صدر طواف زیارت بن جائے گا، برخلاف اس کے طواف زیارت کو حدث کی حالت میں کیا ہو،

(وَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ) لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يُنْقَلْ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِعَادَةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ غَيْرٌ وَاجِبٌ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَلَا يُنْقَلُ إِلَيْهِ. اَوْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي يُنْقَلُ طَوَافُ الصَّدْرِ إِلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْإِعَادَةِ فَيَصِيرُ تَارِكًا لَطَوَافِ الصَّدْرِ مُؤَخَّرًا لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَيَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِ الصَّدْرِ بِالِاتِّفَاقِ وَبِتَأْخِيرِ الْآخِرِ عَلَى الْخِلَافِ، ٢ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ طَوَافِ الصَّدْرِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

{1147} (وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ يُعِيدُهُمَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَمَّا إِعَادَةُ الطَّوَافِ فَلِتَمَكُّنِ النَّفْسِ فِيهِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ.

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامَ مَنَى، نمبر: 9688)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ / عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ، فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: «يُعِيدُ الطَّوَافَ، فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعَشِيَ النَّسَاءَ أَهْرَقَ لِدَلِكِ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ، نمبر: 13942)

{1147} **وجه: (١)** قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ / عَنْ عَطَاءِ، فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الْبَيْتِ قَالَ: «يُعِيدُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، نمبر: 13928)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَلَّ / عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: « لَا يَعْتَدُ بِهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَنْسَى » قَالَ: «قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، نمبر: 13927)

وَأَمَّا السَّعْيُ فَلِأَنَّهُ تَبِعٌ لِلطَّوَافِ، وَإِذَا أَعَادَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَارْتِفَاعِ التَّقْصَانِ
(وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ) لَتَرْكِ الطَّهَّارَةِ فِيهِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ لَوْفُوعِ
التَّحَلُّلِ بِإِدَاءِ الرُّكْنِ إِذِ التَّقْصَانُ يَسِيرٌ، لِوَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّعْيِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى أَثَرِ
طَوَافٍ مُعْتَدٍ بِهِ، وَكَذَا إِذَا أَعَادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ فِي الصَّحِيحِ.
{1148} (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَحُجَّتُهُ تَامٌ) لِأَنَّ السَّعْيَ مِنْ
الْوَجِبَاتِ عِنْدَنَا فَيَلْزَمُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ دُونَ الْفَسَادِ.

{1148} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ /
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا» (سنن الدار قطني:
كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534 / الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر:
240 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامٌ مَعِي، نمبر: 9688)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْحُسَيْنِ،
فِي الرَّجْلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجْلِ يَتْرُكُ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مَا عَلَيْهِ، نمبر: 14203)

وجه: (۳) آية لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (سورة
البقرة، 2، آيت نمبر 158)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / وَسَأَلْنَا جَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (بخاري:
بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1646)

اصول: واجبات کے چھوٹے سے دم لازم ہوگا، عمرہ میں سعی بین الصفاء والمروہ لازم ہے، اگر ترک ہو جائے
تو دم لازم ہوگا البتہ حج یا عمرہ تام ہو جائے گا،

{1149} { وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَافَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ } لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ أَصْلُ الْوُقُوفِ فَلَا يَلْزِمُهُ بَتْرُكُ الْإِطَالَةِ شَيْءٌ.

لَوْ لَنَا أَنَّ الْإِسْتِدَامَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَادْفَعُوا

بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» فَيَجِبُ بَتْرُكُهُ الدَّمُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفَ لَيْلًا لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْوُقُوفِ

عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا لَا لَيْلًا، فَإِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ

فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ لَا يَصِيرُ مُسْتَدْرَكًا. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

{1149} { وَجِه: (1) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ /

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا،

حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود:

بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{ وَجِه: (2) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا» (سنن الدار قطني: كِتَابُ

الْحَجِّ، نمبر: 2534 / الْمُوطَا لِإِمَامِ مَالِكٍ: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر:

240 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامٌ مَعِي، نمبر: 9688)

{ وَجِه: (1) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ

مُحْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَافَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى

رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ

الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً» (المستدرک علی الصحیحین للحاکم: کتاب

معرفة الصحابة، ذَكَرَ الْمِسْوَرُ بْنُ مُحْرَمَةَ الرَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر: 6229)

لغات: أَفَاضَ: نكل جانا، الْإِطَالَةَ: طوالت، لِسَابِي، الْإِسْتِدَامَةَ: لِسَابِي، مُسْتَدْرَكًا: پانے والا،

{1150} {وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ} لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ .

{1151} {وَمَنْ تَرَكَ رَمِي الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ} لِتَحَقُّقِ تَرَكَ الْوَاجِبِ، وَيَكْفِيهِ

دَمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ كَمَا فِي الْحَلْقِ،

{1150} {وجه: (1) آية لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / ﴿فَادًّا

أَفْضَتْكُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ

﴾ (سورة البقرة، آيت نمبر 198)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ عُرْوَةَ بِنِ

مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْمُزْدَلِفَةِ . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا

حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (الترمذي:

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، نمبر: 891)

{1151} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ /

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جُمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ الْجِمَارَ كُلِّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ

مَنَى، نمبر: 9688)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ الصَّلَاةَ لَتَقْضَى، فَكَيْفَ لَا تَقْضِي رَمِي الْجِمَارِ» (مصنف

ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ، يَقْضِيهِ أَوْ يُهْرِقُ دَمًا، نمبر: 15307)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي

اصول: اگر ایک جنس کی متعدد جنائیت ہو جائے تو ایک ہی دم کافی ہوگا، مثلاً رمی جمار،

لِوَالْتَرُكِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِيهَا، وَمَا دَامَتِ الْأَيَّامُ بَاقِيَةً فَلَا عَادَةَ مُمَكِّنَةً فَيَرْمِيهَا عَلَى التَّأَلِيفِ

الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ (أبو داؤد: بَابُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1966/ سنن ابن ماجه: بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ، نمبر: 3028)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ مِنْهَا (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۵) آية لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ أَنْتَقَى﴾ (سورة البقرة 2، آيت نمبر 204)

وجه: (۶) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (أبو داؤد: بَابُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1969)

وجه: (۷) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنَى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، نمبر: 9686)

اصول: رمی جمار کا آخری وقت تیرہویں ذی الحجہ کے غروب آفتاب سے پہلے پہلے تک ہے، لہذا اگر رمی جمار ترک ہو جائیں تو اس سے پہلے پہلے لوٹالے،

۲ ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

{1152} { وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ } لِأَنَّهُ نُسُكٌ تَامٌّ ۱ (وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَّ إِحْدَى

الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ) لِأَنَّ الْكُلَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ نُسُكٌ وَاحِدٌ فَكَانَ الْمَتْرُوكُ أَقْلًا إِلَّا

أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ الدَّمُ لَوْجُودِ تَرَكَ الْأَكْثَرَ

۲ { وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ } لِأَنَّهُ كُلُّ وَطِيفَةٍ هَذَا الْيَوْمِ رَمِيًّا وَكَذَا

إِذَا تَرَكَ الْأَكْثَرَ مِنْهَا

۲ **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة:

فِي الرَّجْلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

{1152} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ /

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ

التَّشْرِيقِ قَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ

مَنِي، نمبر: 9688)

۲ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ عَطَاءِ

بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً ، أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَدَمٌ

وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مَنِي، 9688)

وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا». (سنن الدار قطني: كِتَابُ

الْحَجِّ، نمبر: 2534 / الْمُوطَا لِإِمَامِ مَالِكٍ: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر:

240 / سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مَنِي، نمبر: 9688)

اصول: حکم کو موخر کرنے سے دم لازم ہے، لہذا اگر ۱۰ اذی الحجہ کی رمی ترک ہوگئی تو قضاء کر کے دم دے،

۳ (وَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا تَصَدَّقَ لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيُنْقِصَ مَا شَاءَ) لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ الْأَقْلُ فَتَكْفِيهِ الصَّدَقَةُ.

{1153} {وَمَنْ أَحْرَأَ الْحَلْقَ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا إِذَا أَحْرَأَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ} حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَهُ وَقَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْوَجْهَيْنِ)

{1153} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَحْرَأَهُ، فَلْيُهْرَقْ لِدَلِكِ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمر: 14958)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ عَامِرٍ، فِي امْرَأَةٍ نَسِيَتْ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعَامِرٌ: «تُقَصِّرُ وَتُهْرَقُ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَسِيًا أَنْ يُقَصِّرَا، نمر: 15540)

{وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ. . . فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا» (بخاري: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، نمر: 2731)
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِئِي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِئِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَخْلُقُ، نمر: 1305)

{وجه: (۴) قول التابعي لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَهُوَ حَرَامٌ حِينَ يَذْكُرُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفَ بِهِ فَإِنْ أَصَابَ التِّسَاءَ أَهْدَى بَدَنَهُ (سنن للبيهقي: التَّحَلُّلُ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، 9650)

اصول: رمی میں سات کنکری مارنا چاہئے اگر اکثر کم ہو جائے تو دوں لازم ہے، اور آدھے سے کم پر صدقہ ہے،

اَوْكَدَا الْخِلَافُ فِي تَأْخِيرِ الرَّمِيِّ وَفِي تَقْدِيمِ نُسْكِ عَلَى نُسْكِ كَالْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمِيِّ وَنَحْرِ الْقَارِنِ قَبْلَ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، ۲ لهُمَا أَنَّ مَا فَاتَ مُسْتَدْرِكٌ بِالْقَضَاءِ وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ شَيْءٌ آخَرَ. ۳ رَوَاهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَدَّمَ نُسْكَ عَلَى نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ " ۴ وَلَا نَّ التَّأْخِيرَ عَنِ الْمَكَانِ يُوجِبُ الدَّمَ فِيمَا هُوَ مُوقَّتٌ بِالْمَكَانِ كَالْأَحْرَامِ فَكَذَا التَّأْخِيرُ عَنِ الزَّمَانِ فِيمَا هُوَ مُوقَّتٌ بِالزَّمَانِ.

اوجہ: (۱) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يُؤَمِّدُ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (بخاري: بابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمْرَةِ، نمبر: 1736 / مسلم: بابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ، نمبر: 1306)

وجہ: (۱) الحدیث لثبوتِ وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (بخاري: بابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، نمبر: 1735)

سوجہ: (۱) قول الصحابي لثبوتِ وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَحْرَهُ، فَلْيَهْرُقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

اصول: امام ابوحنيفہ: جو عبادت مکان کیساتھ متعین ہو اگر موخر ہو جائے تو دم لازم ہوتا ہے، جیسے احرام باندھنا میقات سے متعین ہے،

{1154} (وَإِنْ حَلَقَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ اعْتَمَرَ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَقَصَّرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) اِقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمُعْتَمِرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَاجِّ. قِيلَ هُوَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ فِي الْحَجِّ بِالْحَلْقِ بِمِثِّي وَهُوَ مِنَ الْحَرَمِ. ۲ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ، هُوَ يَقُولُ: الْحَلْقُ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِالْحَرَمِ

{1154} {وجه: (ا) قول التابعی لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْزَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ. . . قَالَ: فَعَدَلُ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا. . . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اْحْلِفُوا» (بخاري: باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَاحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، نمبر: 2731)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْدُدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجَعُ، . . . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (بخاري: باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَدَلٌ، نمبر: 1813)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ / عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِثِّي فَدَعَا بِذُبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلْقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ (أبو داود: باب الحلق والتقصير، نمبر: 1981)

اصول: امام ابو حنيفه اور امام محمد حج يا عمره میں حلق یا قصر حرم کے ساتھ خاص ہے، لہذا حرم سے باہر حلق پر دم لازم ہوگا،

لِأَنَّ «النَّبِيَّ» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقُوا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ»
 ۳۱ وَهُمَا أَنَّ الْحَلْقَ لَمَّا جُعِلَ مُحَلَّلًا صَارَ كَالسَّلَامِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ
 مُحَلَّلًا، فَإِذَا صَارَ نُسْكًَا اخْتَصَّ بِالْحَرَمِ كَالذَّبْحِ وَبَعْضُ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحَرَمِ فَلَعَلَّهُمْ حَلَقُوا فِيهِ.
 ۳۲ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَلْقَ يَتَوَقَّتُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَعِنْدَ أَبِي
 يُوسُفَ لَا يَتَوَقَّتُ بِهِمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَتَوَقَّتُ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَتَوَقَّتُ بِالزَّمَانِ
 دُونَ الْمَكَانِ.

۳۳ وَهَذَا الْخِلَافُ فِي التَّوَقُّتِ فِي حَقِّ التَّضْمِينِ بِالِدَّمِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ التَّحَلُّلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ
 بِالِاتِّفَاقِ. ۳۴ وَالتَّفْصِيرُ وَالْحَلْقُ فِي الْعُمْرَةِ غَيْرُ مُوقَّتٍ بِالزَّمَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُمْرَةِ لَا
 يَتَوَقَّتُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ مُوقَّتٌ بِهِ.

{1155} قَالَ (فَإِنْ لَمْ يَقْصِرْ حَتَّى رَجَعَ وَقَصَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا) مَعْنَاهُ: إِذَا
 خَرَجَ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ عَادَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي مَكَانٍ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ.

۱ (فَإِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمَانٌ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: دَمٌ بِالْحَلْقِ
 فِي غَيْرِ أَوَانِهِ؛ لِأَنَّ أَوَانَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَدَمٌ بِتَأْخِيرِ الذَّبْحِ عَنِ الْحَلْقِ. وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ
 وَاحِدٌ وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَلَا يَجِبُ بِسَبَبِ التَّأْخِيرِ شَيْءٌ عَلَى مَا قُلْنَا

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم / قالت عائشة: ما
 يقول؟ قال: يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي
 رَجَبٍ» (بخاري: باب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، خبر: 1776)

اصول: امام ابو یوسف کے نزدیک حلق یا قصر زمان و مکان کے ساتھ خاص نہیں ہے،

اصول: حج میں حلق یا قصر زمان و مکان کے ساتھ خاص ہے بالاتفاق، البتہ عمرہ میں مختلف فیہ مسئلہ ہے،

اصول: ہمارے نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے اپنی زندگی میں چار عمرے کئے ان میں سے ایک رجب کے مہینے
 میں کیا جس سے معلوم ہوتا ہے عمرہ کا کوئی وقت خاص نہیں ہے،

(فَصْلٌ) .

{1156} اَعْلَمَ أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَصَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ} [المائدة: 96] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. اَوْصَيْدُ الْبَرِّ مَا يَكُونُ تَوَالِدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْبَرِّ، وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يَكُونُ تَوَالِدُهُ وَمَثْوَاهُ فِي الْمَاءِ. وَالصَّيْدُ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ الْمُتَوَحِّشُ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ،

{1156} **وجه:** (۱) آية لثبوت اعلم أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (سورة المائدة، 5، آيت 95)

وجه: (۲) آية لثبوت اعلم أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (سورة المائدة، 5، آيت 96)

وجه: (۳) الحديث لثبوت اعلم أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ (بخاري، ما يقتل المحرم من الدواب، 1829)

وجه: (۴) الحديث لثبوت اعلم أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ،/ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (بخاري: باب: إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، نمبر: 1825)

اصول: حرم کو حرم اس لئے کہتے ہیں کہ وہ انسان کیساتھ ساتھ دیگر مخلوقات کے لئے بھی امن کی جگہ ہے، البتہ وہ جانور مستثنیٰ ہیں جن کو نبی نے مارنے کا حکم دیا ہے،

وَأَسْتَتْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخُمْسَ الْفَوَاسِقَ وَهِيَ: الْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالذِّئْبُ وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ وَالْحَيَّةُ، وَالْعُقْرُبُ، فَإِنَّهَا مُبْتَدِئَاتُ بِالْأَذَى. وَالْمُرَادُ بِهِ الْغُرَابُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ. هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

{1157} قَالَ: (وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ) أَمَّا الْقَتْلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ } [المائدة: 95]

الآيَةُ نَصٌّ عَلَى إِجَابِ الْجَزَاءِ.

وجه: (۱) الحدیث لثبوت اعلم أنّ صیّد البرّ محرّم علی المحرم، / عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خمس من الدواب، كلهنّ فاسق، يقتلهنّ في الحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور " (بخاري: باب ما يقتل المحرم من الدواب، نمبر: 1829 / مسلم: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلال والحرم، نمبر: 1198)

{1157} **وجه:** (۱) آية لثبوت وإذا قتل المحرم صيدًا أو دلّ عليه / ﴿يَنَاقُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (سورة المائدة، آيت 95)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وإذا قتل المحرم صيدًا أو دلّ عليه / أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،... ثُمَّ قُلْنَا: أَمَا كُلُّ حَمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِهَا» (بخاري: باب: لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، نمبر: 1824 / مسلم: باب تحريم الصيّد للمحرم، نمبر: 1196)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا قتل المحرم صيدًا أو دلّ عليه / عن الحسن، وعطاء، في **اصول:** احرام کی حالت میں خشکی کے شکار کرنا حرام ہے البتہ سمندری شکار جائز ہے،

۱. وَأَمَّا الدَّلَالَةُ ففِيهَا خِلَافُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - . هُوَ يَقُولُ: الْجُزَاءُ تَعَلَّقَ بِالْقَتْلِ،
وَالدَّلَالَةُ لَيْسَتْ بِقَتْلِ، فَأَشْبَهَ دَلَالَةُ الْحَلَالِ حَلَالًا. ۲. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ۳. وَقَالَ عَطَاءٌ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّالِ الْجُزَاءَ؛
وَلِأَنَّ الدَّلَالََةَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَلِأَنَّهُ تَفَوُّتُ الْأَمْنِ عَلَى الصَّيْدِ إِذْ هُوَ آمِنٌ بِتَوْحُّشِهِ
وَتَوَارِيهِ فَصَارَ كَالِإِتْلَافِ؛ وَلِأَنَّ الْمُحْرَمَ بِإِحْرَامِهِ اتَّزَمَ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ التَّعَرُّضِ فَيَضْمَنُ بِتَرْكِ مَا
التَّزَمَهُ كَالْمُودَعِ بِخِلَافِ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ لَا التَّزَامَ مِنْ جِهَتِهِ، عَلَى أَنَّ فِيهِ الْجُزَاءَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ
أَبِي يُوسُفَ وَرُفِرَ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَالدَّلَالَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْجُزَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ
الصَّيْدِ وَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الدَّلَالَةِ، حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ وَصَدَّقَ غَيْرَهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُكَذِّبِ
{1158} {وَلَوْ كَانَ الدَّالُ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ} لِمَا قُلْنَا

المُحْرَمِ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرَمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْجُزَاءُ» (مصنف ابن أبي شيبة: في المُشِيرِ
إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجُزَاءُ، نمبر: 15518)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَى
رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَشْرْتُ بِطَيٍّْ وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَأَصِيدُ؟ قَالَ: «ضَمِنْتَ» (مصنف ابن أبي
شيبة: في المُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجُزَاءُ، نمبر: 15520)

وجه: (۱) آية لثبوت وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ / وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (سورة المائدة، آیت 95)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ... وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ:
«أَعْنْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ» (مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، نمبر: 1196)

{1158} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَلَوْ كَانَ الدَّالُ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ / وَمَنْ قَتَلَهُ

اصول: خشکی کا جانور وہ ہے جو انڈیا یا بچہ خشکی میں دے، اور سمندری شکار وہ ہے جو انڈیا یا بچہ پانی میں دے،

(وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِدُ وَالنَّاسِي) لِأَنَّهُ ضَمَانٌ يِعْتَمِدُ وَجُوبُهُ الْإِتْلَافُ فَأَشْبَهَ غَرَامَاتِ
الْأَمْوَالِ

{1159} (وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ سَوَاءٌ)

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (سورة المائدة، 5، آيت 95)

وجه: (2) الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ الدَّالُّ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّ مُحْرِمًا أَلْقَى جَوَالِقَ فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فَقَتَلَهُ فَقَضَى فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْرِ
أَوْ جَفْرَةٍ (سنن للبيهقي: بَابُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، نمبر: 9858)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَلَوْ كَانَ الدَّالُّ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ / قال مالك... أَوْ يَخْلُقُ عَنْ
شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ
فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٍ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ
أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

وجه: (4) قول التابعي لثبوت وَلَوْ كَانَ الدَّالُّ حَلَالًا فِي الْحَرَمِ / عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي
الشَّعْرَةِ مُدٌّ وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانٍ وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ " وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ
أَنَّهُمَا قَالَا فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ فِيهَا سَوَاءٌ (سنن للبيهقي: بَابُ الْمُحْرِمِ لَا
يَخْلُقُ شَعْرَهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ، وَمَا يَجِبُ فِي قَطْعِهِ وَحَلْقِهِ، نمبر: 9124 / مصنف ابن أبي شيبة: فِي
الْمُحْرِمِ، ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ أَمْ لَا؟، نمبر: 13589)

{1159} **وجه:** (1) آية لثبوت وَالْمُبْتَدِئُ وَالْعَائِدُ سَوَاءٌ / ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ
بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صِيَامًا (سورة المائدة، 5، آيت 95)

لغات: الْمُبْتَدِئُ: ابتداء احمله کرنے والا، وَالْعَائِدُ: لوٹ کر حملہ کرنے والا، غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ: تاوان،

لَأَنَّ الْمُوجِبَ لَا يَخْتَلِفُ. (وَالْجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ يُقَوِّمَ الصَّيْدَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ فَيُقَوِّمُهُ ذَوَا عَدْلٍ، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدَاءِ إِنْ شَاءَ ابْتِغَاءَ بِهَا هَدِيًّا وَذَبْحَهُ إِنْ بَلَغَتْ هَدِيًّا، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ) ١
عَلَى مَا نَذَرْنَا، ٢ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرُ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ،

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً /عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرَمٌ بِقَدْرٍ ثَمَنِهِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، 2550/ سنن للبيهقي: بَابُ بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرَمُ، نمبر: 10021)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً ،/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ: " إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبْحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ فُؤْمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمَ بَدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ، نمبر: 9898)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً /فاتحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منها وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية (الام للشافعي، باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم، نمبر 206)

وجه: (٣) آية لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً /﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ لَغَاتٍ: بَرِّيَّةٍ : صحراء ذوا عدل: منصف، ماهر، الفداء: فدية، بُرٍّ: كيهون، شعير: جو،

سَفِي الطَّبِي شَاةً، وَفِي الصَّبْعِ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ،
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ
صِيَامًا (سورة المائدة 5، آيت 95)

وجه: (1) قول الصحابي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
حَكَّمَ فِي الْغَزَالِ شَاةً» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ، نمبر: 8214)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «فِي
الصَّبْعِ كَبْشٌ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الصَّبِّ وَالصَّبْعِ، نمبر: 8225)

وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ حَكَّمَ فِي
الْأَرْزَبِ جَدِيًّا، أَوْ عَنَاقًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الثَّغْلِبِ وَالْأَرْزَبِ، نمبر: 8231)

وجه: (4) قول الصحابي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ أَنَّ مُحْرِمًا أَلْقَى جَوَالِقَ فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فَقَتَلَهُ فَقَضَى فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْرِ
أَوْ جَفْرَةٍ (سنن للبيهقي: بَابُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، نمبر: 9858)

وجه: (5) قول الصحابي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، أَنَّ عُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا:
فِي النَّعَامَةِ يَفْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ " (سنن للبيهقي: بَابُ فِدْيَةِ النَّعَامِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ
وَحِمَارِ الْوَحْشِ، نمبر: 9868 / مصنف ابن أبي شيبة: فِي النَّعَامَةِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ، 14420)

وجه: (6) قول التابعي لثبوت وَالْمُبْتَدِئِ وَالْعَائِدِ سَوَاءً / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «فِي الْحِمَارِ بَقْرَةٌ»
(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَ حِمَارَ الْوَحْشِ، نمبر: 14428 / مصنف عبد
الرزاق: بَابُ: حِمَارِ الْوَحْشِ وَالْبَقْرَةَ وَالْأَرْوَى، نمبر: 8926)

لغات: الطَّبِي: هرن، الصَّبْعِ: بجو، الْأَرْزَبِ: خرغوش، الْيَرْبُوعِ: جنگلی چوہا، النَّعَامَةِ، شتر مرغ، نعم: اونٹ،
حِمَارِ الْوَحْشِ: وحش گدھا،

وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] وَمِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ مَا يُشْبِهُ الْمَقْتُولَ صُورَةً؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَكُونُ نَعَمًا. ۴ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْجَبُوا النَّظِيرَ مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةُ وَالْمَنْظَرُ فِي النَّعَامَةِ وَالطَّيْرِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالْأَرْبَابِ عَلَى مَا بَيَّنَّا. هُوَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ شَاةٌ» ۲ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَحْبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ مِثْلَ الْعُصْفُورِ وَالْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِمَا. وَإِذَا وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ كَانَ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا. كَوَالشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُوجِبُ فِي الْحَمَامَةِ شَاةً وَيُثَبِّتُ الْمَشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْبُ وَيَهْدُرُ.

وجه: (٤) قول الصحابي لثبوت والمبتدئ والعائد سواء / عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحش بقرة» (مصنف عبد الرزاق: باب: حمار الوحش والبقرة والأروى، نمبر: 8209)

وجه: (٨) الحديث لثبوت والمبتدئ والعائد سواء / عن جابر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «في الطي شاة، وفي الضبع كبشا، وفي الأرنب عناقا، وفي اليربوع جفرة». فقلت لابن الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2549 / سنن للبيهقي: باب فدية الضبع، نمبر: 9879)

وجه: (١) الحديث لثبوت والمبتدئ والعائد سواء / عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الضبع، فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» (أبو داود: باب في أكل الضبع، نمبر: 3801)

وجه: (١) قول الصحابي لثبوت والمبتدئ والعائد سواء / عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة " (سنن للبيهقي: باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، نمبر: 10004 / مصنف عبد الرزاق: باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، نمبر: 8264)

لغات: العصفور: گوریا، الحمام: کبوتر، يعب: گھونٹ گھونٹ پینا، منه لگا کے پانی پینا، يهدر: آواز نکالنا،

٨ وَلَا يُكِنُّ الْحَمْلَ عَلَيْهِ فَحَمَلٍ عَلَى الْمِثْلِ مَعْنَى لِكَوْنِهِ مَعْهُودًا فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْ لِكَوْنِهِ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَفِي ضِدِّهِ التَّخْصِيسُ. وَالْمُرَادُ بِالنَّصِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ فَجَزَاءُ قِيَمَةِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ الْوَحْشِيِّ. وَاسْمُ النَّعَمِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ، كَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. ٩ وَالْمُرَادُ بِمَا رُوِيَ التَّقْدِيرُ بِهِ دُونَ إِجَابِ الْمَعْنَى.

١٠ ثُمَّ الْخِيَارُ إِلَى الْقَاتِلِ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيًّا أَوْ طَعَامًا أَوْ صَوْمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الْوَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الْخِيَارُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ حَكَمَا بِالْهَدْيِ يَجِبُ التَّظْيِيرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ حَكَمَا بِالطَّعَامِ أَوْ بِالصِّيَامِ فَعَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ. ١٢ لِهَاتَيْنِ أَنْ التَّخْيِيرَ شُرْعًا رَفَقًا بِمَنْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت والمُبتدئ والعائد سواء / عن عطاء، أن عمر، وابن عباس «حكما في حمام مكة شاة» (مصنف عبد الرزاق: باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المخرم، نمبر: 8266 / سنن للبيهقي: باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، 10007)

وجه: (١) الحديث لثبوت والمُبتدئ والعائد سواء / عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الضبع، فقال: «هو صيدٌ ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادهُ المخرمُ» (أبو داود: باب في أكل الضبع، نمبر: 3801)

وجه: (١) آية لثبوت والمُبتدئ والعائد سواء / «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِطِيعَةِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (سورة المائدة 5، آيت نمبر 89)

لغات: الوحشي: جمل جانور، الأهلبي: بالتو، رفقا: مهرباني، نرمي، التعميم: عموم التخصيص: خصوص،

۳۱۰ وَلِ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا} [المائدة: 95] الآية، ذَكَرَ الْهُدْيُ مَنْصُوبًا لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَحْكُمُ بِهِ} [المائدة: 95] وَمَفْعُولٌ لِحُكْمِ الْحُكْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالصِّيَامَ بِكَلِمَةٍ أَوْ فَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهِمَا. ۳۱۱ قُلْنَا: الْكَفَّارَةُ عَطْفَتْ عَلَى الْجَزَاءِ لَا عَلَى الْهُدْيِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة: 95] مَرْفُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِاخْتِيَارِ الْحُكَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفِ ثُمَّ لِاخْتِيَارِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ، ۱۵ وَيُقَوِّمَانِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ لِاخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ، ۱۶ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ بَرًّا لَا يُبَاعُ فِيهِ الصَّيْدُ يُعْتَبَرُ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ مِمَّا يُبَاعُ فِيهِ وَيُسْتَرَى. قَالُوا: وَالْوَاحِدُ يَكْفِي وَالْمُثَنَّى أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ وَأَبْعَدُ عَنِ الْغَلْطِ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ. وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الْمُثَنَّى هَهُنَا بِالنَّصِّ. ۱۷ (وَالْهُدْيُ لَا يُدْبَحُ إِلَّا بِمَكَّةَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَهَدْيًا بِالْعُكْبَةِ} [المائدة: 95]

{1160} {وَيَجُوزُ الْأِطْعَامُ فِي غَيْرِهَا} إِنْ خَلَفَ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ. هُوَ يُعْتَبَرُ بِالْهُدْيِ وَالْجَامِعِ التَّوَسُّعَةَ عَلَى سُكَّانِ الْحَرَمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْهُدْيُ قُرْبَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ فَيُخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ.

۳۱۱ {وجه: (۱) آية لثبوت والمبتدئ والعائد سواء} ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (سورة المائدة، 5، آيت 95)

{1160} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت ويجوز الإطعام في غيرها} (قال): ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب؛ لأنهم إنما أعطوا بحضرتها (الام للشافعي، باب أين محل هدي الصيد، خبر 202)

اصول: ہدی مکان کے ساتھ خاص ہے البتہ کھانا کھلانا یا روزہ رکھنا مکان کے ساتھ خاص نہیں ہے،

لغات: الْمُتَلَفِ: فوت شدہ سامان، سُكَّانِ الْحَرَمِ: حرم کے رہنے والے، التَّوَسُّعَةُ: وسعت،

أَمَّا الصَّدَقَةُ قُرْبَةً مَعْقُولَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

{1161} {وَالصَّوْمُ يَجُوزُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ} ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ

{1162} {فَإِنْ ذَبَحَ الْهُدْيَ بِالْكَوْفَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّعَامِ} مَعْنَاهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِاللَّحْمِ وَفِيهِ وَفَاءٌ

بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْإِرَاقَةَ لَا تَنْوُبُ عَنْهُ. وَإِذَا وَقَعَ الْإِخْتِيَارُ عَلَى الْهُدْيِ يُهْدَى مَا يُجْزِيهِ فِي

الْأَضْحِيَّةِ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْهُدْيِ مُنْصَرَفٌ إِلَيْهِ. إِنْ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزِي صِغَارَ النَّعَمِ

فِيهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَوْجَبُوا عِنَاقًا وَجَفْرَةً.

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ الصِّغَارُ عَلَى وَجْهِ الْإِطْعَامِ: يَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَ. وَإِذَا وَقَعَ

الْإِخْتِيَارُ عَلَى الطَّعَامِ يُقَوِّمُ الْمُتَلَفُ بِالطَّعَامِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَضْمُونُ فَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ

{1163} {وَإِذَا اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا تَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ

صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ الْمِسْكِينَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ} ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ

الْمَذْكُورَ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي الشَّرْعِ

{1161} {لِوَجْهِ: (1) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لثَبُوتِ فَإِنْ ذَبَحَ الْهُدْيَ بِالْكَوْفَةِ أَجْزَأَهُ/ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ جَدِيًّا، أَوْ عِنَاقًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الثَّلْبِ

وَالْأَرْزَبِ، 8231/ مصنف ابن أبي شيبة: فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فَأَهْدَى شَاةً، 14418)

{وَجْهِ: (2) قَوْلُ النَّبِيِّ لثَبُوتِ فَإِنْ ذَبَحَ الْهُدْيَ بِالْكَوْفَةِ أَجْزَأَهُ عَنِ الطَّعَامِ / عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مُحْرِمًا أَلْقَى جَوَالِقَ فَأَصَابَ يَرْبُوعًا فَقَتَلَهُ فَقَضَى فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْرَةٍ أَوْ جَفْرَةٍ (سنن للبيهقي: بَابُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، نمبر: 9858/

مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْعُزَالِ وَالْيَرْبُوعِ، نمبر: 8217)

{1162} {لِوَجْهِ: (1) الْحَدِيثُ لثَبُوتِ وَإِذَا اشْتَرَى بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا تَصَدَّقَ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: «كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» (سنن ابن ماجه: بَابُ كَمْ يُطْعَمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟، نمبر: 2112)

{1164} {وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يُقَوْمُ الْمَقْتُولَ طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ يَوْمًا) ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الصِّيَامِ بِالْمَقْتُولِ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ إِذْ لَا قِيَمَةَ لِلصِّيَامِ

فَقَدَرْنَاهُ بِالطَّعَامِ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي بَابِ الْفِدْيَةِ

{1165} {فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ

شَاءَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ غَيْرٍ مَشْرُوعٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ

الْوَاجِبُ دُونَ طَعَامِ مَسْكِينٍ يُطْعَمُ قَدْرَ الْوَاجِبِ أَوْ يَصُومُ يَوْمًا كَامِلًا لِمَا قُلْنَا.

{1166} {وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ ضَمِنَ مَا نَقَصَهُ}

{1164} {وجه: (1) آية لثبوت وَإِنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ يُقَوْمُ الْمَقْتُولَ طَعَامًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي

قَوْلِهِ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ: " إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ

عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ فَوَمَّ

جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ فَوَمَّتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ

بِالطَّعَامِ الصِّيَامَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمٍ

بِمُدَّيْنِ مِنَ طَعَامٍ، نمبر: 9898)

{1165} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ /

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ»، وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا

يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ، وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ» (عبد الرزاق:

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، 7574/بخاري: قَوْلُهُ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ حَائِضًا} (4505)

{1166} {وجه: (1) آية لثبوت وَلَوْ جَرَحَ صَيْدًا أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ / «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ (سورة المائدة، 5، آيت 95)

لغات: صَيْدًا : شكار، جَرَحَ : زخمى كرناء، نَتَفَ : بال اكهترنا، نَقَصَهُ: كسى، ضَمِنَ: ضامن هونا،

اعْتَبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ

{1167} (وَلَوْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ أَوْ قَطَعَ قَوَائِمَ صَيْدٍ فَخَرَجَ مِنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

كَامِلَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَيْهِ الْأَمْنُ بِتَفْوِيتِ آلَةِ الْإِمْتِنَاعِ فَيَعْرَمُ جَزَاءَهُ.

{1168} (وَمَنْ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمُ، وَلِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ، وَلَهُ عَرَضِيَّةٌ أَنْ يَصِيرَ صَيْدًا فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الصَّيْدِ اخْتِيَابًا مَا لَمْ يَفْسُدْ

وجه: (٢) الحديث لثبوت ولو جرح صيدًا أو نتف شعره / عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في بيضة نعام كسره رجلٌ محرمٌ صيامًا يوم في كل بيضة». (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2560/ سنن للبيهقي: باب بيض النعامة يُصَيَّبُهَا الْمُحْرَمُ، نمبر: 10018)

{1167} **وجه:** (١) قول التابعي لثبوت ولو نتف ريش طائرٍ أو قطع قوائم صيدٍ / عن طارق ، أن أربد ، أو طًا صبًا ففزر ظهره ، فأتى عمر رضي الله عنه فسأله ، فقال عمر رضي الله عنه: " ما ترى؟ فقال: جدًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر رضي الله عنه: " فذلك فيه " (سنن للبيهقي: باب فدية الضب، نمبر: 9890)

{1168} **وجه:** (١) الحديث لثبوت ومن كسر بيض نعامه فعليه قيمته / عن كعب بن عجرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه». (سنن الدار قطني: كتاب الحج، 2550/ سنن للبيهقي: باب بيض النعامة يُصَيَّبُهَا الْمُحْرَمُ 10021)

وجه: (١) الحديث لثبوت ومن كسر بيض نعامه فعليه قيمته / عن معاوية بن قرة، أن رجلًا من الأنصار أو طًا أدحي نعامه، وهو محرم - يعني عشيها - فكسر بيضه، فسأل عليًا، فقال: عليك جنين ناقة، أو قال: ضراب ناقة، فخرج الأنصاري فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد سمعت ما قال علي، ولكن هلّم إلى الرخصة، صيام أو إطعام مسكين» (مصنف عبد الرزاق: باب بيض النعام، نمبر: 8292)

لغات: ريش طائر: پرندہ کا پر، حيز الامتناع: محفوظ رہنے کی جگہ، بيض نعامه: شتر کا مرغ کا انڈا،

{1169} {فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْضِ فَرُخٌ مَيِّتٌ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ حَيًّا} وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَغْرَمُ سِوَى الْبَيْضَةِ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْفَرُخِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ. وَجَهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْبَيْضَ مُعَدُّ؛ لِيُخْرَجَ مِنْهُ الْفَرُخُ الْحَيُّ، وَالْكَسْرُ قَبْلَ أَوَانِهِ سَبَبٌ لِمَوْتِهِ فَيَحَالُ بِهِ عَلَيْهِ اخْتِيَاطًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ طَبِيَّةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا وَمَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمَا.

{1170} {وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالذَّنْبِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ جَزَاءٌ}؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، الْحِدَاةُ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» لَوْ قَدْ ذُكِرَ الذَّنْبُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.

{1170} {وجه: (1) الحديث لثبوت وُلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " (بخاري: بَابُ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، 1829/مسلم: مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، 1198) لوجه: (1) قول التابعي لثبوت وُلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ / قَالَ مَالِكٌ: " الْكَلْبُ الْعَقُورُ الَّذِي أَمَرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 10051)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وُلَيْسَ فِي قَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الذَّنْبِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحِدَاةِ " فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ، فَقَالَ: " قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ " قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ (سنن للبيهقي: بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 10042)

لغات: فَرُخٌ: مرده بچه، طَبِيَّةٌ: گاجهن هرن، الْغُرَابِ كِوَا، الْحِدَاةُ: چیل، الذَّنْبِ: بھیریا، الْحَيَّةُ: سانپ، الْعَقْرَبِ: بچھو، الْفَأْرَةُ: چوہا، الْكَلْبِ الْعَقُورِ: باولاکتا،

وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ الذَّنْبُ، أَوْ يُقَالُ إِنَّ الذَّنْبَ فِي مَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِالْعُرَابِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَيَخْلِطُ؛ لِأَنَّهُ يَبْتَدِي بِالْأَذَى، أَمَّا الْعَفْعُقُ فَعَيْرٌ مُسْتَنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عُرَابًا وَلَا يَبْتَدِي بِالْأَذَى. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْكَلْبَ الْعُقُورَ وَعَيْرَ الْعُقُورِ وَالْمُسْتَنْثَى وَالْمُتَوَحِّشَ مِنْهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْجِنْسُ، وَكَذَا الْفَأْرَةُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْوَحْشِيَّةُ سَوَاءٌ. وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ لَيْسَا مِنَ الْحَمْسِ الْمُسْتَنْثَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْتَدِيَانِ بِالْأَذَى.

{1171} (وَلَيْسَ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالنَّمْلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَالْقَرَادِ شَيْءٌ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصِيُودٍ وَلَيْسَتْ بِمَتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْبَدَنِ ثُمَّ هِيَ مُؤَذِيَّةٌ بِطَبَاعِهَا، وَالْمُرَادُ بِالنَّمْلِ السُّودُ أَوْ الصُّفْرُ الَّذِي يُؤْذِي، وَمَا لَا يُؤْذِي لَا يَحِلُّ قَتْلُهَا، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ لِلْعِلَّةِ الْأُولَى.

{1172} (وَمَنْ قَتَلَ قَمَلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ) مِثْلَ كَفِّ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ التَّفَثِ الَّذِي عَلَى الْبَدَنِ (وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَطْعَمَ شَيْئًا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعَمَ مَسْكِينًا شَيْئًا يَسِيرًا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْبِعًا.

{1171} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت وليس في قتل البعوض والنمل / عن عائشة قالت: «يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة، فإنها منه» (مصنف عبد الرزاق: باب القمل 8259)

{1172} **وجه:** (1) قول الصحابي لثبوت ومن قتل قملة تصدق بما شاء / سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم: " يتصدق بكسرة ، أو قبض من طعام " (سنن للبيهقي: باب قتل القمل، نمبر: 10067 / مصنف عبد الرزاق: باب القمل، نمبر: 8254)

وجه: (2) قول الصحابي لثبوت ومن قتل قملة تصدق بما شاء / عن عائشة قالت: «يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة، فإنها منه» (مصنف عبد الرزاق: باب القمل، نمبر: 8259)

وجه: (3) قول الصحابي لثبوت ومن قتل قملة تصدق / سألت سعيد بن جبيرة عن القملة يقتلها المحرم؟ فقال: «كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها» (عبد الرزاق: القمل، 8260)

لغات: العففق: ایک پرندہ کا نام ، الجيف: بدبودار چیز، يخلط: خلط ملط کرنا، البعوض: چمچر، النمل: چيوٹی، البراعيث: پسو، القراد: چچری،

{1173} {وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ} ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ وَيَقْصِدُهُ الْأَخِذُ (وَمَثَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ) لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَثَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

{1174} {وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَبْحِ السُّلْحَفَاةِ} ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْهَوَامِّ وَالْحَشْرَاتِ فَأَشْبَهَ الْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَاتِ، وَيُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حِيلَةٍ وَكَذَا لَا يُقْصَدُ بِالْأَخْذِ فَلَمْ يَكُنْ صَيْدًا.

{وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ} ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّيْدِ فَأَشْبَهَ كُلَّهُ.

{1175} {وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمَمُهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ وَخَوَّهَا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ} إِلَّا مَا اسْتَتْنَاهُ الشَّرْعُ وَهُوَ مَا عَدَدْنَا.

{11739} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ»..... فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَمَثَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ» (الموطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، 236، 235/ سنن للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ، 10012)

{وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَقَالَ: «مَثَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْهَرِّ وَالْجَرَادِ، نمبر: 8246)

{1175} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ حَمَمُهُ مِنَ الصَّيْدِ / عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبَشٌ وَفِي الطَّيِّ شَاةٌ وَفِي الْأَرَنْبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرَبُوعِ جَفْرَةٌ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2546/ سنن للبيهقي: بَابُ فِدْيَةِ الصَّبْعِ، نمبر: 9879)

لغات: جَرَادَةٌ: ٹڈی، السُّلْحَفَاةُ: کچھوا، الْخَنَافِسُ: نجاست کے کیڑے، الْوَزَغَاتِ: چھکلی، حَلَبَ: دودھ دوہنا، السَّبَاعِ: درندہ، چیر پھاڑ کر کھانے والا جانور،

اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى الْإِيْدَاءِ فَدَخَلَتْ فِي الْفَوَاسِقِ الْمُسْتَثْنَاءِ، وَكَذَا اسْمُ الْكَلْبِ يَتَنَاوَلُ السَّبَاعَ بِأَسْرِهَا لُغَةً.

۲۰۱۰ لَوْلَا أَنَّ السَّبْعَ صَيْدٌ لِتَوْحُّشِهِ، وَكَوْنِهِ مَقْصُودًا بِالْأَخْذِ إِمَّا لَجِلْدِهِ أَوْ لِيَصْطَادَ بِهِ أَوْ لِدَفْعِ أَذَاهُ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْفَوَاسِقِ مُتَنَعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ، وَاسْمُ الْكَلْبِ لَا يَقَعُ عَلَى السَّبْعِ عُرْفًا وَالْعُرْفُ أَمْلَكُ

{1176} { وَلَا يُجَاوِزُ بَقِيْمَتِهِ شَاةٌ } اَوْ قَالَ زَفَرٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: تَجِبُ قِيْمَتُهُ بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ اِعْتِبَارًا بِمَا كَوَلِ اللَّحْمِ.

۲۰۱۱ وَلَوْلَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الضَّبْعُ صَيْدٌ وَفِيهِ الشَّاةُ» وَلِأَنَّ اِعْتِبَارَ قِيْمَتِهِ لِمَكَانِ الْاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ لَا؛ لِأَنَّهُ مُحَارَبٌ مُؤَدِّ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَزَادُ عَلَى قِيْمَةِ الشَّاةِ ظَاهِرًا.

۲۰۱۲ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ حِمُّهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴿يَنَاطِيئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ (سورة المائدة، آیت 95)

{1176} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُجَاوِزُ بَقِيْمَتِهِ شَاةٌ / عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبْشٌ وَفِي الطَّيِّ شَاةٌ وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ». (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، 2546/ سنن للبيهقي: بَابُ فِدْيَةِ الضَّبْعِ، 9879)

۲۰۱۳ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَلَا يُجَاوِزُ بَقِيْمَتِهِ شَاةٌ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبْعِ، نمبر: 3801/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الضَّبِّ وَالضَّبْعِ، نمبر: 8224)

لغات: جُبِلَتْ: فطرت میں پیدا کیا گیا، تَوْحُّشٌ: وحشی پن، جنگلی، جِلْدِهِ: کھال، چمڑا، يُجَاوِزُ: تجاوز کرنا، آگے بڑھنا، الْفَوَاسِقِ: وہ جانور جن کو حدیث میں مارنے کا حکم ہے،

1177} { وَإِذَا صَالَ السَّبْعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ } لَوْ قَالَ زُفَرٌ: يَجِبُ الْجَزَاءُ
اعْتِبَارًا بِالْجَمَلِ الصَّائِلِ.

لَوْلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَتَلَ سَبْعًا وَأَهْدَى كَبِشًا وَقَالَ: إِنَّا ابْتَدَأْنَاهُ؛ وَلَئِنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ
عَنْ التَّعَرُّضِ لَا عَنْ دَفْعِ الْأَذَى، وَهَذَا كَانَ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَوَهَّمِ مِنَ الْأَذَى كَمَا فِي
الْفَوَاسِقِ فَلَأَنَّ يَكُونُ مَأْذُونًا فِي دَفْعِ الْمُتَحَقِّقِ مِنْهُ أَوْلَى، وَمَعَ وُجُودِ الْإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ لَا
يَجِبُ الْجَزَاءُ حَقًّا لَهُ، بِخِلَافِ الْجَمَلِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الْعَبْدُ.

{1177} {وجه: (1) الحديث لثبوت وَإِذَا صَالَ السَّبْعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ،
وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي» (أبو داود:
بابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1848)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وَإِذَا صَالَ السَّبْعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ:
الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " (بخاري: بابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الدَّوَابِّ، نمبر: 1829 / مسلم: بابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ، نمبر: 1198)

{وجه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِذَا صَالَ السَّبْعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ
عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ، فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، 14828)

{وجه: (1) آية لثبوت وَإِذَا صَالَ السَّبْعُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَتَلَهُ /﴿يَتَأَيَّاهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ (سورة المائدة، 5، آيت 95)

لغات: صَالَ: حمله كرنا، كَبِشًا: مينڈھا، الْجَمَلِ الصَّائِلِ: حملہ کرنے والا اونٹ، مَأْذُونًا: اجازت،

{11178} {فَإِنْ أُضْطِرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ} ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُقَيَّدٌ بِالْكَفَّارَةِ بِالنَّصِّ عَلَى مَا تَلَوْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

{1179} {وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالِدَّجَاةَ وَالْبَطَّ الْأَهْلِيَّ} ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِصَيُودٍ؛ لِعَدَمِ التَّوَحُّشِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَطِّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْحِيَاضِ؛ لِأَنَّهُ أَلُوفٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ

{1180} {وَلَوْ ذَبَحَ حَمَامًا مُسْرُوًّا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ} خِلَافًا لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . لَهُ أَنَّهُ أَلُوفٌ مُسْتَأْنَسٌ وَلَا يَمْتَنِعُ بِجَنَاحِهِ لِطَعْنِ نُهُوضِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْحَمَامُ مُتَّوَحِّشٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ مُتَمَتِّعٌ بِطَيْرَانِهِ، وَإِنْ كَانَ بَطِيءَ التَّهْوُضِ، وَالِاسْتِنَاسُ عَارِضٌ فَلَمْ يُعْتَبَرْ

{1181} {وَكَذَا إِذَا قَتَلَ طَبِيًّا مُسْتَأْنَسًا} ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ فِي الْأَصْلِ

{1178} {وجه: (ا) آية لثبوت فَإِنْ أُضْطِرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى قَتْلِ صَيْدٍ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة، آيت 196)

{1179} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَلَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ/وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ، بِالذَّبْحِ بِأَسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقْرِ وَالِدَّجَاغِ وَالْحَيْلِ (بخاري: بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، نمبر: 1821)

{1180} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَلَوْ ذَبَحَ حَمَامًا مُسْرُوًّا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ: الْحَمَامُ وَغَيْرُهُ، نمبر: 8270 / سنن البيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، نمبر: 10003)

{1181} {وجه: (ا) قول الصحابي لثبوت وَكَذَا إِذَا قَتَلَ طَبِيًّا مُسْتَأْنَسًا / عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ طَبِيًّا، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاتَى عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْوَبْرِ وَالطَّبِيِّ، نمبر: 8238)

لغات: الْبَعِيرُ: اونٹ، الدَّجَاةُ: مرغی، الْبَطُّ الْأَهْلِيُّ: پالتو، نُهُوضٌ: اٹھان، الْاسْتِنَاسُ: مانوس،

فَلَا يُبْطَلُهُ الْإِسْتِنْسَاسُ كَالْبَعِيرِ إِذَا نَدَّ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الصَّيْدِ فِي الْحُرْمَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ.

{1182} {وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا} وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ فَانْتَقَلَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ. وَلَنَا أَنَّ الذِّكَاةَ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ وَهَذَا فِعْلٌ حَرَامٌ فَلَا يَكُونُ ذِكَاةً كَذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الَّذِي قَامَ مَقَامَ الْمَيْزِ بَيْنَ الدَّمِ وَاللَّحْمِ تَنْسِيرًا فَيَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهِ

{1183} {فَإِنْ أَكَلَ الْمُحْرَمُ الذَّابِحَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَا أَكَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ} - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - {وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَا أَكَلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ مُحْرَمٌ آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا} هُمَا أَنَّ هَذِهِ مَيْتَةٌ فَلَا يَلْزَمُ بِأَكْلِهَا إِلَّا الْإِسْتِعْفَارُ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَكَلَهُ مُحْرَمٌ غَيْرُهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ حُرْمَتَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَيْتَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ وَالذَّابِحَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الذِّكَاةِ فَصَارَتْ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى إِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مُحْرَمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَهُ لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ.

{1182} {وَجَه: (1) آية لثبوت وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ} «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (سورة المائدة، 5، آيت 95)

{وَجَه: (2) قول التابعي لثبوت وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ / سَأَلْتُ الثَّوْرِيَّ عَنِ

الْمُحْرَمِ يَذْبَحُ صَيْدًا هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ

أَكْلُهُ لِأَحَدٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ، نمبر: 8361)

{وَجَه: (3) قول التابعي لثبوت وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا فَذَبِيحَتُهُ مَيْتَةٌ / أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ

الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ» قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ أَحَبُّ إِلَيَّ (مصنف عبد

الرزاق: بَابُ الصَّيْدِ وَذَبْحِهِ، نمبر: 8361)

اصول: امام شافعی یہاں یہ اصول یہ ہے کہ محرم کے لئے شکار ممنوع ہے تاہم کسی حلال کے لئے ذبح کرے

تو اس کا کھانا حلال کے لئے جائز ہے،

{1184} {وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطَادِهِ حَلَالًا وَذَبَحَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ، وَلَا أَمْرُهُ بِصَيْدِهِ} خِلَافًا لِمَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا إِذَا اصْطَادَهُ؛ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ. لَهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ حَمَّ صَيْدٍ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ» إِرْوَانًا مَا رَوَى «أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَدَاكَّرُوا حَمَّ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا بَأْسَ بِهِ» وَاللَّامُ فِيمَا رَوَى لَأَمْ تَمْلِكُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ الصَّيْدُ دُونَ اللَّحْمِ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ يُصَادَ بِأَمْرِهِ. ۲ ثُمَّ شَرِطَ عَدَمَ الدَّلَالَةِ، وَهَذَا تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَهَ مُحْرَمَةٌ،

{1184} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطَادِهِ حَلَالًا /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، . . . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَاصِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ (بخاري: باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ،: 1821/مسلم: باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، 1196)

{وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطَادِهِ حَلَالًا /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالًا، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» (أبو داود: باب حَمِّ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1851/ الترمذي: باب حَمِّ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 846)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطَادِهِ حَلَالًا /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ... وَذَكَرْتُ أَبِي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَبِي إِذَا اصْطَادَتْهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَبِي اصْطَادَتْهُ لَهُ " (سنن للبيهقي: باب مَا لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ، نمبر: 9919)

اصول: اگر کسی غیر محرم شخص نے شکار کیا اور اسی نے ذبح کیا تو وہ ذبیحہ محرم کے لئے کھانا جائز ہے بشرطیکہ محرم نے اس شکار کی جانب نہ اشارہ کیا ہو نہ رہنمائی کی ہو،

قَالُوا: فِيهِ رَوَايَتَانِ. وَوَجْهُ الْحُرْمَةِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.
 {1185} (وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ لِأَنَّ الصَّيْدَ
 اسْتَحَقَّ الْأَمْنُ بِسَبَبِ الْحَرَمِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ «وَلَا يُنْفَرُ
 صَيْدُهَا

۱ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطِدَادِهِ حَلَالًا / قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي ﷺ نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ، وقال: فيم تتنازعون؟ قلنا: في لحم الصيد، فأمرنا بأكله، (جامع كبير، حرف اللام والألف "نمبر 791)

۲ **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ حَمَّ صَيْدِ اصْطِدَادِهِ حَلَالًا / أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، . . . فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِهَا، قَالَ: «أَمِنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ حَمِهَا» (بخاري: باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، نمبر: 1821 / مسلم: بابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1196)

{1185} **وجه:** (۱) الحدیث لثبوت وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» (بخاري: بابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، نمبر: 2433 / مسلم: كتاب اللقطة، بابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا، نمبر: 1353)

وجه: (۲) قول التابعي لثبوت وَفِي صَيْدِ الْحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الْحَلَالُ / عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرَحِيهَا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَمِنَى فَرَجَعَ وَقَدْ مَوْتَتْ فَاتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ (سنن للبيهقي: بابُ مَا جَاءَ

اصول: حرم کا شکار حرم محترم کی وجہ سے امن کا مستحق ہوتا ہے لہذا حلال آدمی کے لئے بھی اس کا

شکار کرنا اور انہیں ہے اور ارتکاب کی صورت میں قیمت فقراء کو دینا لازم ہوگا،

{1186} {وَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ} ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ وَلَيْسَتْ بِكَفَّارَةٍ، فَاشْبَهَ صَمَانَ الْأَمْوَالِ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ يَجِبُ بِتَفْوِيتِ وَصْفٍ فِي الْمَحَلِّ وَهُوَ الْأَمْنُ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِطَرِيقِ الْكَفَّارَةِ جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ إِحْرَامُهُ، وَالصَّوْمُ يُصْلِحُ جَزَاءَ الْأَفْعَالِ لَا صَمَانَ الْمَحَالِّ. وَقَالَ زُفَرٌ: يُجْزِيهِ الصَّوْمُ اعْتِبَارًا بِمَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَالْفَرْقُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَهَلْ يُجْزِيهِ الْهُدْيُ؟ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ.

{1187} {وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ}

فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، نمبر: 10007)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال / عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة (البيهقي: باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، 10003)

{1186} {وجه: (۱) آية لثبوت ولا يجزيه الصوم / ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (سورة المائدة 5، آيت 95)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت ولا يجزيه الصوم / عن ابن عباس ، " أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة " (سنن للبيهقي: باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، نمبر: 10003)

{1187} {وجه: (۱) الحديث لثبوت ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه إذا كان في يده / عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» (بخاري: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، نمبر: 2433 / مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم مكة وصيدها، نمبر: 1353)

اصول: اگر محرم شکار کے تعلق سے جنایت کرے تو اس پر تاوان لازم ہوتا ہے اور تاوان مال سے ادا ہوتا ہے، لہذا روزہ کافی نہیں ہے، جبکہ امام زفر فرماتے ہیں کہ روزہ بھی کافی ہوگا،

اِخْلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَقُّ الشَّرْعِ لَا يَظْهَرُ فِي مَمْلُوكِ الْعَبْدِ حَاجَةَ الْعَبْدِ. ٢. وَلَنَا أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ إِذْ صَارَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ فَاسْتَحَقَّ الْأَمْنُ لَمَّا رَوَيْنَا

{1188} {فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ الْبَيْعِ فِيهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا} ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَجْزُ لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ وَذَلِكَ حَرَامٌ

{1189} {وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ} ؛ لِأَنَّهُ تَعَرُّضٌ لِلصَّيْدِ بِتَفْوِيتِ الْأَمْنِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ {1190} {وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ مِنْ مُحْرَمٍ أَوْ حَلَالٍ} لَمَّا قُلْنَا.

وجهه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ /عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْدَيْ لَهَا طَيْرًا أَوْ ظِيًّا فِي الْحَرَمِ فَأَرْسَلَتْهُ (سنن البيهقي: بَابُ الْحَلَالِ يَصِيدُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ، نمبر: 9994)

وجهه: (٣) قول التابعي لثبوت وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ /عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الصَّيْدِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، نمبر: 8321)

وجهه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ /عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ» نَغْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، (بخاري: بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ، نمبر: 6203 / مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْنِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، نمبر: 2150)

وجهه: (٢) قول التابعي لثبوت وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ /عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الصَّيْدِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ، نمبر: 8318)

{1191} { وَمَنْ أَحْرَمَ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ فِي قَفْصٍ مَعَهُ صَيْدٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ } وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ بِإِمْسَاكِهِ فِي مَلِكِهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ. ۲ وَلَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يُحْرِمُونَ وَفِي بُيُوتِهِمْ صَيْدًا وَدَوَاجِنَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ إِرْسَالُهُ، وَبِذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ الْفَاشِيَةُ وَهِيَ مِنْ إِحْدَى الْحُجَجِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ تَرْكُ التَّعَرُّضِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُتَعَرِّضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْفُوظٌ بِالْبَيْتِ وَالْقَفْصِ لَا بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فِي مَلِكِهِ، وَلَوْ أُرْسِلَهُ فِي مَفَازَةٍ فَهُوَ عَلَى مَلِكِهِ فَلَا مُعْتَبَرَ بِبَقَاءِ الْمَلِكِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ الْقَفْصُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضِيعُ.

{1192} قَالَ { فَإِنْ أَصَابَ حَلَالٌ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَأُرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ } - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَقَالَ: لَا يَضْمَنُ) ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } [التوبة: 91] وَلَهُ أَنَّهُ مَلَكَ الصَّيْدَ بِالْأَخْذِ مِلْكًا مُحْتَرَمًا فَلَا يَبْطُلُ إِحْتِرَامُهُ بِإِحْرَامِهِ وَقَدْ أَتَلَفَهُ الْمُرْسَلُ فَيَضْمَنُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَهُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ. وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ وَيُمْكِنُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يُخْلِيَهُ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَنْهُ كَانَ مُتَعَدِّيًّا، وَنَظِيرُهُ الْإِحْتِلَافُ فِي كَسْرِ الْمَعَارِزِ.

{1193} { وَإِنْ أَصَابَ مُحْرَمٌ صَيْدًا فَأُرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ غَيْرُهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ } ؛

وجه: (۱) الحدیث لثبوت ومن دخل الحرم بصید فعلیه أن یرسله فیہ إذا کان فی یدہ / عن أنس، قال: کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم أحسن الناس خلقًا، وكان لی أخ یقال له أبو عمیر - قال: أحسبه - فطیما، وكان إذا جاء قال: «یا أبا عمیر، ما فعل النعیر» نعر كان یلعب به، (بخاری: باب الكنیة للصی وقیل أن یولد للرجل، نمبر: 6203 / مسلم: باب استحباب تحنیک المولود عند ولادته وحملة إلی صالح یحنكه، وجواز تسميته یوم ولادته، نمبر: 2150)

{1193} **وجه:** (۱) آیه لثبوت وإن أصاب محرّم صیداً فأرسله من یدہ غیره لا ضمان / ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (سورة المائدة، 5، آیت 96)

اصول: محرّم نے احرام سے قبل شکار حاصل کیا اور کسی نے اڑا دیا تو ضامن ہوگا، امام ابوحنیفہ کے نزدیک،

لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ، فَإِنَّ الصَّيْدَ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلتَّمَلُّكِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا} [المائدة: 96] فَصَارَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى الْحُمْرَ {1194} {فَإِنَّ قَتْلَهُ مُحْرَمٌ آخَرٌ فِي يَدِهِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاؤُهُ} ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مُتَعَرِّضٌ لِلصَّيْدِ الْأَمِنِ، وَالْقَاتِلُ مُقَرَّرٌ لِدَلِّكَ، وَالتَّفْرِيرُ كَالْإِبْتِدَاءِ فِي حَقِّ التَّضْمِينِ كَشُهُودِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا (وَيَرْجِعُ الْأَخْذُ عَلَى الْقَاتِلِ) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مُوَآخِذٌ بِصُنْعِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَنَا أَنَّ الْأَخْذَ إِنَّمَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلضَّمَانِ عِنْدَ اتِّصَالِ الْهَلَاكِ بِهِ، فَهُوَ بِالْقَتْلِ جَعَلَ فِعْلَ الْأَخْذِ عِلَّةً فَيَكُونُ فِي مَعْنَى مُبَاشَرَةِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ فَيَحَالُ بِالصَّمَانِ عَلَيْهِ.

{1195} {فَإِنَّ قَطْعَ حَشِيشِ الْحَرَمِ أَوْ شَجَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُنْبِئُهُ النَّاسُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إِلَّا فِيمَا جَفَّ مِنْهُ} ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُمَا ثَبَّتَتْ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» وَلَا يَكُونُ لِلصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْقِيَمَةِ مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ تَنَاوُلِهَا بِسَبَبِ الْحَرَمِ لَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ فَكَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمَحَالِّ عَلَى مَا بَيَّنَّا

{1195} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة / عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر» (بخاري: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، نمبر: 2433/ مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم مكة وصيدها، نمبر: 1353)

{وجه: (2) قول التابعي لثبوت فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة / عن أبي شريح العدوي... فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة (بخاري: باب: لا يعضد شجر الحرم، 1832)

لغات: حشيش: گھاس، لا يُنْبِئُهُ: نہ اگاتے ہوں، جَفَّ: سوکنا، خَلَاهَا: ترگھاس، لا يُخْتَلَى: تر گھاس کاٹنا، وَلَا يُعْضَدُ: کاٹنا، شَوْكُهَا: کاٹنا،

اَوْ يَتَصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِذَا آدَاهَا مَلَكَهُ كَمَا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ. ٢ وَيُؤَكِّرُهُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِسَبَبِ مَحْظُورٍ شَرْعًا، فَلَوْ أُطْلِقَ لَهُ فِي بَيْعِهِ لَتَطَرَّقَ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ، وَالْفَرْقُ مَا نَدَّكُرُهُ. وَالَّذِي يُنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً عَرَفْنَاهُ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ لِلْأَمْنِ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ الْمُنْسُوبَ إِلَى الْحَرَمِ وَالنِّسْبَةَ إِلَيْهِ عَلَى الْكَمَالِ عِنْدَ عَدَمِ النِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْإِنْبَاتِ. وَمَا لَا يَنْبُتُ عَادَةً إِذَا أَنْبَتَهُ إِنْسَانٌ التَّحَقُّ بِمَا يَنْبُتُ عَادَةً. ٣ وَلَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ فِي مِلْكِ رَجُلٍ فَعَلَى قَاطِعِهِ قِيَمَتَانِ: قِيَمَةُ حُرْمَةِ الْحَرَمِ حَقًّا لِلشَّرْعِ، وَقِيَمَةُ أُخْرَى ضَمَانًا لِمَالِكِهِ كَالصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَرَمِ، ٤ وَمَا جَفَّ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ.

{1196} {وَلَا يُرْعَى حَشِيشُ الْحَرَمِ وَلَا يُفْطَعُ إِلَّا الْإِذْخِرُ} اَوْ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة / قال الشافعي: " من قطع من شجر الحرم شيئاً جزأه , حالاً كان أو محرمًا في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة " يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة. وبهذا الإسناد قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير , وعطاء (سنن للبيهقي: باب: لا ينقُر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه إلا الإذخر، نمبر: 9950)

وجه: (١) الحديث لثبوت فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة / عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يعضد عضاها، ولا ينقُر صيدها، ولا تحل لقطتها، إلا لمنشيد، ولا يختلى خلاها » فقال عباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فقال: « إلا الإذخر » (بخاري: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، نمبر: 2433 / مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم مكة وصيدها، نمبر: 1353)

{1196} {وجه: (١) الحديث لثبوت ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع / عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يعضد عضاها، ولا ينقُر صيدها،

: لَا بَأْسَ بِالرَّعْيِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً، فَإِنَّ مَنَعَ الدَّوَابَّ عَنْهُ مُتَعَدِّرٌ. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا، وَالْقَطْعُ بِالْمَشَافِرِ كَالْقَطْعِ بِالْمَنَاجِلِ، وَحَمْلُ الْحَشِيشِ مِنَ الْحِلِّ مُمَكِّنٌ فَلَا ضَرُورَةَ، بِخِلَافِ الإِذْحَرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَرَعْيُهُ، وَبِخِلَافِ الْكُمَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ النَّبَاتِ.

{1197} (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ عَلَى الْمُفْرِدِ دَمًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لِحِجَّتِهِ وَدَمٌ لِعُمْرَتِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : دَمٌ وَاحِدٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا بِإِحْرَامَيْنِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ.

وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْحَرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْحَرَ» (بخاری: بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقُطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، 2433)

اوجہ: (۱) الحدیث لثبوت ولا یرعی حشیش الحرم ولا یقطع/ عن علیؑ فی قصۃ حرم المدینۃ عن النبیؐ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: " لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا , وَلَا يُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا , وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ , وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ جَوَازِ الرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ، نمبر: 9983)

{1197} **اوجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا/ قَالَ مَالِكٌ: " وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ " (الموطأ لإمام مالك: بَابُ هَدْيٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، نمبر: 154)

وجہ: (۱) قول التابعی لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ الْقَارِنُ مِمَّا ذَكَرْنَا/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هَدْيَانِ» (مصنف ابن ابی شیبہ: مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَحْصَرَ، نمبر: 12798)

لغات: بِالرَّعْيِ: چرانہ، الدَّوَابَّ: چوپائے، جانور، المَشَافِرِ: ہونٹ، دانت، المَنَاجِلِ: درانت، مُتَعَدِّرٌ: مشکل، الْكُمَاةِ: مشروم، النَّبَاتِ: گھاس، زمین سے اگنے والی چیزیں،

{1198} قَالَ (إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ وَاحِدٌ) خِلَافًا لِرُفْرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمَّا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ إِحْرَامٌ وَاحِدٌ وَبِتَأْخِيرِ وَاجِبٍ وَاحِدٍ لَا يَجِبُ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

{1199} (وَإِذَا اشْتَرَكَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ كَامِلٌ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّرِكَةِ يَصِيرُ جَانِبًا جِنَايَةً تَفُوقُ الدَّلَالََةَ فَيَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ.

{1200} (وَإِذَا اشْتَرَكَ حَالِلَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ) ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ بَدَلٌ عَنِ الْمَحَلِّ لَا جَزَاءَ عَنِ الْجِنَايَةِ فَيَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ، كَرَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً نَجِبَ عَلَيْهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

{1201} (وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ حَيًّا تَعْرُضُ لِلصَّيْدِ

{1199} **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت وإذا اشترك مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ / عَنِ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءٍ، فِي الْمُحْرِمِ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، نمبر: 15518)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وإذا اشترك مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فِي الْمُشِيرِ وَالْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، نمبر: 15519)

وجه: (۳) قول التابعي لثبوت وإذا اشترك مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ / قَالَ مَالِكٌ: فِي الْقَوْمِ يُصَيَّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرِمُونَ. أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ: «أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً. إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ. (الموطأ لإمام مالك: بَابُ جَامِعِ الْفِدْيَةِ، نمبر: 241)

{1201} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا باع الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ /

اصول: مشترک جنایت کا تاوان ایک نہیں ہے یعنی دو محرم آدمیوں نے ملکر شکار کیا تو دونوں پر الگ الگ بدلہ لازم ہے،

الْأَمِنْ وَيَبْعُهُ بَعْدَمَا قَتَلَهُ بَيْعٌ مَيْتَةٍ.

{1202} {وَمَنْ أَخْرَجَ طَبِيئَةً مِنَ الْحَرَمِ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَمَاتَتْ هِيَ وَأَوْلَادُهَا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُنَّ}

؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْحَرَمِ بَقِيَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمْنِ شَرْعًا وَهَذَا وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى مَأْمِنِهِ،

وَهَذِهِ صِفَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَتَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ

{1203} {فَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الْوَلَدِ} ؛ لِأَنَّ بَعْدَ آدَاءِ الْجَزَاءِ لَمْ

تَبْقَ آمِنَةٌ؛ لِأَنَّ وُضُوعَ الْخَلْفِ كَوُضُوعِ الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا، وَهُوَ

بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»

(بخاری: باب: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحَشِيئًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ، نمبر: 1825)

وجه: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا بَاعَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ أَوْ ابْتَاعَهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ / عَنْ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا

شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا» (بخاری: باب: لَا يُعْطَى الْجِزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا، نمبر: 1716)

اصول: حرم کا شکار حرم محترم کی وجہ سے امن کا مستحق ہوتا ہے لہذا حلال آدمی کے لئے بھی اس کا

شکار کرنا روا نہیں ہے اور ارتکاب کی صورت میں قیمت فقراء کو دینا لازم ہوگا،

اصول: لہذا اگر کسی نے ہرن کو حرم سے نکالا پھر اس ہرن نے بچہ دیا اور دونوں فوت ہو گیا تو دونوں کا بدلہ

لازم ہوگا، کیونکہ حرم رہنے کی وجہ سے امن کا مستحق تھا، اور حرم سے نکالنا امن کو ضائع کرنا ہوا،

بَابُ مَجَاوِزَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

{1203} {وَإِذَا أَتَى الْكُوفِيُّ بُسْتَانَ بَنِي عَامِرٍ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ وَلَبَّى بَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْوَقْتِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَلْبِ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ لِعُمْرَتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ} وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَسْقُطُ لَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبِ لِأَنَّ جِنَابَتَهُ لَمْ تَرْتَفِعْ بِالْعُودِ وَصَارَ كَمَا إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَلَنَا أَنَّهُ تَدَارَكَ الْمَتْرُوكَ فِي أَوَانِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْأَفْعَالِ فَيَسْقُطُ الدَّمُ، بِخِلَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَارَكَ الْمَتْرُوكَ عَلَى مَا مَرَّ.

{1203} {وجه: (1) قول التابعي لثبوت وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمره / عن عطاء قال: «يُهَلُّ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع، نمبر: 14189)

{وجه: (2) الحديث لثبوت وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمره / عن عبد الله بن عباس أنه قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا (سنن للبيهقي: باب مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، نمبر: 8925)

{وجه: (3) الحديث لثبوت وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمره / عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ... وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِيَ الْعُمْرَةَ (بخاري: باب: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، 1556)

{وجه: (4) الحديث لثبوت وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمره / جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

اصول: احناف کے نزدیک دم ساقط ہونے کی شرطیں: اگر بغير احرام کے میقات سے تجاوز کر جائے تو دم ساقط ہونے کی شرط یہ ہے کہ احکام شروع کرنے سے قبل احرام باندھ کر میقات میں تلبیہ پڑھے،

غَيْرَ أَنَّ التَّدَارُكَ عِنْدَهُمَا بِعَوْدِهِ مُحْرَمًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ حَقَّ الْمِيقَاتِ كَمَا إِذَا مَرَّ بِهِ مُحْرَمًا سَاكِنًا. وَعِنْدَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِعَوْدِهِ مُحْرَمًا مُلَبِّيًّا؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ ذُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَرَخَّصَ بِالتَّأخِيرِ إِلَى الْمِيقَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَقِّهِ بِإِنْشَاءِ التَّلْبِيَةِ فَكَانَ التَّلَابِي بِعَوْدِهِ مُلَبِّيًّا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ بَعْدَ الْمُجَاوِزَةِ مَكَانَ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ عَادَ بَعْدَمَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُّ بِالِاتِّفَاقِ،

{1204} وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ يَسْقُطُ بِالِاتِّفَاقِ (وَهَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَا (إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ،

{1205} فَإِنْ دَخَلَ الْبُسْتَانَ لِحَاجَةٍ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَوَقْتُهُ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ سِوَاةٍ)؛ لِأَنَّ الْبُسْتَانَ غَيْرُ وَاجِبِ التَّعْظِيمِ فَلَا يَلْزُمُهُ الْإِحْرَامُ بِقَصْدِهِ، وَإِذَا دَخَلَهُ اتَّحَقَّ بِأَهْلِهِ، وَلِلْبُسْتَانِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلْحَاجَةِ فَكَذَلِكَ لَهُ.

{1204} **وجه:** (۱) قول الصحابي ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق / عن ابن عباس قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، إلا الخطابين العجاليين وأهل منافعها» (مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 13517)

{1205} **وجه:** (۱) قول الصحابي لثبوت فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام / عن ابن عمر، «أنه أقام بمكة، ثم خرج يريد المدينة، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنه دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام» (مصنف ابن أبي شيبة: من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 13526 / سنن للبيهقي: باب من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له، نمبر: 8923)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام / قال: «خرج أبي، وعمرو بن دينار إلى أرضهم خارجة عن المحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام» (مصنف ابن أبي شيبة: من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، نمبر: 13527)

اصول: احرام باندھنا کعبہ کی عظمت کی وجہ سے ہے، بیت اللہ کے علاوہ کوئی اور رخ کیا تو احرام نہ باندھے

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَوَقْتَهُ الْبُسْتَانُ جَمِيعُ الْحِلِّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ، فَكَذَا وَقْتُ الدَّخْلِ الْمُلْحَقِ بِهِ

{1206} {فَإِنْ أَحْرَمًا مِنَ الْحِلِّ وَوَقْفًا بِعَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ} يُرِيدُ بِهِ الْبُسْتَانِيَّ وَالِدَّخِلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَحْرَمًا مِنْ مِيقَاتِهِمَا.

{1207} {وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ إِلَى الْوَقْتِ، وَأَحْرَمَ بِحَجَّةٍ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ} ذَلِكَ (مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَجْزِيهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عِتَابًا بِمَا لَزِمَهُ بِسَبَبِ التَّنْذِيرِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ.

وَلَمَّا أَنَّهُ تَلَاقَى الْمَشْرُوكَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا إِذَا أَنَاةَ مُحْرَمًا بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِإِحْرَامٍ مَقْصُودٍ كَمَا فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ فَإِنَّهُ يَتَأَدَّى بِصَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ دُونَ الْعَامِ الثَّانِي

{1206} {وجه: (1) الحديث لثبوت فإن أحرمًا من الحِلِّ ووقفاً بعرفة لم يكن عليهما شيء / عن ابن عباس، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنن هُنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» (بخاري: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، نمبر: 1524 / مسلم: باب موافيت الحج والعمرة، نمبر: 1181)

{1207} {وجه: (1) قول الصحابي لثبوت ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت / عن ابن عباس، «أنه كان يردهم إلى الموافيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع، نمبر: 14182 / سنن للبيهقي: باب من مر بالميقات يريد حجًا، أو عمرة، نمبر: 8924)

اصول: اگر ميقات سے بغیر احرام کے گزر گیا اور اسی سال لوٹ کر حج کا احرام باندھ لیا تو دم ساقط ہے،

{1208} {وَمَنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا مَضَى فِيهَا وَقَصَّاهَا} ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَّعُ لَازِمًا فَصَارَ كَمَا إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ (وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الْوَقْتِ) وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَهُوَ نَظِيرُ الْإِخْتِلَافِ فِي فَائِتِ الْحَجِّ إِذَا جَاوَزَ الْوَقْتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِيْمَنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَفْسَدَ حَجَّتَهُ، هُوَ يَعْتَبَرُ الْمُجَاوِزَةَ هَذِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ. وَلَنَا أَنَّهُ يَصِيرُ قَاضِيًا حَقَّ الْمِيقَاتِ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ، وَهُوَ يَحْكِي الْفَائِتَ وَلَا يَنْعَدِمُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَوَضَحَ الْفَرْقُ.

{1209} {وَإِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ وَمَنْ يَعُدُّ إِلَى الْحَرَمِ وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ} ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْحَرَمُ وَقَدْ جَاوَزَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْحَرَمِ وَلَبَّى أَوْ لَمْ يَلْبَسْ فَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَفَاقِيِّ

{1208} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَمَنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا مَضَى فِيهَا وَقَصَّاهَا / أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نَعِيمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُدَامِ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرِمَاتٌ ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا : " أَفْضِيَا نُسُكُكُمَا ، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبَلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَحْرِمَا ، وَأَمَّا نُسُكُكُمَا وَأَهْدِيَا " (سنن للبيهقي: بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، نمبر: 9778)

{وَجِه: (۲) الحديث لثبوت ن جَاوَزَ الْوَقْتَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَّفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجَلِّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (سنن الدار قطني: كتاب الحج، نمبر: 2519)

اصول: میقات سے احرام نہ باندھنا دم لازم کرتا ہے، لہذا اگر اہل مکہ حرم کے علاوہ حل سے احرام باندھ کر سیدھا عرفہ کو روانہ ہو تو دم لازم ہوگا، میقات سے احرام نہ باندھنے کی وجہ سے،

{1210} {وَالْمَتَمِّعُ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ} ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ، وَإِحْرَامُ الْمَكِّيِّ مِنَ الْحَرَمِ لِمَا ذَكَرْنَا فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ عَنْهُ

{1211} {فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْحَرَمِ فَأَهْلًا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ} وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْأَفَاقِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اصول: تمتع کرنے والا بھی عمرہ سے فارغ ہو کر حرم سے احرام باندھے گا، کیونکہ عمرہ سے فراغت کے بعد وہ اہل مکہ کی طرح ہو گیا اور اہل مکہ کی میقات حرم ہے،

اصول: اگر تمتع میقات سے احرام نہ باندھے اور حرم آجائے اور احرام باندھ کر تلبیہ پڑھ لے تو احناف کے نزدیک کافی ہے، جبکہ صاحبین کے یہاں صرف حرم آکر احرام باندھ لے تب کافی ہے، تلبیہ ضروری نہیں ہے،

بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ

{1212} { قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا شَوْطًا ثُمَّ

أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَرْفُضُ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ۚ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: رَفَضَ الْعُمْرَةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَضَاؤُهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَفْضِ
أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعُمْرَةُ أَوْلَى بِالرَّفْضِ؛ لِأَنَّهَا أَدْنَى
حَالًا وَأَقْلُ أَعْمَالًا وَأَيْسَرُ قَضَاءً لِكُونِهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ،

{1212} { **وجه:** (۱) آية لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرم المكي / ﴿فَمَنْ
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [۲] البقرة، آية نمبر 186)

{ **وجه:** (۲) قول الصحابي لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرم المكي / عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، . . . وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ:
{ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }، نمبر: 1572 / مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى
عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةً، نمبر: 15698)

{ **وجه:** (۳) قول التابعي لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرم المكي / عَنْ مُجَاهِدٍ،
قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ مُتْعَةً، نمبر: 15695) «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» (بخاري: بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ
رَمَضَانَ، نمبر: 1891 / مسلم: بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، نمبر: 11)

اصول: اہل مکہ پر قرآن اور تمتع نہیں ہے، لہذا مکی نے عمرہ کے طواف کے ایک شوط کے بعد حج کا احرام
باندھا تو قرآن ہو گیا، اب دونوں میں سے کوئی ایک اختیار کرے،

{1213} {وَكَذَآ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ وَآمَ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ} ۱ لِمَا قُلْنَا.

{1214} {فَإِنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ رَفَضَ الْحَجَّ بِإِلْخَافٍ} ۱ لِأَنَّ
لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فَتَعَدَّرَ رَفُضُهَا كَمَا إِذَا فَرَعَ مِنْهَا،

{1215} {وَلَا كَذَلِكَ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ} ۱ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -،

۲ وَلَهُ أَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ قَدْ تَأَكَّدَ بِإِدَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَا، وَإِحْرَامُ الْحَجِّ لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَرَفُضُ
غَيْرِ الْمُتَأَكَّدِ أَيْسَرُ؛ ۳ وَلِأَنَّ فِي رَفُضِ الْعُمْرَةِ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِبْطَالُ الْعَمَلِ وَفِي رَفُضِ الْحَجِّ
امْتِنَاعٌ عَنْهُ ۴ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِالرَّفُضِ أَثَمًا رَفُضُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ لِتَعَدُّرِ الْمُضِيِّ فِيهِ
فَكَانَ فِي مَعْنَى الْمُحْصَرِ ۵ إِلَّا أَنَّ فِي رَفُضِ الْعُمْرَةِ قَضَاءَهَا لَا غَيْرَ، وَفِي رَفُضِ الْحَجِّ قَضَاؤُهُ
وَعُمْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ

۴ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرَمَ المَكِّيُّ / عَنْ
طَاوُسٍ، فِي الْمُحْرِمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمَ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ
بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحْصَرَ، نمبر: 13080)

وجه: (۲) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرَمَ المَكِّيُّ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
«ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ» (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي
الْهَدْيِ، نمبر: 1319)

۵ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرَمَ المَكِّيُّ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ
فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» . (سنن الدار قطني:
كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2518)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا أحرَمَ المَكِّيُّ / عَنْ عُمَرَ،

اصول: اگر عمرہ کے طواف کے دوران حج کا احرام باندھ لیا تو چار شوط کے بعد بالاتفاق حج کو چھوڑ دے،

{1215} {وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْرَاهُ} ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى أفعالَهُمَا كَمَا التَزَمَهُمَا، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْهُيَّ عَنْهُمَا وَالنَّهْيُ لَا يَمْنَعُ تَحَقُّقَ الْفِعْلِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا
 {1216} {وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَجْمَعِهِ بَيْنَهُمَا} ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ التَّفْصَانُ فِي عَمَلِهِ لِارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ دَمٌ جَبْرٌ، وَفِي حَقِّ الْأَفَاقِيِّ دَمٌ شُكْرٌ

وَرَيَدٌ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «يُجِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، نمبر: 13684 / سنن للبيهقي: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، نمبر: 9823)

وجه: (3) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا» (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

وجه: (4) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ:

وجه: (5) الحديث لثبوت قال أبو حنيفة - رحمه الله - : إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ / أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، . . . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرَدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمٌ (بخاري: بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ، نمبر: 1786 / مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1211)

{1215} {وَإِنْ مَضَى عَلَيْهِمَا أَجْرَاهُ} لثبوت وإن مضى عليهما أجره / عن طاؤس قال: " ليس

اصول: اہل مکہ کو حج و عمرہ دونوں کو جمع نہیں کرنا چاہیے البتہ جمع کر لیا تو اد اشمار ہوگا، نقصان کا دم دینا ہوگا،

{1217} {وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحِجَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولَى لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ فِي الْأُولَى لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى وَعَلَيْهِ دَمٌ قَصَرَ أَوْ لَمْ يَقْصِرْ }
 لـ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَقْصِرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛

عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً، ثُمَّ قَرَأَ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]، فَإِنْ فَعَلُوا ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً، نمبر: 15698)

لـ **وجه:** (۱) آية لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحِجَّةٍ أُخْرَى ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [۲] البقرة، آية نمبر 196)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحِجَّةٍ أُخْرَى / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاءَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، نمبر: 1816/ مسلم: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، نمبر: 1201)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحِجَّةٍ أُخْرَى / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أُخْرَهُ، فَلْيَهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

اصول: اگر بے وقت حلق کرایا تو دم دینا لازم ہوگا، اور نہیں کرایا تو دم لازم نہیں ہوگا،

لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامِي الْحَجِّ أَوْ إِحْرَامِي الْعُمْرَةِ بِدَعْوَةٍ، فَإِذَا حَلَقَ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ نُسْكَاً فِي
 الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ فَهُوَ جِنَايَةٌ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ فَلَزِمَهُ الدَّمُ بِالْإِجْمَاعِ، ^٣ وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ
 حَتَّى حَجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَلْقَ عَنْ وَقْتِهِ فِي الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ يُوجِبُ الدَّمَ
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ^٤ وَعِنْدَهُمَا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، ^٥ فَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ
 التَّقْصِيرِ وَعَدَمِهِ عِنْدَهُ وَشَرَطَ التَّقْصِيرَ عِنْدَهُمَا.

{1218} {وَمَنْ فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى فَعَلَيْهِ دَمٌ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ}

لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِحْرَامِي الْعُمْرَةِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ وَهُوَ دَمٌ جَبْرٍ وَكَفَّارَةٍ
 {1219} {وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لَزِمَاهُ} لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ
 الْأَفَاقِيِّ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهِ فَيَصِيرُ بِذَلِكَ قَارِنًا لِكِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ فَيَصِيرُ مُسِيئًا
 {1220} {وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فَهُوَ رَافِضٌ لِعُمْرَتِهِ} لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ
 أَدَاؤُهَا إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَجِّ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى / عن عامر، في
 امرأة نسيبت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود، وعامر: «تقصر وتهرق
 دماً» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل والمرأة نسيبا أن يقصرا، نمبر: 15540)

وجه: (٥) الحديث لثبوت ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى / عن ابن عباس
 رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمني، فيقول: «لا
 حرج» فسأله رجل فقال: خلقت قبل أن أذبح، قال: «أذبح ولا حرج» وقال: رميت بعد ما
 أمسيت، فقال: «لا حرج» (بخاري: باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح،
 ناسيا أو جاهلا، نمبر: 1735)

{1219} {وجه: (١) قول التابعي لثبوت ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمره لزمه / عن عطاء،

اصول: دو عمروں کا احرام مکروہ ہے اور دم لازم ہوگا، اور یہ دم جبر و کفارے کا ہوگا،

۲ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ رَافِضًا حَتَّى يَقِفَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ
 {1221} (فَإِنْ طَافَ لِلْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَمَضَى عَلَيْهِمَا لَزِمَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِحِمَمِهِ بَيْنَهُمَا)

لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ عَلَى مَا مَرَّ فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِمَا، ۲ وَالْمُرَادُ بِهَذَا الطَّوَافِ طَوَافُ
 التَّحِيَّةِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ رُكْنٌ يُمْكِنُهُ أَنْ
 يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلِهَذَا لَوْ مَضَى عَلَيْهِمَا ۳ جَازَ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِحِمَمِهِ بَيْنَهُمَا
 وَهُوَ دَمٌ كَفَّارَةٌ وَجَبْرٌ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهِ.

{1222} {وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عُمْرَتَهُ} ۱ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَدْ تَأَكَّدَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ،
 بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطْفُفَ لِلْحَجِّ،

{1223} {وَإِذَا رَفَضَ عُمْرَتَهُ} ۱ يَبْضِيهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِهَا

وَطَاوُسٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ أَهْلٍ بِالْحَجِّ قَالَا: «إِنْ شَاءَ جَعَلَ مَعَهَا عُمْرَةً فَكَانَ قَارِنًا، وَأَهْدَى
 هَدِيًّا» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يهل بالحج، ويريد أن يضم إليها عمرة، نمبر: 14987)

وجه: (۲) آية لثبوت ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرته لزمه ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [۲] البقرة، آية نمبر 196)

۲ **وجه:** (۱) الحديث لثبوت ومن أهل بالحج ثم أحرم بعمرته لزمه / عن عائشة ر ، زوج النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
 بِعُمْرَةٍ... فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
 التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» (بخاري: كيف هُلُّ الحائض والنفساء، 1556)

۱ {1223} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وإذا رفض عمرته / عن عائشة رضي الله عنها، زوج
 النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

اصول: عمره شروع کرنے کے بعد اس کا اتمام کرنا واجب ہے، جب عمرہ کو چھوڑے تو دم اور قضاء کرے،

{1224} {وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ لِمَا قُلْنَا وَيَرْفُضُهَا} أَي يَلْزِمُهُ الرِّفْضُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ آدَى رُكْنَ الْحَجِّ فَيَصِيرُ بَانِيًا أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَقَدْ كُرِهَتْ الْعُمْرَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيْضًا عَلَى مَا نَذَكُرُ فَلِهَذَا يَلْزِمُهُ رَفْضُهَا،

{1225} {فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةُ مَكَانَهَا} ١ لِمَا بَيْنَا ٢ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأُهُ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهَا وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَيَجِبُ تَخْلِيصُ الْوَقْتِ لَهُ تَعْظِيمًا

وَالنَّفْسَاءُ، نمبر: 1556)

{1224} {وجه: (١) قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8741)

١ {1225} {وجه: (١) الحديث لثبوت فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةُ مَكَانَهَا/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» (بخاري: بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، نمبر: 1556)

{وجه: (٢) آية لثبوت فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةُ مَكَانَهَا ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٢] البقرة، آية نمبر 196)

{وجه: (٣) قول التابعي لثبوت فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةُ مَكَانَهَا/ عَنْ طَاوُسٍ، فِي لُغَاتٍ: تَخْلِيصُ الْوَقْتِ: وَقْتُ كُوْفَارِغِ رُكْنِهَا، خَالِصُ كَرْنِهَا، يَرْفُضُهَا: مَجْهُورٌ دِينًا، فَائِتٌ: قُوتٌ كَرْنِ وَالِاءِ، يَتَحَلَّلُ: حَلَالٌ هُونًا،

سَوْعَلَيْهِ دَمٌ لِّجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْأَعْمَالِ الْبَاقِيَةِ، سَمَّ قَالُوا: وَهَذَا دَمٌ كَفَّارَةٌ
 أَيضًا. هُوَ قِيلَ إِذَا حَلَقَ لِلْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ لَا يَرْفُضُهَا عَلَى ظَاهِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، لَوْ قِيلَ
 يَرْفُضُهَا احْتِرَازًا عَنِ النَّهْيِ. قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَشَائِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا
 {1226} {فَإِنْ فَاتَهُ الْحُجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ فَإِنَّهُ يَرْفُضُهَا} لِأَنَّ فَاتَتْ الْحُجَّ يَتَحَلَّلُ
 بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَلِبَ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ فِي بَابِ الْفَوَاتِ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْأَفْعَالُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَهَا كَمَا لَوْ
 أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ،

المُحْرَمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمَّ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ»
 (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحْصَرَ، نمبر: 13080)

وجه: (۴) الحديث لثبوت فإن رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
 «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ» (مسلم: بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي
 الْهُدْيِ، نمبر: 1319)

وجه: (۱) قول التابعي لثبوت فإن رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا / وَإِنْ أَهَلَ بِهَا
 بَعْدَ مَا حَلَّ مِنَ الْأَوَّلِ مَضَى (الأصل لمحمد بن الحسن: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ إِحْرَامَيْنِ، ص، نمبر: 535)
وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت فإن رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِرَفْضِهَا وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا / عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ
 وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، نمبر: 8741)

{1226} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت فإن فَاتَهُ الْحُجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ فَإِنَّهُ يَرْفُضُهَا
 / عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ
اصول: اگر حج فوت ہو جائے تو اس پر عمرہ کے اعمال واجب ہوتے ہیں، الگ سے عمرہ کا احرام باندھنے
 کی ضرورت نہیں ہے،

{1227} (وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ يَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ الْحَجَّتَيْنِ إِحْرَامًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُضَهَا) كَمَا لَوْ
أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا وَدَمٌ لِرَفْضِهَا بِالتَّحَلُّلِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ

أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .
(سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2518)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت فإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ فَإِنَّهُ يَرْفُضُهَا / كَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ
أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا،
فِيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (بخاري: بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1810)

{1227} **وجہ:** (۱) قول الصحابي وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ يَصِيرُ جَامِعًا بَيْنَ الْحَجَّتَيْنِ إِحْرَامًا فَعَلَيْهِ
أَنْ يَرْفُضَهَا / عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَدْتُ الْحَجَّ، أَفَأَصُومُ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَادْبَحْ
كَبْشًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ، وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً، نمبر 14585)

اصول: دو عمرے اور دو حج کو ایک ساتھ جمع کرنا ممنوع ہے، خواہ اعمال کے اعتبار سے ہو، لہذا ایک کو ترک
کرے،

بَابُ الْإِحْصَارِ

{1228} وَإِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ وَءٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ فَمَنَعَهُ مِنَ الْمَضِيِّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ

{1228} **وجه:** (۱) آية لثبوت وَإِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ وَءٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة، آية نمبر 196]

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَإِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ وَءٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ/كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُيِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَجِجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (بخاري: باب الإحصار في الحج، نمبر: 1810)

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَإِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ وَءٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ/سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ».... عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (أبو داود: باب الإحصار، نمبر: 1862، 1863/ الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَعْرِجُ، نمبر: 940)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَإِذَا أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ وَءٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ/أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ» (بخاري: باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1806)

اصول: احناف کے نزدیک دشمن کا سخت خوف ہو یا شدید مرض میں مبتلاء ہو جائے تو حج یا عمرہ سے احصار ہو سکتا ہے، البتہ ہدی کسی کے ذریعے بھیج دے اور حلق کرا لے،

اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ إِلَّا بِالْعُدْوِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهُدْيِ شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِّ؛ لِتَحْصِيلِ النَّجَاةِ وَبِالْإِحْلَالِ يَنْجُو مِنَ الْعُدْوِ لَا مِنَ الْمَرَضِ. ٢ وَلَنَا أَنَّ آيَةَ الْإِحْصَارِ وَرَدَتْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ وَالْحُصْرُ بِالْعُدْوِ ٣ وَالتَّحَلُّلُ قَبْلَ أَوَانِهِ لِدَفْعِ الْحَرْجِ الْأَيْ مِنْ قَبْلِ امْتِدَادِ الْإِحْرَامِ، وَالْحَرْجُ فِي الْإِصْطِبَارِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَرَضِ أَعْظَمُ

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وإذا أُحْصِرَ الْمُحْرَمُ بِعُدْوٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ / (قال الشافعي): والذي يذهب إلي أن الحصر الذي ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض، فلا يحل من إحرامه، وإن احتاج إلى دواء، عليه فيه فدية أو تنحية أذى (الأم للشافعي: الإحصار بالمرض وغيره، نمبر 240)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا أُحْصِرَ الْمُحْرَمُ بِعُدْوٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعُدْوِ " زَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (سنن للبيهقي: بَاب مَنْ لَمْ يَزِ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ، نمبر: 10091)

وجه: (٣) آية لثبوت وإذا أُحْصِرَ الْمُحْرَمُ بِعُدْوٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ / ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٢] البقرة، آية نمبر 196)

وجه: (٤) الحديث لثبوت وإذا أُحْصِرَ الْمُحْرَمُ بِعُدْوٍ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ / عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَتَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (بخاري شريف: بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، نمبر: 4251)

لغات: الْإِحْصَارُ: بِالْعُدْوِ: امْتِدَادِ وَالْحَرْجُ: فِي الْإِصْطِبَارِ: خَوْفِ يَأْسَخْتِ پَرِيشَانِي عَمَلِ رُو كَرِينَا، دَشْمَنِ، لَمْبَاهُونِي كِي وَجَرَسِي، صَبْر كَرْنَا،

{1229} (وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَوَاعِدٌ مَنْ تَبِعْتَهُ يَوْمَ بَعِينِهِ يَذْبَحُ فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلَ) لِوَإِنَّمَا يَبْعَثُ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ قُرْبَةٌ، وَالْإِرَاقَةُ لَمْ تُعْرَفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا يَقَعُ قُرْبَةٌ دُونَهُ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196] فَإِنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ

{1229} **وجه:** (١) آية لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ / «وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢) [البقرة، آية نمبر 196]

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ / عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْمُحْرِمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ هَدْيِي، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاظُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ، نمبر: 13080 / سنن للبيهقي: بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْلَالَ بِالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ، نمبر: 10101)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ . . . فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِنَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، (بخاري: بَابُ: التُّسْكُ شَاةً، نمبر: 1817)

وجه: (١) آية لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» (٢) [البقرة، آية نمبر 196]

وجه: (٢) الحديث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ / يُحَدِّثُ أَبِي **لغات:** وَوَاعِدٌ : تَبِعْتُهُ : بَعِينِهِ : وَالْإِرَاقَةُ : الْمُرَاعَى : يَتَعَدَّرُ : وَعَدَهُ كَرْنَا، بِهَيْجَانًا، هُوَ يَهْوُ، خُونٌ بِهَانًا، لِحَاظٌ كَرَكْنَا، مَشْكَلٌ هُونًا، سَخَتْ هُونًا،

٢. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَتَوَقَّفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ رُخْصَةً وَالتَّوَقُّفُ يُبْطِلُ التَّخْفِيفَ.

مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا . . . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلِ الْهُدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهُدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحَدِيثِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ» (أبو داؤد: باب الإحصار، نمبر: 1864)

وجه: (١) قول التابعي لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ / (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): في المحصر بعدو يسوق هديا واجبا أو هدي تطوع، ينحر كل واحد منهما حيث أحصر (الأم للشافعي: باب هدي الذي يفوته الحج، نمبر 184)

وجه: (٢) قول التابعي لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ / فنقول من أحصر بعدو حل حيث يجبس في حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هديا. وأقل ما يذبح شاة (الأم للشافعي: باب الإحصار بالعدو، نمبر 183)

وجه: (٣) الحديث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ / عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: " اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي صُدِّ فِيهَا الْهُدْيُ فَرَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ فَصَاحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَالَ: " فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ بِالْحَدِيثِ حَيْثُ حَلَّ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَأَنْصَرَفَ (سنن للبيهقي: باب الْمُحْصَرِ يَذْبَحُ وَيَحِلُّ حَيْثُ أُحْصِرَ، 10086)

وجه: (٤) آية لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهُدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (سورة الفتح: آية 25)

وجه: (٥) الحديث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَدُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ

٣ قلنا: المرعى أصل التخفيف لا نهائته، ٤ وتحوّز الشاة؛ لأن المنصوص عليه الهدى والشاة أدناه، وتجزيه البقرة والبدنة أو سبغهما كما في الضحايا، ٥ وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه. ٦ وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،

غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره، إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله» وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلّوا وحلّوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يفضوا شيئا، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم (بخاري: باب من قال: ليس على المحصر بدل، نمبر: 1813)

٣ وجه: (١) الحديث لثبوت وإذا جاز له التحلل يقال له أبعث شاة تذبح في الحرم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه... فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، (بخاري: باب: التسلك شاة، نمبر: 1817)

وجه: (٢) الحديث لثبوت وإذا جاز له التحلل يقال له أبعث شاة تذبح في الحرم / سألت ابن عباس رضي الله عنهما، عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: «فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم» (بخاري: باب {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، نمبر: 1688})

وجه: (٣) الحديث لثبوت وإذا جاز له التحلل يقال له أبعث شاة تذبح في الحرم / عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» (الترمذي: باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، نمبر: 1502)

كَوَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَأَشْيء عَلَيْهِ «؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 - حَلَقَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مُحْصِرًا بِهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بِذَلِكَ» . هـ
 وَهَمَّا أَنَّ الْحَلْقَ إِنَّمَا عُرِفَ قُرْبَةً مُرْتَبًا عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَا يَكُونُ نُسْكًَا قَبْلَهَا وَفَعَلَ النَّبِيُّ -
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامَ عَزِيمَتِهِمْ عَلَى الْإِنْصِرَافِ .
 {1230} { وَإِنْ كَانَ قَارِنًا بَعَثَ بِدَمِينٍ } لِإِحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامَيْنِ،

کے **وجہ:** (۱) الحدیث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ /عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْزَمَةَ، وَمَرْوَانَ . . . فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «فُؤُومُوا فَاتَّحَرُّوا ثُمَّ اخْلِقُوا» (بخاری: بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، نمبر: 2731)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ /قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (بخاری: بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1809) وَهَدِيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ " (الموطأ لإمام مالك: بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ، نمبر: 154)

وجہ: (۲) قول التابعی لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ /عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «هَدْيَانِ» (ابن شيبه: مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَحْصَرَ، 12798) {1230} **وجہ:** (۱) قول التابعی لثبوت وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ يُقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ /قَالَ مَالِكٌ: " وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا. وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ (الموطأ لإمام مالك: بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ، نمبر: 154)

اصول: حج یا عمرہ سے قبل حلق عبادت نہیں ہے لہذا طرفین کے نزدیک محصر کے لئے حلق ضروری نہیں ہے، جبکہ امام ابو یوسف کے نزدیک حلق ضروری ہے، البتہ عدم حلق کی صورت میں دم لازم نہیں ہوگا،

{1231} {فَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} ۲ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهُمَا شَرَعَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

{1232} {وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ} ۱ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ۲ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصِرِ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ مَتَى شَاءَ عَتَبَارًا بِهَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، وَرُبَّمَا يَعْتَبَرُ بِهِ بِالْحَلْقِ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَلَّلٌ. ۳ وَلَا بِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ دَمٌ كَفَّارَةٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ الْأَكْلُ مِنْهُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَكَانِ دُونَ الزَّمَانِ كَسَائِرِ دِمَائِ الْكُفَّارَاتِ، بِخِلَافِ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسُكٌ، ۴ وَبِخِلَافِ الْحَلْقِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَانِهِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ يَنْتَهِي بِهِ.

۱ {1232} **وجه:** (۱) آية لثبوت ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُعُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [۲] البقرة، آية نمبر 196

وجه: (۲) آية لثبوت ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: آية 95)

۳ **وجه:** (۱) قول التابعي لثبوت ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم / عَنْ طَاوُسٍ، فِي الْمُحْرِمِ لِعُمْرَةٍ اعْتَرَضَ لَهُ، قَالَ: «يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسِبُ كَمَّ يَسِيرٌ، ثُمَّ يَخْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ» (مصنف ابن ابی شیبہ: فی الرِّجْلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ، نمبر: 13080)

اصول: اگر قارن اس نیت سے محصر ہو کہ عمرہ کا احرام باقی رہے تو دو ہدی بھیجنا ضروری ہے، ان میں سے ایک بھیجا تو حلال نہیں ہوگا، کیونکہ قرآن میں حج اور عمرہ کا احرام ایک ساتھ باندھا جاتا ہے اور ایک ساتھ دسویں تاریخ کو کھلتا ہے،

اصول: احتناف کے نزدیک احصار کا دم کفارے کے دم کی طرح ہے، لہذا احصار کے دم کا کھانا جائز نہیں ہے نیز دم احصار مکان کے ساتھ خاص ہوتا ہے، زمان کے ساتھ نہیں،

{1233} قَالَ: (وَالْمُحْصِرُ بِالْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ) ۱ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،

۲ لِأَنَّ الْحَجَّةَ يَجِبُ قِضَاؤُهَا لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا وَالْعُمْرَةُ لِمَا أَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ

{1233} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2518)

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ / قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أبا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، «أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا. ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا. وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (الموطأ لإمام مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عُدْوٍ، نمبر: 103)

{وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ / عَنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، 13684/ البيهقي: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، 9823)

{وجه: (۴) الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

اصول: حج کا مصہر حج اور عمرہ دونوں کرے گا، بایں طور کہ حج سے مصہر ہو تو عمرہ کر کے حلال ہو جائے، لہذا اولاً عمرہ کرے بعد ازاں حج کے موقع سے حج کی قضاء کرے،

{1234} { وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءِ } ۱ وَالْإِحْصَارُ عَنْهَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَنَا ۲. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا يَتَحَقَّقُ لِأَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ. ۳ وَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

۱ {1234} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» (بخاري: باب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، نمبر: 1556)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءِ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (بخاري: باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1809)

۲ {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلُدِّ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدْيِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (بخاري: باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ، نمبر: 1813)

{وجه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْمُحْصِرِ بِالْعُمْرَةِ الْقَضَاءِ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلُدِّ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ، إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدْيِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ (بخاري: باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ، نمبر: 1813)

اصول: احناف کے نزدیک عمرہ پر بھی احصار کی گنجائش ہے، لہذا عمرہ کا محصر دم دیکر حلال ہو جائے اور قضاء کرے،

- وَأَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحْصِرُوا بِالْحَدِيثِ وَكَانُوا عُمَارًا؛ ۴ وَلَا نَّ شَرَعَ التَّحَلُّ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِحْصَارُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَحَلَّلَ كَمَا فِي الْحَجِّ.

{1235} {وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ} ۱ أَمَّا الْحُجُّ وَإِحْدَاهُمَا فَلَمَّا بَيَّنَّا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْهَا بَعْدَ صِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا.

{1236} {فَإِنْ بَعَثَ الْقَارِنُ هَدِيًّا وَوَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ،

اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَخَرَّ هَدِيَّهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا» (بخاري: بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ، نمبر: 1809)

{1235} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ (الدار قطني: كِتَابُ الْحُجِّ، 2518)

{وَجِه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ / قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحُجَّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ، «أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا خَالًا. ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا. وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (الموطأ مالك: بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ، 103)

{وَجِه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ / عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمره وعليه الحج من قابل (مصنف ابن ابي شيبة: [۱۵۲] في الرجل إذا فاتته الحج ما يكون عليه، نمبر 14202، سنن بيهقي: باب ما يفعل من فاتته الحج، نمبر 9823)

{وَجِه: (۴) قول التابعي لثبوت وَعَلَى الْقَارِنِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ / عَنْ حَمَّادٍ، فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَأُحْصِرَ قَالَ: «يَبْعَثُ بِأَهْدِي، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَحَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ»

اصول: قارن پر ایک حج اور دو عمرے لازم ہونگے،

فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْحَجَّ وَالْهُدْيَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ بَلْ يَصِيرَ حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِنَحْرِ الْهُدْيِ ۱
لِقَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّوَجُّهِ وَهُوَ آدَاءُ الْأَفْعَالِ، ۲ وَإِنْ تَوَجَّهَ لِيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لَهُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَائِتُ الْحَجِّ

{1237} {وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْحَجَّ وَالْهُدْيَ لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ} ۱ لِيُزَوِّلَ الْعَجْزَ قَبْلَ حُصُولِ
الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ،

{1238} {وَإِذَا أَدْرَكَ هَدْيَهُ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ} ۱ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَقَدْ كَانَ عَيْنَهُ لِمَقْصُودٍ اسْتَعْنَى
عَنْهُ

{1239} {وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْهُدْيَ دُونَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ} ۱ الْعَجْزَ عَنِ الْأَصْلِ

{1240} {وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الْحَجَّ دُونَ الْهُدْيِ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ} ۱ اسْتِحْسَانًا، ۲ وَهَذَا
التَّقْسِيمُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِمَا فِي الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُمَا يَتَوَقَّتُ بِيَوْمِ
النَّحْرِ، فَمَنْ يُدْرِكُ الْحَجَّ يُدْرِكُ الْهُدْيَ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ۳
وَفِي الْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ يَسْتَقِيمُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّتِ الدَّمِ بِيَوْمِ النَّحْرِ. ۴ وَجَهُ الْقِيَاسِ وَهُوَ
قَوْلُ زُفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْحُجُّ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ،
وَهُوَ الْهُدْيُ. هُوَ جَهُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّوَجُّهَ لَصَاعَ مَالُهُ؛ لِأَنَّ الْمَبْعُوثَ عَلَى يَدَيْهِ
الْهُدْيُ يَذْبَحُهُ وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ، وَحُزْمَةُ الْمَالِ كَحُزْمَةِ النَّفْسِ، ۵ وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ صَبَرَ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ لِيُذْبَحَ عَنْهُ فَيَتَحَلَّلَ، وَإِنْ شَاءَ تَوَجَّهَ لِيُؤَدِّيَ التُّسُكَ الَّذِي
التَّزَمَهُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ

وَقَالَ الْحَكَمُ: «عَلَيْهِ حَبَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَيَحْصُرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟، نمبر: 12797)

اصول: اصل پر قدرت ہونے کے باوجود فرع پر عمل کرنا جائز نہیں ہے، لہذا ایسے موقع پر احصار ختم
ہوا کہ حج اور ہدی دونوں کا ملنا ممکن ہے توجہ اصل ہے، اسلئے فوراً اصل کی طرف کی رجوع کرنا چاہیے،

{1241} (وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أُحْصِرَ لَا يَكُونُ مُحْصَرًا) لِمُؤْفُوعِ الْأَمْنِ عَنِ الْفَوَاتِ .

{1242} (وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَهُوَ مُحْصَرٌ) لِيُؤْتِيَهِ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ

الْإِتْمَامُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ

{1243} (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ) أَمَّا عَلَى الطَّوَافِ فَلِأَنَّ فَائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ

بِهِ وَالِدَّمَ بَدَلًا عَنْهُ فِي التَّحَلُّلِ، وَأَمَّا عَلَى الْوُقُوفِ فَلَمَّا بَيَّنَّا، وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ

بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالصَّحِيحُ مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ.

لِ {1242} {وجه: (ا) قول التابعي لثبوت وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ

فَهُوَ مُحْصَرٌ / سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج. ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق، أو

امرأة تطلق. قال: «من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق، إذا

هم أحصروا» (الموطأ لإمام مالك: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، نمبر: 103)

اصول: حج میں وقوف عرفہ اصل ہے لہذا اگر وقوف عرفہ کے بعد محصر ہو تو یہ احصار شمار نہ ہو گا بلکہ حج ادا

سمجھا جائے گا، یہ الگ بات ہے کہ طواف زیارت کو بارہویں ذی الحجہ سے موخر کرنے سے دم لازم ہوتا ہے،

اصول: اگر کسی کو ارکان حج یعنی وقوف عرفہ اور طواف زیارت دونوں سے روک دیا گیا تو وہ شخص مکہ میں

رہتے ہوئے حل میں محصر کی طرح شمار ہو گا،

بَابُ الْفَوَاتِ

{1244} {وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

الْحَجُّ} ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ

{1245} {وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ} ؛ ل

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ

الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» وَالْعُمْرَةُ

{1244} {وجه: (۱) آية لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ /

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [۲] البقرة، آية نمبر 199)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ / عَنْ عُرْوَةَ

بِنِ مَضْرِبٍ . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا

حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ

فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، 891/ ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، 1949)

{1245} {وجه: (۱) الحديث لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / عَنْ

ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» . (سنن

الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2518)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2516/

سنن للبيهقي: بَابُ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، نمبر: 9812)

{وجه: (۳) الحديث لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / كَانَ ابْنُ عُمَرَ

اصول: احرام باندھ کر دس ذی الحجہ کی صبح تک وقوف عرفہ نہ کر سکا، اس سے حج فوت ہو گیا،

لَيْسَتْ إِلَّا الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، ۳ وَلَئِنَّ الْإِحْرَامَ بَعْدَمَا انْعَقَدَ صَحِيحًا لَا طَرِيقَ لِلخُرُوجِ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ أَحَدِ التُّسْكِينِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ الْمُبْتَهَمِ، وَهَاهُنَا عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ فَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ۴ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ وَقَعَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فَكَانَتْ فِي حَقِّ فَائِتِ الْحَجِّ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (بخاري: باب الإحصار في الحج، نمبر: 1810)

وجه: (۴) الحديث لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ (أبو داود: باب الإحصار، نمبر: 1863، 1862/ الترمذي: باب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسِرُ أَوْ يَعْرِجُ، نمبر: 940)

وجه: (۵) الحديث لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (بخاري: باب الإحصار في الحج، نمبر: 1810)

وجه: (۶) قول الصحابي لثبوت وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَتَحَلَّلَ وَيَقْضِيَ الْحَجَّ / أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَنْحُرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، ثُمَّ انْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ حَجُّ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا (سنن للبيهقي: باب مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، نمبر: 9822)

اصول: جس کا حج فوت ہو جائے اسے چاہیے کہ طواف اور سعی کر کے حلال ہو جائے اس پر دم نہیں ہے،

{1246} {وَالْعُمْرَةُ لَا تَقُوتُ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يُكْرَهُ فِيهَا فِعْلُهَا،

وَهِيَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
أَنَّهَا كَانَتْ تُكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ؛ ۱ وَلَا نَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْحَجَّ فَكَانَتْ مُتَعَبِّئَةً
لَهُ. ۲ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ دُخُولَ
وَقْتِ زَكَنِ الْحَجِّ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ، ۳ وَالْأَطْهَرُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، هُوَ لَكِنْ مَعَ هَذَا
لَوْ أَدَّاهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ صَحَّ وَيَبْقَى مُحْرَمًا بِمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لِعِزِّهَا وَهُوَ تَعْظِيمُ أَمْرِ
الْحَجِّ وَتَخْلِيصُ وَقْتِهِ لَهُ فَيَصِحُّ الشَّرُوعُ.

{1247} {وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ}

وجه: (۳) الحديث لثبوت وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج / عن ابن عمر ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن
فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» . (سنن الدار قطني:
كتاب الحج، نمبر: 2518)

{1246} {وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت والعمرة لا تقوت وهي جائزة في جميع السنة
/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: " حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة
ويوم النحر ويومان بعد ذلك " (سنن للبيهقي: باب العمرة في أشهر الحج، 8741 / مصنف
ابن أبي شيبة: في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، نمبر: 12723)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت والعمرة لا تقوت وهي جائزة في جميع السنة / عن العمرة،
فقال: «إذا مضت أيام التشريق، فاعتمر متى شئت إلى قابل» (مصنف ابن أبي شيبة: في
العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، نمبر: 12724)

{1247} {وجه: (۱) الحديث لثبوت والعمرة سنة / عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم

اصول: عمرہ کا وقت پورا سال ہے سوائے پانچ ایام کے اور وہ یوم عرفہ، یوم النحر اور ایام تشریق ہے،

اَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَرِيضَةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ» ۲ وَلَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْحُجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» ۳ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ بَوَقْتٍ وَتَتَأَدَّى بِنَيْبَةٍ غَيْرِهَا كَمَا فِي فَائِتِ الْحَجِّ، وَهَذِهِ أَمَارَةُ النَّفْلِِيَّةِ.

سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟، 931/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، 8750)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» (سنن ابن ماجه: بَابُ الْعُمْرَةِ، نمبر: 2989/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، نمبر: 8750)

اوجه: (۱) قول التابعي لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ / (قال الشافعي): والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (الأم للشافعي: باب هل تجب العمرة وجوب الحج، نمبر 144)

وجه: (۲) آية لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ / ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، آية 196]

وجه: (۳) الحديث لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2718/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، نمبر: 8760)

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2720)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اصول: عمرہ کی حیثیت سنت کی ہے احناف کے نزدیک، اور امام شافعی کے نزدیک فرض ہے،

وَتَأْوِيلُ مَا رَوَاهُ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِأَعْمَالٍ كَالْحَجِّ هَذَا لَا تَثْبُتُ الْفَرْضِيَّةُ مَعَ التَّعَارُضِ فِي الْآثَارِ.
 {1248} {وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ} لَوْ قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ التَّمَتُّعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» (سنن ابن ماجه: بابُ العُمْرَةِ، نمبر: 2989/ سنن للبيهقي: بابُ مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، نمبر: 8750)

وجه: (۱) الحديث لثبوت وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ " (سنن ابن ماجه: بابُ، كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 3003)

{1248} **وجه:** (۱) الحديث لثبوت وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ... قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، (بخاري: بابُ: كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، نمبر: 1556)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَهِيَ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ /حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ... فَقَالَ هُمْ: «أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلًّا» (بخاري: بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، نمبر: 1568)

اصول: عمرہ کے ارکان تین ہیں ۱ احرام باندھنا، ۲ طواف بیت اللہ سات شوط، ۳ سعی بین الصفا والمروة، بس یہی عمرہ کے اعمال ہیں،

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

{1249} (الأصلُ في هذا الباب أنَّ الإنسانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً أَوْ

صَوْمًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ) لِمَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ

{1249} **وجه:** (۱) آية لثبوت الأصل في هذا الباب أنَّ الإنسانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿۷﴾ (سورة الغافر، آیت نمبر 7)

وجه: (۲) آية لثبوت الأصل في هذا الباب أنَّ الإنسانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ / ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿۵۶﴾ (سورة الاحزاب، آیت نمبر 56)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أنَّ الإنسانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِهِ بِالْبَقَرِ (بخاري: باب الأضحية للمسافر والنساء، نمبر: 5548)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أنَّ الإنسانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحَى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَفْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (سنن ابن ماجه: باب أضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، نمبر: 3122/ أبو داود: باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا، نمبر: 2792)

اصول: اہل سنت والجماعت کے نزدیک اپنے عمل خیر کا ثواب کسی کو پہنچا سکتے ہیں، اور حج بھی عمل خیر ہے،

وَالْآخَرَ عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ « جَعَلَ تَضَحِيحَهُ إِحْدَى الشَّائِنِ لِأُمَّتِهِ. ۲ وَالْعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ: مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالرَّكَاةِ، وَبَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلَاةِ، وَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا كَالْحَجِّ، وَالتَّيَابَةُ تَجْرِي فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي حَالَتِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ حِصُولِ الْمَقْصُودِ بِفِعْلِ النَّائِبِ، وَلَا تَجْرِي فِي النَّوعِ الثَّانِي بِحَالٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ إِتْعَابُ النَّفْسِ لَا يَحْصُلُ بِهِ، وَتَجْرِي فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ عِنْدَ الْعُجْزِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الْمَشَقَّةُ بِتَنْقِيسِ الْمَالِ، وَلَا تَجْرِي عِنْدَ الْقُدْرَةِ لِعَدَمِ إِتْعَابِ النَّفْسِ، ۳ وَالشَّرْطُ الْعُجْزُ الدَّائِمُ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْحَجَّ فَرَضُ الْعُمْرِ، وَفِي الْحَجِّ التَّفَلُّ تَجُوزُ الْإِنَابَةُ حَالَةَ الْقُدْرَةِ لِأَنَّ بَابَ التَّفَلُّ أَوْسَعُ

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / عن عائشة رضي الله عنها... قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر (بخاري: باب الأضحية للمسافر والنساء، نمبر: 5548)

وجه: (۳) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم» (بخاري: باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، نمبر: 1854 / مسلم: باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما، نمبر: 1334 / سنن النسائي: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، نمبر: 2635)

وجه: (۴) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاصية؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء» (بخاري: باب الحج والتذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، 1852 / سنن النسائي: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، نمبر: 2632)

اصول: عبادت کی تین قسمیں ہیں مالی عبادت: زکوٰۃ ۲ بدنی عبادت: نماز، ۳ دونوں سے مرکب حج،

۴ ثمَّ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ وَبِذَلِكَ تَشْهَدُ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ كَحَدِيثِ الْحُنْتَعَمِيَّةِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرِي»

وجه: (۱) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاصية؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء» (بخاري: باب الحج والتدوير عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، نمبر: 1852 / سنن النسائي: الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، نمبر: 2632)

وجه: (۲) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / عن ابن عباس، عن الفضل، أن امرأة من حثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فحجي عنه» (مسلم: باب الحج عن العاجز لزمانة وهمم ونحوهما، أو للموت، نمبر: 1335 / أبو داود: باب الرجل يحج عن غيره، نمبر: 1809)

وجه: (۱) الحديث لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» (أبو داود: باب الرجل يحج عن غيره، نمبر: 1811)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره / «أن علياً، كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل» (مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يحج عن الرجل، ولم يحج قط، نمبر: 13371)

اصول: بدنی عبادت میں نیابت کافی نہیں ہے کیونکہ اس میں اصل مقصود نفس کو تھکانا ہے اور مالی عبادت میں نیابت کافی ہے اس میں اصل مال خرچ کرنا ہے، اور حج میں بوقت مجبوری نیابت جائز ہے،

هُوَ عَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْحَاجِّ، وَلِلْأَمْرِ ثَوَابُ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ أَقِيمَ الْإِنْفَاقِ مُقَامَهُ كَالْفِدْيَةِ فِي بَابِ الصَّوْمِ.

{1250} {قَالَ وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ بِأَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً فَأَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا

فَهِيَ عَنِ الْحَاجِّ وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ) ١ لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ حَتَّى لَا يَخْرُجَ الْحَاجُّ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، ٢ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمَرَهُ أَنْ يُخْلِصَ الْحَجَّ لَهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ فَيَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، ٣ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَجَّ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِجَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لهُمَا فَيَبْقَى عَلَى خِيَارِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ سَبَبًا لِثَوَابِهِ، وَهَذَا يَفْعَلُ بِحُكْمِ الْأَمْرِ، وَقَدْ خَالَفَ أَمْرُهُمَا فَيَقَعُ عَنْهُ.

{1251} {وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ إِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِمَا) ١ لِأَنَّهُ صَرَفَ نَفَقَةَ الْأَمْرِ إِلَى حَجِّ نَفْسِهِ،

{1252} {وَإِنْ أَبْهَمَ الْأَحْرَامَ بِأَنْ نَوَى عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ عَيْنٍ، فَإِنْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ صَارَ

مُخَالَفًا) ١ لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّةِ،

{1253} {وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْمَضِيِّ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) ١ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّهُ

مَأْمُورٌ بِالتَّعْيِينِ، وَالْإِبْهَامُ يُخَالَفُهُ فَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، ٢ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً حَيْثُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُتَلَتِّزِمَ هُنَاكَ مَجْهُولٌ وَهَاهُنَا الْمَجْهُولُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت الأصل في هذا الباب أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ قَالَ: «يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّرُورَةُ: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، نمبر: 13372)

اصول: حج بدل میں آمر کی جانب سے اعمال حج سے قبل نیت ضروری ہے، یہاں تک کہ آدمی نے کسی کو مامور کیا حج کا اور مامور نے آمر کی نیت نہیں کی یا نیت کو مبہم رکھا تو مامور کا حج ادا ہوگا آمر کا نہیں،

۳ رُوِيَهُ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ الْإِحْرَامَ شُرِعَ وَسِيْلَةً إِلَى الْأَفْعَالِ لَا مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ. وَالْمُبْتَهَمُ يَصْلُحُ وَسِيْلَةً بِوَاسِطَةِ التَّعْيِينِ فَانْتَفَى بِهِ شَرْطًا، ۲ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى الْأَفْعَالَ عَلَى الْإِبْتِهَامِ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى لَا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ فَصَارَ مُخَالَفًا قَالَ

{1254} {فَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُهُ أَنْ يَقْرُنَ عَنْهُ فَالِدَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ} لِأَنَّهُ وَجِبَ شُكْرًا لِمَا وَفَّقَهُ

اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ التُّسْكِينِ وَالْمَأْمُورِ هُوَ الْمُحْتَصُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ لِأَنَّ حَقِيْقَةَ الْفِعْلِ

مِنْهُ، ۲ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْهَدُ بِصِحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْمَأْمُورِ

{1255} {وَدَمَ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ} لِوَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ۲ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:

عَلَى الْحَاجِّ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِلتَّحَلُّلِ دَفْعًا لِضَرَرِ امْتِنَادِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَيْهِ فَيَكُونُ الدَّمُ

عَلَيْهِ. ۳ وَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي هَذِهِ الْعُهُدَةِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ

{1256} {فَإِنْ كَانَ يَحُجُّ عَنْ مَيِّتٍ فَأَحْصَرَ فَالِدَّمُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ عِنْدَهُمَا} ۱ خِلَافًا لِأَبِي

يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ۲ ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ كَالزَّكَاةِ وَعَيْرِهَا. ۳

وَقِيلَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ وَجِبَ حَقًّا لِلْمَأْمُورِ فَصَارَ دَيْنًا

{1257} {وَدَمَ الْجَمَاعِ عَلَى الْحَاجِّ} لِأَنَّهُ دَمٌ جِنَايَةٌ وَهُوَ الْجَانِي عَنْ اخْتِيَارٍ

{1258} {وَيَضْمَنُ النَّفَقَةَ} لِامْعَنَاهُ: إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ حَتَّى فَسَدَ حُجُّهُ لِأَنَّ الصَّحِيحَ

هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، ۲ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَاتَهُ الْحُجُّ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِأَنَّهُ مَا فَاتَهُ بِاخْتِيَارِهِ. ۳

أَمَّا إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَفْسُدُ حُجُّهُ وَلَا يَضْمَنُ النَّفَقَةَ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْأَمْرِ. وَعَلَيْهِ

الدَّمُ فِي مَالِهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ دِمَاءِ الْكُفَّارَاتِ عَلَى الْحَاجِّ لِمَا قُلْنَا

{1259} {وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَأَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَةَ مَاتَ أَوْ سُرِقَتْ

نَفَقَتُهُ وَقَدْ أَنْفَقَ النِّصْفَ يَحُجُّ عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ} ۱ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ -

اصول: امور کی غلطی ہو تو جنایت مامور پر ہو گا اور اگر مصیبت من جانب اللہ ہو تو دم امر پر لازم ہو گا،

وَقَالَا: يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ فَالْكَلامُ هَاهُنَا فِي اعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَفِي مَكَانِ الْحَجِّ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - . ۲ أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ اعْتِبَارًا بِتَعْيِينِ الْمُوصِي إِذْ تَعْيِينُ الْوَصِيِّ كَتَعْيِينِهِ ۳ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَحُجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحَلُّ لِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ. ۴ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ قِسْمَةَ الْوَصِيِّ وَعَزْلَهُ الْمَالُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُوصِي لِأَنَّهُ لَا خَصْمَ لَهُ لِيَقْبِضَ وَمَنْ يُوْجَدُ التَّسْلِيمُ إِلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْإِفْرَازِ وَالْعَزْلِ فَيَحُجُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ. ۵ وَأَمَّا الثَّانِي فَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجُودَ مِنَ السَّفَرِ قَدْ بَطَلَ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» الْحَدِيثُ، وَتَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَبَقِيَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ وَطَنِه كَأَنْ لَمْ يُوْجَدِ الْخُرُوجُ. ۶ وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ سَفَرَهُ لَمْ يَبْطُلْ

۱۲۵۹ {وجه: (۱)} الحديث لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَأَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ (مسلم: بابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، 1631/أبو داود: بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، 2880)

۱۲ {وجه: (۱)} آية لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَأَحْجُوا «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ» (النساء 4، آية: 100)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَمَنْ أَوْصَى بِأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ فَأَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَارِيًّا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ

اصول: دوران حج کسی کا انتقال ہو جائے تو جس مقام سے حاجی کا تعلق تھا اسی مقام سے حج دوبارہ کیا جائے، احتاف کے نزدیک، نبی کے قول "جب آدمی مرجاتا ہے تو اعمال منقطع ہو جاتا ہے" کی وجہ سے،

لَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النساء: 100] الْآيَةِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ كُتِبَ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ» وَإِذَا لَمْ يَبْطُلْ سَفَرُهُ أُعْتَبِرَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ، كَمَا أُصْلُ الْإِخْتِلَافِ فِي الَّذِي يَحُجُّ بِنَفْسِهِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالْحَجِّ.

{1260} {قَالَ وَمَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ يَجْزِيهِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا}

كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرُ الْعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (سنن للبيهقي، شعب الإيمان: باب فضل الحج والعمرة، نمبر: 3806)

{1060} {وجه: (۱) الحديث لثبوت قال وَمَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ يَجْزِيهِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثَعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (بخاري: باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، نمبر: 1854/ مسلم: باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِرَمَانَةِ وَهَرَمٍ وَنَحْوَهُمَا، نمبر: 1334/ سنن النسائي: الْحُجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ، نمبر: 2635)

{وجه: (۲) الحديث لثبوت قال وَمَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ يَجْزِيهِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (بخاري: باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، نمبر: 1852/ سنن النسائي: الْحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، نمبر: 2632)

اصول: صاحبین کے نزدیک دوران حج انتقال کرنے والے کا اعمال باطل نہیں ہوتا ہے بلکہ اس کا اجر اللہ کے یہاں ثابت ہو جاتا ہے، "فقد وقع اجره على الله" کی وجہ سے اسلئے جہاں سے اعمال باقی ہے اس کو مکمل کیا جائے، از سر نو اعمال حج کرنا لازم نہیں ہے،

لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ فَلَعَنَتْ نَبِيَّتُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابَهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ عَلَى مَا فَرَّقْنَا مِنْ قَبْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

اصول: اگر کسی نے اپنے والدین کی جانب سے حج کا احرام باندھا تو اسے اختیار ہے چاہے تو والدین میں سے کسی ایک کے لئے کر دے یا حج کا ثواب کا دونوں کو بہہ کر دے، ان شاء اللہ دونوں کو پورا پورا ثواب ملے گا،

اصول: اگر والدین پر حج فرض ہو ۲ اور مال بھی چھوڑا ہو، ۳ حج کی وصیت بھی ہو تو والدین کی جانب سے حج کرنا واجب ہے، اور اگر تینوں میں ایک شرط مفقود ہو تو ان کے جانب سے حج کرنا ثواب کا کام ہے،

اصول: امر کے حج اور تبرع کے حج میں فرق: تبرع میں اعمال حج سے پہلے دوسرے کے لئے نیت ضروری نہیں ہے، برخلاف امر کے حج کے کہ اس میں پہلے سے ہی نیت لازمی ہے،

بَابُ الْهُدَى

{1261} (الْهُدَى أَذْنَاهُ شَاةٌ) ۱ لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ: أَذْنَاهُ شَاةٌ»

{1262} {قَالَ وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ} ۱ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا جَعَلَ الشَّاةَ أَذْنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَعْلَى وَهُوَ الْبَقْرُ وَالْجَزُورُ، ۲ وَلِأَنَّ الْهُدَى مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ فِيهِ، وَالْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ سِوَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

{1263} {وَلَا يَجُوزُ فِي الْهُدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا} ۱ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِرِاقَةِ الدَّمِّ كَالْأَضْحِيَّةِ فَيَتَخَصَّصَانِ بِمَحَلِّ وَاحِدٍ

{1261} {وجه: (۱) آية لثبوت الهدى أذناه شاة / ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ (۲) [البقرة، آية نمبر 196]

{وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت الهدى أذناه شاة / حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدَى، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» (بخاري: باب {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ، 1688})

{وجه: (۱) قول الصحابي لثبوت الهدى أذناه شاة / حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدَى، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» (بخاري: باب {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ، 1688})

{1263} {وجه: (۱) الحديث لثبوت ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (أبو داود: باب مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا، 2797/ الترمذي: باب مَا

اصول: جو جانور ذبح اور قربت کے لئے حرم بھیجا جائے اسے ہدی کہتے ہیں،

اصول: ہدی میں تین طرح کے جانور ہیں ۱ اونٹ ۲ گائے ۳ بکری،

{1264} (وَالشَّاةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ طَافَ طَوَافَ الرِّيَابَةِ جُنْبًا

جَاءَ فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّحَايَا فِي الْأَصْحَابِيِّ، 1499/ مسلم: بَابُ سِنِّ الْأُصْحَابِيِّ، نمبر: 1963)

وجہ: (۲) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا / سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنَا مِلِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ - فَقَالَ -: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى ". (أبو داود: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، نمبر: 2802/ الترمذي: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ، 1497)

وجہ: (۳) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا / قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ، وَكَسْرَا، وَالْمُصْفَرَّةِ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاحُهَا " وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُّ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ (أبو داود: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، 2803)

وجہ: (۴) الحدیث لثبوت وَلَا يَجُوزُ فِي الْهَدَايَا إِلَّا مَا جَازَ فِي الضَّحَايَا / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُصَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ» قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذْكَرُ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ طَرْفُ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ: «يُقَطَّعُ مِنْ مُوَحَّرِ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُشَقُّ الْأُذُنُ». قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسِمَةِ» (أبو داود: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، نمبر: 2804)

اصول: ہدی میں جانور کے وہی شرائط ہیں جو قربانی کے ہیں، اور ہدی کی عمر قربانی کی طرح یعنی بکری جب دوسرے سال میں قدم رکھے اور گائے جب تیسرے سال میں اور اونٹ جب پانچویں سال میں قدم رکھے،

وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ) لِإِنِّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا الْبَدَنَةُ وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِيمَا سَبَقَ
 {1265} {يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ} لِأَنَّهُ دُمَّ نُسْكٌ فَيَجُوزُ الْأَكْلُ
 مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ وَحَسَا مِنَ الْمَرْقَةِ»

{1264} لِ {وَجِه: (۱)} الحديث لثبوت والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين / عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (بخاري: باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، نمبر: 1650)

{وَجِه: (۲)} قول الصحابي لثبوت والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين / عن ابن عباس ، أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِنْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ: "عِنْدَكَ شَيْءٌ؟" قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ ، قَالَ: " فَاحْزُرِي نَاقَةَ سَمِينَةَ فَأَطْعِمِهَا الْمَسَاكِينَ " (سنن للبيهقي: باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني، نمبر: 9799)

{وَجِه: (۳)} قول الصحابي لثبوت والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين / عن ابن عباس " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمَعْنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَبَدَنَةٌ وَحُجَّةٌ تَامٌ (سنن للبيهقي: باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني، نمبر: 9803 / الموطأ لإمام مالك: باب هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض، نمبر: 155)

{1165} لِ {وَجِه: (۱)} قول الصحابي لثبوت ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتمتع والقران / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ... ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا
اصول: ہدی میں بکری صرف دو مقام پر ممنوع ہے اطواف زیارت جنابت کی حالت میں کیا ہو تو، ۲ و توف عرفہ کے بعد طواف سے قبل جماع کر لیا ہو تو بکری کافی نہیں ہے،

{1266} {وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا} لِمَا رَوَيْنَا، ۲ وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي عُرفَ فِي الضَّحَايَا

{1267} {وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا} لِأَنَّهَا دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»

وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِضِعَّةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِيمَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِمَا، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، 1218/ أبو داؤد: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 1905)

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُنْتَعَةِ وَالْقِرَانِ / عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ
عَطَاءٌ: «يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُنْتَعَةِ» (بخاري: باب وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ، 1719)

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُنْتَعَةِ وَالْقِرَانِ / عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْحِمَامَةِ شَاةٌ لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا " ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ فِي الَّذِي يَطَأُ امْرَأَتَهُ
قَبْلَ الطَّوْفِ: " انْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَاطْعِمِهَا الْمَسَاكِينَ وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا
قَالَا: " لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَا مِنَ الْفِدْيَةِ " (سنن للبيهقي: باب: لَا يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ
هَدْيٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَلْحُ، نمبر: 10245)

{1266} **وجه: (۱)** آية لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾

الْبَاسِ الْفَقِيرِ ﴿٣٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴿﴾ ([۲۲] الحج، آية: 28/29)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِالَاهَا،
لِلْمَسَاكِينِ» (سنن ابن ماجه: باب جُلُودِ الْأَصْحَابِ، نمبر: 3157)

{1267} **وجه: (۱)** الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

اصول: وہ ہدی جو جنائیت یا کسی دم کی وجہ سے ہو وہ کفارات ہیں اور انکا خود یا احباب کو کھلانا درست نہیں،

لَمَّا أَحْصَرَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ وَبَعَثَ الْهَدَايَا عَلَى يَدَيْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَهُ: لَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَرُفَقَتُكَ مِنْهَا شَيْئًا»

{1268} {وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُنْتَعَةِ وَالْقِرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ} قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ رُفَقَتِكَ» . (أبو داود: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، نمبر: 1763 / الترمذي: باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به، نمبر 910)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا / عن ابن عمر، رضي الله عنهما: " لا يؤكل من جزاء الصيد، والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء: «يأكل ويطعم من المنتعة» (بخاري: باب وما يأكل من البدن وما يتصدق، نمبر: 1719)

وجه: (٣) قول التابعي لثبوت ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا / عن طاؤس وسعيد بن جبير أنهما قالوا: " لا يأكل من جزاء الصيد ، ولا من الفدية " (سنن للبيهقي: باب: لا يأكل من كل هدي كان أصله واجباً عليه الخ، نمبر: 10245)

{1268} **وجه:** (١) آية لثبوت ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمنتعة والقران إلا في يوم النحر ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [٢٢] الحج، آية: 28/29)

وجه: (٢) الحديث لثبوت ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمنتعة والقران إلا في يوم النحر / عن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " كل مني منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " (سنن للبيهقي: باب النحر يوم النحر وأيام مني كلها، نمبر: 10226)

اصول: جن ہدی کا وقت متعین ہے جیسے تمتع، قران اور نفل ہدی تو ان کو قبل از وقت کرنا درست نہیں ہے،

{1269} {وَفِي الْأَصْلِ يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ}

اَوْ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي التَّطَوُّعَاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا هَدَايَا وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِتَبْلِيغِهَا إِلَى الْحَرَمِ،

{1270} {فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ جَازَ ذَبْحُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَفْضَلُ} لِأَنَّ

مَعْنَى الْقُرْبَةِ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهَا أَظْهَرُ، ۲ أَمَّا دَمُ الْمُنْعَةِ وَالْقِرَانِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَكُلُوا مِنْهَا

وجه: (۳) قول الصحابي لثبوت ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمنة والقران إلا في يوم النحر/ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم. . . ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها، (مسلم: باب حجة النبي ﷺ، 1218/أبوداؤد: باب صفة حجة النبي ﷺ، 1905)

{1269} {وجه: (۱) قول التابعي لثبوت وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر / فأما ما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل (الأصل لمحمد بن الحسن: باب الحلق، صفحه نمبر 434)

وجه: (۲) الحديث لثبوت وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر / عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي، وبعث معه بئمان عشرة بدنة، فقال: رأيت إن أرحف علي منها شيء قال: «تنحرها، ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك - أو قال - من أهل رفقك». (أبو داؤد: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، نمبر: 1763/ الترمذي: باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به، نمبر 910)

{وجه: (۱) آية لثبوت وفي الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ﴿فَكُلُوا مِنْهَا

اصول: البائس: جس کو بھوک پیاس کی تکلیف ہو، التفت: میل کچیل، بتبلیغها: پہنچنے سے،

وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ { [الحج: 28] } ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ { [الحج: 29] } وَقَضَاءُ التَّفَثِ
يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ، ٣ وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالأَضْحِيَّةِ

{ 1271 } { وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ } لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا
يَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ اعْتِبَارًا بِدَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ دَمٌ جَبْرٌ عِنْدَهُ. ٢ وَلَنَا أَنَّ
هَذِهِ دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ فَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهَا لَمَّا وَجَبَتْ لَجَبْرِ النُّقْصَانِ كَانَ التَّعْجِيلُ بِهَا
أَوْلَى لِارْتِفَاعِ النُّقْصَانِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، بِخِلَافِ دَمِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ.

{ 1272 } { قَالَ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ } لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ { هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ } [المائدة: 95] فَصَارَ أَصْلًا فِي كُلِّ دَمٍ هُوَ كَفَّارَةٌ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى
مَكَانٍ وَمَكَانُهُ الْحَرَمُ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَلَّهَا مَنْحَرٌ، وَفَجَّاحٌ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»

وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴿[٢٢] الحج، آية: 28/29﴾

{ 1271 } { وَجِه: (١) } قول التابعي لثبوت وَيَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ / وَإِذَا
سَاقَ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ مَعَهُ أَوْ الْقَارِنُ لِمَتَعَتِهِ أَوْ قِرَانَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى يَنْحِرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ
وَإِنْ قَدِمَ فَنَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ أَجْزَأُ عَنْهُ (الأم للشافعي: باب الهدى، نمبر 238)

{ 1272 } { وَجِه: (١) } آية لثبوت قَالَ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ﴿[٥]﴾
المائدة: آية، 95

{ وَجِه: (٢) } آية لثبوت قَالَ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿[٢] البقرة: آية، 196﴾

لغات: مَنْحَرٌ: نحر کرنے کی جگہ، فِجَّاحٌ: راستہ گھائی، لَجَبْرُ النُّقْصَانِ: نقصان اٹھانے کے لئے،

{1273} {وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ} لِخِلَافٍ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ

اللَّهُ - ۲ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ فُرْبَةٌ مَعْقُولَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ فُرْبَةٌ.

{1274} {قَالَ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا} لِأَنَّ الْهَدْيَ يُنْبِئُ عَنِ النَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لِيَتَقَرَّبَ

بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِيهِ لَا عَنِ التَّعْرِيفِ فَلَا يَجِبُ،

{1275} {فَإِنْ عُرِفَ بِهَدْيِ الْمُتَنَعَةِ فَحَسَنٌ} لِأَنَّهُ يَتَوَقَّطُ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَعَسَى أَنْ لَا يَجِدَ

مَنْ يُمْسِكُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ،

وجه: (۳) قول التابعی لثبوت قَالَ وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْهَدَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ / قَالَ مَالِكٌ: " وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ} (المؤطا مالك: باب جامع الهدى، 164)

وجه: (۴) الحديث لثبوت المسح على الحفين جائز/ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» (أبو داود: باب الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، نمبر: 1937/ سنن ابن ماجه: باب الذَّبْحِ، نمبر: 3048)

{1273} {وَجِه: (۱) آية لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ} «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ» (۲۲[الحج، آية: 29)

وجه: (۱) قول التابعی لثبوت وَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ / وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزاءه (الأم للشافعي: باب الهدى، نمبر 238)

{1274} {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت قَالَ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَرْسَلَ الْأَسْوَدُ عَلَامًا لَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ بُذْنِ بَعَثَ بِهَا مَعَهُ أَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَتْ: " مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا " (سنن بيهقي: باب

اصول: کسی قسم کی ہدی کے گوشت کو تمام طرح کے مساکین و غرباء پر تقسیم کیا جاسکتا ہے،

۲ وَلَاِنَّهٗ دَمٌ نُّسِكٌ فَيَكُونُ مَبْنَاهُ عَلَى التَّشْهِيرِ بِخِلَافِ دِمَاءِ الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ
يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَسَبَبُهَا الْجِنَايَةُ فَيَلْبِقُ بِهَا السُّتْرُ.

{1276} { قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ } لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } [الكوثر: 2] قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ الْجَزُورُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً }
[البقرة: 67] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } [الصافات: 107] وَالذَّبْحُ مَا أُعِدَّ
لِلذَّبْحِ، وَقَدْ صَحَّ « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ الْإِبِلَ وَذَبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ »

الاختيار في التقليد والإشعار، نمبر 10178

وجه: (۲) قول الصحابي لثبوت قَالَ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدَايَا / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا،
حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، (مسلم: باب حجة
النبي صلى الله عليه وسلم، 1218/ أبو داود: باب صفة حجة النبي ﷺ، 1905)

{1276} **وجه: (1)** آية لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [١٠٨] [الكوثر: آية، 2]

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ / عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. . . وَنَحَرَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ » (بخاري:
باب نحر البذن قائمًا، نمبر: 1714/ أبو داود: باب كيف تُنحر البذن، نمبر: 1767)

وجه: (۲) الحديث لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ / عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ » (أبو
داود: باب في هدي البقر، نمبر: 1751)

لغات: الْجَزُورُ: اونٹ، فَدَيْنَا: ذبح کرنا، وَأَنْحَرْ: اونٹ کے گردن میں چھری مار کر کھانے کی ٹلی کو پھاڑنا،

{1277} {ثُمَّ إِنَّ شَاءَ نَحْرِ الْإِبِلِ فِي الْهَدَايَا قِيَامًا وَأَضْجَعَهَا} إِيَّايُ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ حَسَنٌ،
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَهَا قِيَامًا لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ الْهَدَايَا قِيَامًا» ،
وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كَانُوا يَنْحَرُونَهَا قِيَامًا مَعْقُولَةً الْيَدِ الْيُسْرَى،

وجه: (۱) آية لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الدَّبْحُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [۱۰۸] [الكوثر: آية، 2]

وجه: (۲) آية لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الدَّبْحُ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [۲] [البقرة: آية: 67]

وجه: (۳) آية لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الدَّبْحُ ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [۳۷] [الصافات: آية، 107]

وجه: (۴) قول الصحابي لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الدَّبْحُ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، (مسلم: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه: (۵) الحديث لثبوت قَالَ وَالْأَفْضَلُ فِي الْبُذْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الدَّبْحُ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (بخاري: باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ، 5558 / مسلم: باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِأَلَى تَوْكِيْلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، 1966)

{1277} {ثُمَّ إِنَّ شَاءَ نَحْرِ الْإِبِلِ فِي الْهَدَايَا قِيَامًا وَأَضْجَعَهَا} / عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، (بخاري: باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، نمبر: 1551)

لغات: أَضْجَعَهَا: لٹا کر، مَعْقُولَةً: باندھ کر، الْيُسْرَى: بائیں، الْمَذْبُوح: ذبح کرنے کی جگہ،

{1278} { وَلَا يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ قِيَامًا } لِأَنَّ فِي حَالَةِ الْإِضْطِجَاعِ الْمَذْبَحَ أَيْبُنُ فَيَكُونُ الذَّبْحُ أَيْسَرَ وَالذَّبْحُ هُوَ السُّنَّةُ فِيهِمَا .

{1279} { وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ } لِمَا رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَنَحَرَ نَيْفًا وَسَتِينَ بِنَفْسِهِ، وَوَلَّى الْبَاقِيَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - » ، ٢ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَالتَّوَلَّى فِي الْقُرْبَاتِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخُشُوعِ، إِلَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ وَلَا يُحْسِنُهُ فَجَوَّزْنَا تَوَلِيَّتَهُ غَيْرَهُ .

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قيامًا وأضجعها / أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة، فقال: «أبعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم» (مسلم: باب نحر البدن قيامًا مقيدة، نمبر: 1320 / أبو داود: باب كيف تنحر البدن، نمبر: 1768)

وجه: (٣) الحديث لثبوت ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قيامًا وأضجعها / أخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا «ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» (أبو داود: باب كيف تنحر البدن، نمبر: 1767)

{1278} { وَلَا يَذْبَحُ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ قِيَامًا } عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (بخاري: باب من ذبح الأضاحي بيده، نمبر: 5558 / مسلم: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، نمبر: 1966)

{1279} { وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ } / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ... ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، (مسلم: باب حجة

لغات: الإضطجاع: لثانا، لا يحسنه: اچھی طرح نہ کر سکتا ہو، فجوزنا توليته: جائز ہے ولی بنانا،

{1280} {قَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا وَلَا يُعْطَى أُجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا} «لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَصَدَّقْ بِجَلَالِهَا وَبِحَطْمِهَا وَلَا تُعْطِ أُجْرَ الْجَزَارِ مِنْهَا»

{1281} {وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكَبَهَا، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَرْكَبَهَا} لِ
لِأَنَّهُ جَعَلَهَا خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنْ عَيْنِهَا أَوْ مَنَافِعِهَا إِلَى نَفْسِهِ إِلَى
أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَجَّحَ إِلَى رُكُوبِهَا لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى
رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا مُحْتَاجًا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905

وجه: (٢) الحديث لثبوت والأولى أَنْ يَتَوَلَّى ذُبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» (بخاري: بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ، 5558 / مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّحِيَّةِ، وَذُبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِأَلَا تَوَكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، 1966)

{1280} **وجه:** (١) الحديث لثبوت قَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهَا وَخِطَامِهَا وَلَا يُعْطَى أُجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، 1717 / مسلم: بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، 1317)

{1281} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكَبَهَا / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجْمِتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (مسلم: بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتَجَّحَ إِلَيْهَا، نمبر: 1324 / أبو داود: بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ، نمبر: 1761)

لغات: خِطَامِهَا: لَگام، أُجْرَةَ: اجرت، قِيمَت، معاوضہ، مزدوری، الْجَزَارِ: قِصَالِ، بِجَلَالِهَا: جھول، سَاقَ بَدَنَةً: اونٹ ہانکنا، فَاضْطُرَّ: مجبور ہونا، اسْتَعْنَى: بے نیاز ہونا،

{1282} (وَلَوْ رَكِبَهَا فَاَنْتَقَصَ بِرُكُوبِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ)

{1283} (وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا) لِأَنَّ اللَّبَنَ مُتَوَلَّدٌ مِنْهَا فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ
لَوْ يُنْضِجُ صَرَعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الدَّبْحِ
فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ يَحْلُبْهَا وَيَتَصَدَّقُ بِلَبَنِهَا كَيْ لَا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ
تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ

وجه: (١) الحديث لثبوت وَمَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَاضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِهَا رَكِبَهَا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا
بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَبِئْسَ مَا فِيهَا» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ (مسلم: بابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ
المُهْدَاةِ لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهَا، نمبر: 1322 / أبو داؤد: بابُ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ، نمبر: 1761)

{1282} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَلَوْ رَكِبَهَا فَاَنْتَقَصَ بِرُكُوبِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ / سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (أبو داؤد: بابُ فِي رُكُوبِ
الْبُدْنِ، نمبر: 1761)

{1283} **وجه:** (١) الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، حُومَهَا
وَجُلُودَهَا وَجِلَاهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، نمبر:
1717 / مسلم: بابُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَاهَا، نمبر: 1317)

وجه: (٢) قول الصحابي لثبوت وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلُبْهَا / سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقْرَةً؛ لِيُضْحِيَ بِهَا فَتَبَحَّتْ، فَقَالَ: " لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا
فَضْلًا (سنن للبيهقي: بابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10210)

لغات: يُنْضِجُ: چھینٹیں مارنا، صَرَعٌ: تھن، الْمَاءِ الْبَارِدِ: ٹھنڈا پانی، اللَّبَنُ: دودھ، حُلْبٌ: دودھ دہونا،

{1284} { وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ } ٢ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَعَلَّقَتْ بِهَذَا الْمَحَلِّ وَقَدْ فَاتَ

{1285} { وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ } ١ لِأَنَّ الْوَاجِبَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ

{1286} { وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ كَبِيرٌ يُقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ } ١ لِأَنَّ الْمَعِيبَ بِمِثْلِهِ لَا يَتَأَدَّى بِهِ

الْوَاجِبُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَيْرِهِ وَصَنَعَ بِالْمَعِيبِ مَا شَاءَ لِأَنَّهُ أُلْتِخِقَ بِسَائِرِ أَمْلَاكِهِ

{1287} { وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَحْرَمَهَا وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا

وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهَا وَلَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ)

{1284} {وجه: (١)} قول التابعي لثبوت وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، 10257/ الموطأ لإمام مالك: بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، 150)

{وجه: (٢)} الحديث لثبوت وَمَنْ سَاقَ هَدِيًّا فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». (أبو داود: بَابُ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، نمبر: 1763)

{1285} {وجه: (١)} الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10257/ الموطأ لإمام مالك: بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهُدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، نمبر: 150)

اصول: فَعَطِبَ: هَلَكَ هَوْنًا، تَعَلَّقَتْ: مُتَعَلِّقٌ هَوْنًا، الثَّحِقُ: شَامِلٌ هَوْنًا، لَاحِقٌ هَوْنًا، صَبَغَ: رَتَّنَا، كَلَرْنَا،

۱۔ مِنْهَا بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 ۲، وَالْمُرَادُ بِالتَّعْلِيقِ قِلَادَتُهَا، ۳ وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هَدِيٌّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ
 دُونَ الْأَغْنِيَاءِ. ۴ وَهَذَا لِأَنَّ الْأُذُنَ بِتَنَاؤُلِهِ مُعَلَّقٌ بِشَرْطِ بُلُوغِهِ حَجَلَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحِلَّ قَبْلَ
 ذَلِكَ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ التَّصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَتْرَكَهُ جَزْرًا لِلسَّبَاعِ، وَفِيهِ نَوْعٌ
 تَقَرُّبٍ وَالتَّقَرُّبُ هُوَ الْمَقْصُودُ

{1288} {فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ} ۱ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ صَاحِبًا لِمَا
 عَيْنُهُ وَهُوَ مَلِكُهُ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ

{1289} {وَيُقَلَّدُ هَدِيَّ التَّطَوُّعِ وَالمُتَمَتِّعَةِ وَالقِرَانِ} ۱ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسْكٍ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِظْهَارُهُ
 وَتَشْهِيرُهُ فَيَلْبِقُ بِهِ

{1287} ۱ {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت (وَإِذَا عَطِبَتِ الْبَدَنَةُ فِي الطَّرِيقِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ:
 أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْنَعُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى
 صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ - مِنْ أَهْلِ رُقُفَتِكَ». (أبو
 داؤد: بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، 1763/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ
 الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ، نمبر: 910)

{1288} ۱ {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَقَامَ غَيْرَهَا مَقَامَهَا /عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ
 ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10257/
 الموطأ لإمام مالك: بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ، نمبر: 150)

{1289} ۱ {وَجِه: (۱) الحديث لثبوت وَيُقَلَّدُ هَدِيَّ التَّطَوُّعِ وَالمُتَمَتِّعَةِ وَالقِرَانِ /فَقَالَتْ عَائِشَةُ

اصول: اگر واجب ہدی معیوب ہو جائے یا ہلاکت کے قریب ہو جائے تو دوسری صحیح ہدی ادا کرے،

{1290} { وَلَا يُقْلَدُ دَمَ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمَ الْجِنَايَاتِ } لِأَنَّ سَبَبَهَا الْجِنَايَةُ وَالسُّتْرُ أَلْيَقُ بِهَا،
وَدَمُ الْإِحْصَارِ جَائِزٌ فَيَلْحَقُ بِجِنْسِهَا. ۲ ثُمَّ ذَكَرَ الْهُدْيَ وَمُرَادُهُ الْبَدَنَةُ لِأَنَّهُ لَا يُقْلَدُ الشَّاةَ
عَادَةً. وَلَا يُسَنُّ تَقْلِيدَهَا عِنْدَنَا لِعَدَمِ فَائِدَةِ التَّقْلِيدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، (بخاري:
بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَانِدَ بِيَدِهِ، نمبر: 1700/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهُدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ
لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، نمبر: 1321)

{1290} ۲ { وَجِه: (۱) } قول الصحابة لثبوت وَلَا يُقْلَدُ دَمَ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمَ الْجِنَايَاتِ / عَنْ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَانِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي» (بخاري: بَابُ: الْقَلَانِدُ
مِنَ الْعَهْنِ، نمبر: 1705)

وَجِه: (۲) قول الصحابة لثبوت وَلَا يُقْلَدُ دَمَ الْإِحْصَارِ وَلَا دَمَ الْجِنَايَاتِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَانِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقْلَدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ
حَالًا» (بخاري: بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ، نمبر: 170)

اصول: احصار اور جنایت کے دم کو قلاذہ نہ ڈالا جائے اس لئے کہ یہ جرم ہے اور جرم کو چھپانا ضروری ہے
، قلاذہ ڈالنے میں تشبیر ہوتی ہے،

لغات: السُّتْرُ: پردہ، چھپانا، أَلْيَقُ: زیادہ مناسب، لاق، يُسَنُّ: سنت ہونا، مسنون سے مراد نبی صلی اللہ
علیہ وسلم کا طریقہ، يُقْلَدُ: گلے میں ہار ڈالنا، مال پہنانا،

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

{1291} (أَهْلُ عَرَفَةَ إِذَا وَقَفُوا فِي يَوْمٍ وَشَهِدَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَهُمْ) ١
وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجْزِيهِمْ اِعْتِبَارًا بِمَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ
وَمَكَانٍ فَلَا يَقَعُ عِبَادَةٌ دُونَهُمَا. ٢ وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ قَامَتْ عَلَى التَّفْهِ وَعَلَى
أَمْرٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا نَفْيُ حَجِّهِمْ، وَالْحُجُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحُكْمِ
فَلَا تُقْبَلُ، ٣ وَلِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى عَامًّا لِتَعَدُّرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَالتَّدَارُكِ غَيْرِ مُمَكِّنِ، وَفِي الْأَمْرِ
بِالْإِعَادَةِ حَرْجٌ بَيْنَ فَوْجَبٍ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ، ٤ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمَكِّنٌ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَزُولَ الْإِسْتِبَاهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ٥ وَلِأَنَّ جَوَازَ الْمُؤَخَّرِ لَهُ نَظِيرٌ
وَلَا كَذَلِكَ جَوَازُ الْمُقَدَّمِ. ٦ قَالُوا: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ لَا يَسْمَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَيَقُولَ قَدْ تَمَّ
حَجُّ النَّاسِ فَانصَرَفُوا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِيقَاعُ الْفِتْنَةِ. كَمَا إِذَا شَهِدُوا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِرُؤْيَا
الْهَلَالِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوُقُوفُ فِي بَقِيَّةِ اللَّيْلِ مَعَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ لَمْ يَعْمَلْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ.

{1292} قَالَ (وَمَنْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى وَالثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَرَمْ الْأُولَى، فَإِنْ رَمَى
الْأُولَى ثُمَّ الْبَاقِيَتَيْنِ فَحَسَنٌ) ١ لِأَنَّهُ رَاعَى التَّرْتِيبَ الْمَسْنُونِ (وَلَوْ رَمَى الْأُولَى وَحَدَّهَا أَجْزَأَةٌ)
لِأَنَّهُ تَدَارَكَ الْمَتْرُوكَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

{1291} {وجه: (ا) آية لثبوت أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم
النحر أجزاءهم / ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة 2، آيت 286)

{وجه: (ا) آية لثبوت أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم / ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى
حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (سورة النور 24، آيت 61)

اصول: عموم بلوی ہو جائے اور عام لوگوں کو اس کو سدھارنے میں حرج عظیم لازم ہو تو ہو چکا ہے اس کو جائز
قرار دے دیا جائے،

۲ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لَا يَجْزِيهِ مَا لَمْ يُعِدَّ الْكُلَّ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُرْتَبًا فَصَارَ كَمَا إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَدَأَ بِالْمَرَّةِ قَبْلَ الصَّفَا. سَوَّلْنَا أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ فُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا فَلَا يَتَعَلَّقُ الْجَوَازُ بِتَقْدِيمِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، ۳ بِخِلَافِ السَّعْيِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّوَافِ لِأَنَّهُ دُونَهُ، هُوَ الْمَرَّةُ عُرِفَتْ مُنْتَهَى السَّعْيِ بِالنَّصِّ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْبُدْءُ.

{1293} قَالَ (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ

الزِّيَارَةِ)

{1292} {وجه: (ا) قول الصحابية لثبوت وَمَنْ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى وَالثَّلَاثَةَ وَلَمْ يَرَمْ الْأُولَى / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ... ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ... حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، 1218 / أبو داود: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ ﷺ ، 1905)

{1293} {وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْني أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكْفِرْ عَنِّي يَمِينَهَا» (أبو داود: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، 3295)

{وجه: (ا) الحديث لثبوت وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (أبو داود: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، 3293)

اصول: اگر دو عبادتیں مستقل الگ الگ ہوں تو ترتیب ضروری نہیں ہے، اور اگر ایک تابع ہے دوسرے کے تو ترتیب ضروری ہے، بلا ترتیب کافی نہیں ہے،

لَوْ فِي الْأَصْلِ خَيْرُهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ التَّنَزُّمُ
الْقُرْبَنِيَّةُ بِصِفَةِ الْكَمَالِ فَتَلَزُمُهُ بِنَتِكَ الصِّفَةِ، كَمَا إِذَا نَدَرَ بِالصَّوْمِ مُتَتَابِعًا ۲ وَأَفْعَالُ الْحَجِّ
تَنْتَهِي بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ فَيَمْشِي إِلَى أَنْ يَطُوفَهُ.

۳ ثُمَّ قِيلَ: يَبْتَدِئُ الْمَشْيَ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ، وَقِيلَ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ، ۴ وَلَوْ
رَكِبْنَا أَرَاقَ دَمًا لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَقْصًا فِيهِ، قَالُوا إِنَّمَا يَرْكَبُ إِذَا بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَشَقَّ عَلَيْهِ
الْمَشْيُ، وَإِذَا قُرِبَتْ وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَعْتَادُ الْمَشْيَ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ يَنْبَغِي لَا يَرْكَبُ.

{1294} (وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحْرَمَةً قَدْ أَدِنَ هَا مَوْلَاهَا فِي ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحْلِلَهَا

وَيُجَامِعُهَا) ۱ وَقَالَ زُفَرٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ سَبَقَ مِلْكُهُ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فَسْخِهِ كَمَا
إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْكُوحَةً. ۲ وَلَنَا أَنَّ الْمُشْتَرِي قَائِمٌ مَقَامَ الْبَائِعِ وَقَدْ كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُحْلِلَهَا،
فَكَذَا الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِ الْوَعْدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُوجَدْ فِي
حَقِّ الْمُشْتَرِي، ۳ بِخِلَافِ التِّكَاحِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَهُ إِذَا بَاشَرَتْ بِإِذْنِهِ فَكَذَا لَا
يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، ۴ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يُحْلِلَهَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ رَدِّهَا بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ
زُفَرٍ يَتِمَّكُنُ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْ غَشْيَانِهَا

هـ (وَ) ذَكَرَ (فِي بَعْضِ النُّسخِ أَوْ يُجَامِعُهَا) وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْلِلُهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ بِقِصِّ
شَعْرٍ أَوْ بِقَلَمٍ ظَفْرٍ ثُمَّ يُجَامِعُ، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْلِلُهَا بِالْمُجَامَعَةِ

وجه: (۲) قول الصحابية لثبوت وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى
يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاءَةً
حُفَاءً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاءَةً مُشَاءَةً» (سنن ابن ماجه: باب دُخُولِ
الْحَرَمِ، نمبر: 3292)

اصول: بائع کو جس چیز کی اجازت ہوگی اس کی اجازت مشتری کو بھی ہوگی، اور جس کی اجازت بائع کو نہیں
اسکی اجازت مشتری کی نہیں ہوگی،

لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْدِيمِ مَسِّ يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحَلَّلَهَا بِغَيْرِ الْمُجَامَعَةِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ
الْحُجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لغات: يُحَلَّلُهَا: حلال ہونا، بِقَصِّ شَعْرٍ: بال کائنا، ظُفْرٍ: ظفر جمع اظفار: ناخن، يُجَامِعُ: جماع کرنا، صحبت
کرنا،

شکر گزاری

الحمد لله، الهداية مع احاديثها و اصولها، جلد ثانی، اللہ کے فضل سے آج پوری ہوئی یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری ہدایہ کے ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اور وہ بھی صرف اوپر کی ۱۲ ہی کتابوں سے، پھر اس کا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے، یہ قول صحابی ہے، اور یہ قول تابعی ہے، اور بھی جان جو کھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلے کے لئے اصول لکھنا اور بھی جاں فرسا تھا، لیکن الحمد للہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہو گئے

اس بارے میں حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا اس کی سینک، کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف ۳ مہینے میں یہ کام کر کے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکر یہ ادا کرتا ہوں، رب کریم انکو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، یا رب العالمین
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ، وَ عَلَى آلِهِ وَ اصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ۔

احقر شمیر الدین قاسمی۔، بتاریخ، 10-5-2024

Samiruddin qasmi

70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,

England , M16,9LL, ph 0044,7459131157

مرتب حضرت مفتی تبارک صاحب، گڈا، انڈیا

فون نمبر 0091 9870668219